

حَمَائِقُ الْفُعْلَةِ

فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ


المجلد الحادى والخمسون

من كتاب القضاء

تصنيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ الْعَظِيمُ اِرْجَاجُ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْكَمِ الطَّرَانِي دِمْ طَلَّةٌ

شعبان المعظم - ١٤٠٩



المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047106032

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

Mu hāqqīq al-Tihrānī

حَائِنُ الْفَقْهِ

نِسْرَحُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ


المجلد الحادى والخمسون

من كتاب القضاء

تصنيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَيَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ الْعَظِيمَ ارْجَاجَ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُبْشِّرُ بِالْمُحْمَّنِ الطَّهْرَانِيِّ دِمْطَلَةٌ

شعبان المعظم - ١٤٠٩



المطبعة العلمية - قم

2271
· 3553
· 827
mujallad 51

هوية الكتاب

- ١- اسم الكتاب : حقائق الفقه (المجلد الحادى والخمسون)
- ٢- مؤلف الكتاب : حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظله
- ٣- الناشر : المؤلف
- ٤- العدد : ٥٠٠
- ٥- نوبة الطبع : الاولى
- ٦-التاريخ : شعبان المعظم سنة ١٤٠٩ - اسفند ماه ١٣٦٧
- ٧- المطبعة : المطبعة العلمية - قم المقدسة
- ٨- السعر : مجان

32101 024270561

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوبنا بآوار قدسه وعظمته وأغرقنا في بحور الطافه
ونعمه وابقانا لتدوين احكامه وحكمه وعـرـفـنا طـرـقـ القـضـاوـهـ في مشـكـلاتـ الـوارـدـةـ عـلـىـ
عبدـتـهـ وـبـتـهـنـاـ باـخـذـ مـدارـ كـهاـ منـ طـرـقـ اوـصـيـاهـ وـحـجـجـهـ فـانـهـمـ هـمـ الـصـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ
وـهـمـ اـثـنـاـ عـشـرـ شـهـرـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـهـمـ المـاءـ الـمـعـيـنـ الـذـيـ قدـ اـشـارـ اليـهـ عـزـ منـ قـائـلـ
قـلـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـصـبـحـ مـاؤـ كـمـ غـورـاـ فـمـ يـأـتـيـكـمـ بـمـاءـ مـعـيـنـ اـىـ انـ غـابـ اـمـامـكـمـ فـمـنـ
يـأـتـيـ بـمـثـلـهـ وـهـمـ الـذـينـ قـدـامـرـ اللهـ الرـسـولـ بـتـبـلـيـغـ مـاـ اـنـزلـهـ وـهـدـهـ بـاـنـهـ لـوـلـ تـفـعـلـ فـمـاـ
بـلـغـ رـسـالـتـهـ وـهـمـ الـذـينـ وـعـدـنـ اللهـ صـلـحـ الـأـرـضـ وـخـلـوـهـ مـنـ الـكـافـرـيـنـ وـالـجـبارـيـنـ
فـالـصـلـاتـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

﴿المقصد الثاني﴾ من المقاصد الاربعة ﴿في الاختلاف في العقود﴾ بـانـ
ـكـانـ النـزـاعـ بـيـنـهـمـ فـيـ شـيـءـ كـذـاـ مـثـلـ اـنـ يـقـولـ الـبـاـيـعـ اـنـ الـمـبـيـعـ كـانـ كـتـابـاـ وـالـاـخـرـ
ـيـقـولـ ثـوـبـاـ وـهـلـ يـكـوـنـ ماـ ﴿اـذـ اـتـقـاـ﴾ـ الـمـؤـجـرـ وـ الـمـسـتـأـجـرـ ﴿عـلـىـ اـسـتـئـجـارـ دـارـ
ـمـعـيـنـةـ شـهـرـاـ مـعـيـنـاـ وـاـخـتـلـفـاـ فـيـ الـأـجـرـةـ﴾ـ مـنـ اـخـتـلـفـ الـعـقـودـ اوـلـاـ وـظـاهـرـ الـمـصـنـفـ الـأـوـلـ
ـوـ كـيـفـ كـانـ فـقـيـ الـجـواـهـرـ فـاـمـاـ أـنـ يـعـدـ مـاـ الـبـيـنـةـ اوـ يـجـدـاـهـ اوـ يـجـدـهـاـ
ـأـحـدـهـمـ خـاصـةـ ،ـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـاتـ فـاـخـتـلـفـ اـمـاـ بـعـدـ اـسـتـيقـاءـ الـمـدـةـ اوـ فـيـ
ـأـنـتـائـهـاـ اوـ اـبـتـائـهـاـ ،ـ فـيـكـوـنـ الصـورـ حـيـنـيـذـ تـسـعـةـ ،ـ فـاـنـ عـدـمـ الـبـيـنـةـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ

المستأجر بيمينه في صورة الثلاثة على المشهور ، بل عن التذكرة نسبة إلى علمائنا ، الحصول عنوان المدعي عليه والمنكر فيه كحصول وصف المدعي للمؤجر فهما حينئذ بمنزلة مالو ادعى عليه عشرة دنانير وأقر له بخمسة ، فإن القول قوله في نفي الزائد بغير أشكال انتهى

والمسألة مشكلة من حيث دخولها في اختلاف العقود بحيث يعدها العرف عقدين متغرين كالاختلاف في أن المبيع ثوب أو فرش كي يكون مورد التحالف أو شيء واحد يختلف في مقدار قيمته فلا يعد عند العرف عقداً مختلفة متعددة والا كما في المسالك كان أكثر ما يكون من ذلك موجباً للتحالف وبطلاً العقد فلا بد وإن يلحظ فيما يكون معياراً للتداعي والتحالف كي ينفسخ العقد عند عدم البينة وما يكون معياراً للمدعي والمنكر

ومن المعلوم أن الثاني فيما يرجع إلى متيقن بينهما ومشكوك وفي المثال المتيقن هو الخمس والمشكوك هو العشرة وهذا هو الحق ولكن عند الشيخ صدق المدعي والمنكر على كل واحد منها فمدعى العشرة منكر للخمسة ومدعى الخمسة منكر للعشرة ولكن قد عرفت المدعي هو الذي يكون مدعياً عند العرف فقط وهكذا المنكر لانه بلحاظ مدع وبلحاظ منكر او ايضاً المدعي هاترك ترك

ومن المعلوم ان مدع العشرة لو ترك ترك بخلاف مدع الخمس وحينئذ فكما نقل عن التذكرة كان المؤجر مدعياً للعشرة والمستأجر منكر الازباد على الخمسة فالمتيقن عند كليهما خمسة والمشكوك هو العشرة فهو منكر لامزاد و المؤجر مدع لها وهذا يصح لاقول بان كل منه مدع ومنكر كي يكون من باب التداعي ويكون من باب التحالف كما حكاه في الجواهر عن المبوسط فقال خلافاً للشيخ في المحكى عن مبوسطه فالتحالف ، وتبعه عليه بعض المتأخرین ، نظراً إلى أن كلاماً منهم مدعى و مدعى عليه ، لأن العقد المتشخص بالعشرة غير العقد المتشخص

بالخمسة ، فيكون كل منهما مدع لعقد غير العقد الذي يدعى الآخر ، وهذا يوجب التحالف حيث لم يتفقا على شيء ويختلفان فيما زاد عليه ، فإذا تحالف أحدهما ففسخ العقد بحكم الحاكم ، ورجع المؤجر بأجرة المثل للمنفعة المستوفاة كلاً أو بعضاً والا فلا شيء له انتهى

غير خفي عند العرف أن توهم كونهما عقد بين يرده الوجه ان السليم فإنه عقد واحد اختلف في اجرته وهذا لا يجعله اثنين وقد عرفت في السابق عدم امكان الواحد مدعياً ومدعى عليه والفرض انهما متفقان في وقوع عقد واحد بينهما والاختلاف في زيادة الاجرة احدهما يدعى الزيادة عليها والآخر منكر لها .
ونعم ما وافق في المسالك من انه لو كان ذلك موجباً للتحالف وفسخ العقد للزم في كل عقد يرجع إلى متيقن ومشكوك كذلك مع انه اظهر افراد صدق المدعى والمنكر .

قال فيه بعد قوله اذا اتفقا على استيجار دار مالفظه اذا اتفق المؤجر والمستأجر على استيجار الدار المعينة مثلاً وعلى مدة الاجارة واختلفا في قدر الاجرة فادعى المؤجر انها عشرة دنانير مثلاً وادعى المستأجر انها خمسة فلا يخلو اما ان لا يقيم كل واحد بينة على مدعاه او يقيمه او يقيمه احدهما خاصة والمصنف اقتصر على حكم الوسطي وهو مترب على حكم الاولى كما سترى فاحتياج الى البحث عنهما هنا واما الاخير فبحكمها واضح لأن من اقام البينة حكم له دون الاخر فهنا مسئلتان .

الاولى ان لا يقيما البينة والمشهور بين الاصحاب تقديم قول المستأجر مع يمينه لأنه منكر للزائد الذي يدعى المؤجر مع اتفاقهما على ثبوت ما يدعى به المؤجر فيكون الامر بمنزلة ما لو ادعى عليه عشرة دنانير مطلقاً فاقر له منها خمسة فإن القول له في نفي الزائد بغير اشكال لأنه منكر له والمؤجر مدع فيدخلان في عموم الخبر وللشيخ روى المبسوط قول بالتحالف وثبتت اجرة

المثل ووافقه بعض المتأخرین نظراً إلى أن كلاً منهما مدع ومدعي عليه لأن العقد المتشخص بالعشرة غير العقد على المشتمل على الخمسة خاصة فيكون كل واحد منها مدعياً لعقد غير العقد الذي يدعى به الآخر وهذا يوجب التحالف حيث لم يتتفقا على شيء ويختلفا فيما زاد عنه ويضعف بان العقد لانزعاع بينهما فيه، ولافي استحقاق العين المؤجرة للمستأجر، ولافي استحقاق المقدار الذي يعترف به المستأجر.

وائماً النزاع في القدر الزائد، فيرجع فيه إلى عموم الخبر ولو كان ما ذكره من التوجيه موجباً للتحالف لورده في كل نزاع على حق مختلف المقدار، كما لو قال: أفترضتكم عشرة فقال: بل خمسة، فإن عقد القرض المتضمن أحد المقدارين غير العقد المتضمن الآخر، وكما لو قال: أفترضتني من عشرة من جملة الدين الذي على فقال: بل خمسة، فإن الصيغة المشتملة على أحدهما غير الأخرى وهكذا القول في غيره.

وهذا مما لا يقول به أحد، والحق أن التحالف إنما يرد حيث لا يتفق الخصمان على قدر ويختلفان في الزائد عنه كما لو قال المؤجر: آجرتك الدار شهراً بدينار فقال: بل بثوب، أو قال: آجرتك هذه الدار بعشرة عشرة فقال: بل تلك الدار، ونحو ذلك.

أما في المتنازع فالقول المشهور من تقديم قول المستأجر هو الأصح، انتهى والظاهر هو متين واسكاله وارد على الشيخ ولا فرق فيما مثل به المصنف ومثال النقض في مسألة الاختلاف في القرض على قول الشيخ لزم التحالف وإنفساخ القرض ثم ان التحالف والحكم بإنفساخ العقد لوجه في مثال المتن ورجوع المؤجر باجرة المثل

فاما في مسألة القرض في المثال بعد الإنفساخ فما الحيلة فلامناص الامن ضرر المقرض والمبرء في الزيادة او تقسيمهما بينهما وكلاهما كما ترى وجعل

الفرق بينه وبين مثال المصنف اسوء حالا فلامناص الآمن الاتيان بالبينة والايحلف منكر الزيادة كما في مثال المتن هذا مضافاً الى عدم امكان جعلهما عقدين بمثل توجيه غير وجيه

ومضافاً الى ما في الانفاسخ فان الاجارة من العقود الالازمة لامعنى لانفساخها بلا جهة وليس امر الانفاسخ بيد المتعاقدين او الحاكم الاعلى اذن من الشارع وهو مفقود وكيف يمكن انفساح عقد قد قطع بانتقال المنافع الى المستأجر وانتقال مال الاجارة الى المؤجر.

ولذا اشار في الجواهر الى فساده بقوله والحق ان التحالف انما يرد الخ لكنه قوله قده مال الى قول الشيخ نوع ميل فقال بعد عبارته ما هذا لفظه : قلت : قد يقال : أن المتوجه التحالف اذا فرض كون مصب الدعوى منهمما في تشخيص العقد الذى هو سبب الشغل ، أذ لا فرق في مشخصاته بين زيادة الثمن ونقصائه وبين غيرهما من المشخصات ، نعم او كانت الدعوى بينهما في طلب الزائد وانكاره وان صرحا يكون ذلك من ثمن الاجارة كان المؤجر حينئذ المدعى والمستأجر المنكر بخلاف الأول الذى لا يشخص الأصل أحدهما ، اذ كل منهما أمر وجودى والأصل عدمه ، والفرض أنه شخص واحد لأشخاص .

وفرق واضح بين ذلك وبين دعوى القرض والا براء اللذين يتصور فيهما تعدد عقد القرض والا براء ، ألا أن يفترض اتفاقهما على صيغة واحدة واختلفا فيما تضمنته ، فان المتوجه حينئذ التحالف ، ولكن نتيجته فيها عدم ثبوت الزيادة المدعاة للمقرض ومدعى البراء ، بخلاف المقام الذى يرجع الى أجرة المثل التى قد تخالف الزيادة المدعاة ، وبذلك يمكن عود النزاع لفظياً .

واحتمال القول بأنه مدع ومنكر حتى على الفرض المزبور باعتبار موافقة دعوى النقيصة لأصل البراء يدفعه أن ذلك الشخص ليس مقتضى أصل البراءة ، كما انه يدفع القول بأن ضابط التحالف عدم اتفاقهما على قدر متفق عليه وهو

خلاف الفرض - أن النقيصة ليست قدرًا متفقاً عليها في العقد الذي هو محل النزاع ، ضرورة أن الخمسة فيه ليست جزءاً من العشرة في التقدير الآخر وإنما يتصور ذلك فيما لو اتفقا على ذكر مقدار مخصوص في العقد واحتضنا في عطف أمر زائد عليه ، لافي مثل المقام الذي محل النزاع فيه أن عقد الاجارة المشخص هل كان لفظ الثمن فيه خمسة أو عشرة ، كما هو واضح انتهى .

قوله اذا فرض كون مصب الدعوى الخ حاصل كلامه ان معيار القضاء هو كونه مصباً للدعوى وعدمه فان كان نظر الخصمين بلاحظ نفس العقد وانه اى عقد بينهما من دون نظر الى مشخصات العقد كان الحكم هو التحالف ولو ينطبق مع الزيادة والقلة في الثمن او اجرة الاجارة وان كان النظر بين الزيادة والكثرة كان من باب المدعى والمنكر وان كان مورده التحالف وهكذا فعلى هذا ليس المناط باقع العقد بل بنظر المتخصصين .

ففي مثال المصنف ان كان نظرهما بالزيادة والقلة في مال الاجارة كان من باب المدعى والمنكر وان كان نظرهما بين تشخيص اي عقد وانه من باب اختلاف العقود او اختلاف في الاجرة كان من باب التحالف .

وكيف كان فان كان نظره الى ذلك في غاية الفساد اذ الظاهر ترتيب الاحكام على الموضوعات الواقعية لا على قصد الطرفين حتى غير موضوع الواقع من حيث الحكم بالقصد هذا فمسئلة الاختلاف في شيء كذا علة شرعية لترب حكمه عليها كان النظر بالسؤال عنها مطابقها اولا .

وكيف كان فلعل الظاهر عدم كون المثال الذي في المتن من باب التحالف بان الظاهر ان باب التحالف عدم اتفاقهما على قدر معين وفي المثال قد اتفقا على الخمسة والاختلاف في الزائد .

وقوله وفرق واضح الخ ان اراد بامكان الزيادة تعدد العقد كما يفرض تارة خمسة وآخر اى خمسة فيه انه خارج عن الفرض وان كانت العشرة بصيغة واحدة

ومرة كذلك فهو عين الاجارة المذكورة والفرق تحكم فإذا لم يكن فرق بينهما فقط التحالف كما قرئ.

وقوله ان ذلك الشخص ليس مقتضى اصل البراءة ففيه ان مثله لو لم يكن مورداً لذلك فمن يكون مورداً له او ليس ان المورد له كلما شك في شيء لم يكن عالمبه.

ومن العجيب انه قده ردضابط التحالف الذى هو عدم الاتفاق على قدر متفق عليه فلا يصح التحالف فى المقام كالاجارة والقرض والابراء لوجود القدر المتفق عليه بانه فى المقام ايضا لم يكن قدرًا متفقا عليه لأن النقيصة ليست قدرًا متفقا عليها ولعله من غرائب الكلام فانه كيف لا يكون الخمسة جزءاً من العشرة مع ان العشرة لا تتحصل الا من الواحد وكل واحد من الواحد من الواحد الى العاشر من اجزاء تحقق الكل فالكل ليس الامن الاجزاء فمالم يضم الواحد الى الواحد لم يتحقق الاثنان ومالم يضم الى الاثنين واحد لم يتم تتحقق الثلاث .

وهكذا فليست العشرة الامجموع هذه الاحد المجتمعه والفرض لهـ اقدر
متتحقق معين بينهم ما وهو الخمسة والاختلاف فى الباقى فليست من باب التحالف
بل هو من باب المدعى والمنكر وليس مثال المتن بمثل ما اذا اختلفا فى ان
العين المستأجرا دار او مزدعة فانه حينئذ لا يجتمعان على متيقن

وبالجملة كان الكلام في اختلاف العقود في مقابل الاختلاف في الاموال كما تقدم والاول فليس قطعا اذ العقد واحد بالوجдан والاختلاف في الاجرة فلا يصير العقد متعددأ فالعقد الواحد قم مورد الاختلاف .

وتوهم ان العقد الواقع على العشرة غير العقد الواقع على الخمسة في غير محله بخلاف ما اذا اختلفا فى الرهن والاجارة والمدعى يقول ان العين اجارة عندك والآخر يقول رهن عندي فالظاهر لاشكال بين المقايين مقام التحالف ومقام المدعى والمنكر فان الاول فيما لم يكن متفقا على شيء والثانى كان متفقا عليه

وجعل الاختلاف بين العشرة والخمسة من قبيل عدم الاتفاق على المتيقن بتوهم ان
الخمسة ليس من اجزاء العشرة كما ترى .

وبالجملة ما افاد في الجوادر تبعا للشيخ فاسد والعقد يلحوظ بمحاط واقعه
وانه من باب المدعى والمنكر او من باب التحالف بعد عدم صحة شيء واحد
بمحاطين وكون الخمسة غير اجزاء العشرة اسوء حالاً ولذا قد اعترف قده بذلك
بادنى تعبير في العبارة فقال .

**أللهم إلا أن يقال : ان ذلك كله لا ينافي الاتفاق على شغل الذمة بمعنى
الخمسة الذي هو قدر مشتركين لفظه ولو لفظ العشرة مثلاً ضرورة تحقق شغل الذمة بذلك
على كل من التقديرتين ، فلا يتم تتحقق موضوع التحالف ، نعم قد يمنع انحصر موضوعه
في ذلك وانما العمدة فيه العرف الصادق في الفرض أن كلاً منهما مدح ومدعى
عليه فتأمل انتهى .**

وفي قضاء السيد قدمال الى ما افاد في الجوادر بقوله ما هذا لفظه نعم :
لو كان النزاع في ان العقد وقع على خصوص الاقل و كان الغرض اثبات الخصوصية
كان من باب التحالف ، لكنه ليس كذلك ، ثم على تقدير القول بالتحالف لا وجه
لما ذكره من انهم والحلفا أو نكلا يحكم بانفساخ العقد ، اذ لا دليل عليه سواء
أرادوا الانفساخ واقعاً أو ظاهراً اما الاول فواضح ، وأما الثاني فلان غاية الأمر
سقوط الدعويين بالنسبة الى تعين وقوع العقد على كذا وكذا لاسقوطهما أصلاً
بعد العلم بوقوع عقد صحيح على أحد الوجهين موجب لانتقال المنفعة الى المستأجر
قطعاً واشتغال ذمته باحدى الاجزئين فيرجع الأمر الى دعوى الاشتغال بالأقل أو
الأكثر واللازم تقديم قول مدعى الأقل بيمينه ويكون كمالاً علماً بوقوع عقد بينهما
على أحد الوجهين بلا نزاع بينهما لجهلهما بالتعين .

ودعوى : ان مقتضى حلف كل منهما على نفي ما يدعى الآخر الحكم بعدم
وقوع عقد بينهما في ظاهر الشرع «مدفوعة» بمنع ذلك بعد العلم تفصيلاً بانتقال

المنفعة الى المستأجر ، واجملا باشتغال ذمته للمؤجر باحدى الاجرتين .
وبعبارة اخرى سقوط الدعويين في السبب وهو العقد لا يستلزم سقوط الدعوى
في المسبب بل يرجع منها الى مقتضى القاعدة فيها ، كما ان الاصول العملية
اذا تعارضت الاصلان في السبب يحکم بسقوطهما ويرجع الى الأصل في المسبب
مع انه لو كان مقتضى التحالف ما ذكره ، لزم فيما لو تنازعوا في عين ييد ثالث
أولاً يد عليها وحل كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر أن يجري عليها حكم
مجهول المالك ولو علم كونها لأحدهما - مع انه ليس كذلك قطعاً انتهى .

ولقد اجاد بل مع القطع عن وجود المدعى والمنكر المعلوم حاله ما حسب
الروايات الكثيرة بل مع بطلان وجود المدعى والمنكر لامعنى للتحالف وانفساخ
العقد وذلك لأن الثابت يدوم ولا يزال بمجرد البجهل والموسسة وامثالهما .

بداية حصول العلم بانتقال المنافع الى المستأجر وفي مقدار من الاجرة
وهي الخمسة الى الموجر على اقراره ولادليل على انفساخ المعاملة بنفسها وبالفسخ
بفعل احد الابالسبب الوارد من الشرع على الفسخ فهو نظير عقد النكاح الذي
لا يزيله الاطلاق او العيوب الموجبة للفسخ وليس في المقام شيء سوى دعوى
الطرفين في مقدار مال الاجارة وهو لا يوجب الفسخ ولا الانفساخ وليس امره بيد
الحاكم فائه ينفسخ على موازين القضية واي ميزان للفسخ مع وجود البينة
والحلف للمتخاصلين والحاكم ليس له ولایة الا بالامور الواردة عن الشرع فلا يكون
له فسخ عقد بيع او اجارة او نكاح اصلاً ولا يثبت ذلك الامر رسول عليه السلام وظيفته
بلافضل ولا يثبت في هذا اليوم من ذلك الولاية الالمهدى ارواح العالمين له
الداء وامرء عليه السلام ايضاً ليس بعجز بل هو مأمور بالباطن ويعلم الباطن ويحکم
على طبقه بل قد عرفت في ج ٤٩ ص ٥٥ ان الحاكم لا يصح له الحكم بعلمه بل عليه
العمل بموازين القضاة .

وليت شعرى كيف صدر مثله عن مثله الذى في غاية الجودة وكيف يحکم

بالانساح مع علم الاجمالى بالنقل والانتقال بل لا يعنى للحلف حينئذ اصلاً بل المسألة من باب المدعى والمنكر ولا يصح جعلها من باب الدعاوى لما عرفت من عدم صحة جعل شخص واحد مدعياً ومنكراً باعتبارين وليس المسوأة مما يقبل الاعتبارين كالعاقد والوكيل من جانبين فلامعنى للتحالف اصلاً ثم ان التحالف معناه رفع اليد عن العقد ولا معنى للقرعة الدالة على بقائه وتمام الكلام في الفروع الآتية انشاء الله .

وكيف كان فالمسألة ذات شفوق والكل من باب المدعى والمنكر مالما ي肯 النزاع في العقد بين المختلفين ولو كانوا من باب الزيادة كالتنازع في كون العقد على الدار أو الفرس مع كثيرة الفرق بينهما في الزيادة والحاصل المعيار الكلى للفرق بين المدعى والمنكر وبين باب التحالف هو اتفاق المتخاصمين على قدر هميتين بينهما ولو كان بحسب الصورة مدعياً كيف فلو كان المناط مجرد كونه ايضام مدعين يمكن في جميع الموارد جعل كليهما مدعين فيلغوا كثيرة الواردة في الفرق بينهما كما تقدم في ج ٥٠ .

بداهة انه لو جعل كلاهما مدعين لما يصل النوبة الى المدعى والمنكر فلا جرم يمكن من هذا الباب كل مورد كان بينهما محل اتفاق في مقدار الشك في الزائد عنه وحينئذ فلللمدعى البينة ان كان والاف يحلف المنكر كما تقدم هذا كله مع عدم البينة .

(و) أما معها فعند القول المرضى لا اعتبار بالبينة من المنكر لأن وظيفته الحلف فقط فمع بينة المدعى لا يعين للمنكر ومع عدمها لا يكون له الا اليمين وعلى قول الشيخ فان (أقام كل منهما بينة بما قدّره) في دعوه (فإن تقدم تأريخ أحداً هما) للعقد بأن قال وقع في شهر رمضان مثلاً والآخر في شوال (فعمل به ، لأن) العقد (الثانية يكون باطلًا) .

ولا يخفى ان البطلان فيما اذا علم بصحبة بينة المتقدم فإنه يقطع ببطلان

المتأخر بعد كون العقد واحداً وقطع بصحة بينة تاريخ رمضان واما اذا لم يعلم بصدق بينة المتقدم لاجل بينة المتأخر لان احتمال الصدق والكذب في ايهما سواء ولو لاحتمال اشتباه الشهود فكيف يقطع بيطلان الثاني فمن الممكن صحة بينة المتأخر فالعلم بيطلان الثاني حينئذ غير حاصل خصوصا مع مردح الاخرين فاللازم هو العمل بما له من جرح وحينئذ كان الامر بالعكس وبالجملة التقدم لا يكون دليلا على الصحة الامع العلم بها **(وان كان التاريخ واحداً)** أو كانت البينةتان مطلقتين بدون التاريخ **(تحقق التعارض ، اذ)** كون العقد واحداً ، **(ولا يمكن في الوقت الواحد قوع عقدين)** صحيحين **(متنافيين)** فيقع التعارض على قول الشيخ وتبعيه .

(وحينئذ) فلا بد مع فقد الترجيح بينهما الا من أن **(يقرع بينهما)** ان صدق عليه المشكل **(ويحكم** لمن خرج اسمه مع يمينه **)** للنصوص السابقة الغير الجارية لكل مورد بل لعله عجيب اذ مع منكر الزيادة الالزامية فيه الحلف مع عدم البينة للمدعى كيف يكون القرعة المحتملة لخروج اسم المدعى مع عدم البينة له وشكله كما ترى فالقرعة بناءاً على صحتها فيما لم يكونوا مشتركين في شيء ولا يتتفقان معه اصلاً فوظيفة المنكر هو الحلف و انى له بالقرعة ومع كثرة الروايات الواردة في حقه كيف يكون مشكلاً حتى يصح فيه القرعة .

وتوهم ان الحلف وظيفته الاولية فيصح اجراء البينة له في غير محله كما عليه صاحب الجواهر و تبعه السيد في عروته فقال مالفظه ثم ان الاقوى سماع البينة من المنكر في صورة التعارض بل مطلقاً ولو مع عدمه فيجوز للمنكر مع عدم البينة للمدعى أن يقيم البينة فراراً من اليمين وان ادعى صاحب الرياض الاجماع على عدم قبولها منه حيث انه في رد القول بتقديم بينة الداخل على بينة الخارج بدعوى رجحانها بالاعتراض باليد قال : « ولا اعتبار وان شهد له من حيث ان ذا اليده حجتان هي اليدي والبينة ، والآخر له حجة واحدة الا انه ساقط عن درجة الاعتبار من حيث ان وظيفة ذي اليدي اليمين دون البينة فوجودها في حقه كعدمها بلا شبهة ،

و لو أقامها بدلًا عن يمينه لم يقبل منه اجماعاً أن لم يقمنا المدعى ، انتهى .
 و يدل على ماذ كرنا بعد منع الاجماع مضافاً إلى عموم ما دل على حجية
 البينة والى عموم مثل قوله عليه السلام « ائماً اقضى بينكم بالبيانات والأيمان » خصوص
 أخبار المقام ، فان في جملة منها تقديم بينة ذى اليد كخبر اسحاق ، و خبر
 غياث ، و خبر جابر ، و هو مقتضى اطلاق جملة اخرى منها ، و أيضاً خصوص
 خبر حفص بن غياث حيث قال : « اذا رأيت في يد رجل ايجوز أن أشهد انه له
 فقال : نعم . » فانه يدل على جواز الشهادة لذى اليد و صحتها ، و خصوص صحيححة
 حماد الحاكمة لأمر عيسى بن موسى في المسعى « اذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام
 مقبلاً على بغلة فأتاها رجل و تعلق باللجام و ادعى البغلة فتنى أبوالحسن عليه السلام رجله
 و نزل عنها وقال : لفلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه ، فقال والسرج أيضاً لي .
 فقال : كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن على عليه السلام .

و اما البغلة فاما اشتريناها من ذقاق و انت أعلم بما قلت » فان السرج
 كان بيده و مع ذلك قال : عندنا البينة الى آخره ، و اشعار خبر فدك فان أمير
 المؤمنين عليه السلام انكر على ابى بكر فى طلب البينة منه فى الدعوى عليه - مع انه
 لا يطلب من غيره اذا ادعى هو على ذلك الغير ، فحاصل انكاره عليه السلام انه لم فرق
 بينه عليه السلام وبين الناس فى طلب البينة ، و لو كان لا يقبل من المدعى عليه البينة
 لكان أولى بالانكار عليه فى مقام المجادلة انتهى .

اقول اما قوله قده مضافاً إلى عموم الخ فيرد عليه ان عموم البينة باعتبار
 من وظيفتها البينة فلا يشمل من لم يكن وظيفته البينة كالمنكر اما قوله و الى
 مثل قوله عليه السلام ائماً اقضى بينكم بالبيانات والأيمان و من المعلوم ان البيانات
 للمدعى والأيمان للمنكر لا كل منها لا كل منها والآفلاء يحتاج الحكم بكليهما
 بل يكفى الحكم بوحدة منها او اذا كان كلامهما للمدعى او للمنكر وهو خلاف .
 و اما قوله خصوص اخبار المقام الى قوله في خبر غياث حيث قال اذا

رأيت في يد رجل الخ و فيه انه ليس في مقام الدعوى بل في مقام ان مجرد رؤية شيء بيد الغير لزم الحكم عليه بالملك و يجوز الاخذ منه بالشراء والصلح والهبة و نحو ذلك .

و اما صحيح حماد فلا دلالة على ذلك اما اولا فانه ^{عليه} بمجرد دعواه كون البغة له سلمه البغة من دون ارائه ^{عليه} البينة و لم يفعل فيظهر منه انه لم يكن في مقام الدعوى بل في مقام اثبات اخلاق الحسنة وبعد ادعائه السرج ايضا قال ^{عليه} كذبت ولم يقل ايضا البينة لنا بل قال عندنا البينة بأنه سرج محمد بن على فمن قوله ^{عليه} عندنا البينة لا يلزم كونه ^{عليه} قد اقام البينة مع كونه منكر الكون السرج له بل معناه لنا شهود بأنه لمحمد بن على و كذبك .

و من المعلوم ان ادعاء وجودها غير اقامة الشهود ففي مقام اثبات كذب الرجل و تخييفه قال عندنا شهود عليك و الفرق بينه وبين اقامة الشهود مع كونه منكرا ^{بين} و اما اشعار خبر فدك فهو على خلاف المطلوب ادل فانه كالصريح في انه ليس وظيفة الناس طلب البينة من ذي اليد فانه منكر لما طلبوه منه والمنكر ليس وظيفته اقامة البينة بل وظيفته الحلف فقط فالبينة وظيفة المدعين لكون الفدك لهم فعليهم الاتيان بالبينة .

ويؤيدذلك انهم حيث علموا باستدلال على وفاطمة بطلان كلامهم قد اتوا بالبينة لكنه شيء اولاد لكان افضل واحسن حيث اتوا بالخبر المجعلون نحن معاشر الاتياء لأنورث ولسائل ان يسئل عنهم بان هذا الخبر هل صدر من رسول الله ام من غيره فان قيل من رسول الله ^{عليه} يقال له في حياته صدر عنه او في مماته و الثاني كما ترى والاول فكيف لا يعلم احدا بعد وفاته وهل يكون امره من الاسرار الموجبة للمكتمان وعدم ظهوره الا بعد الموت وهو كما ترى وان قيل قد ظهر للناس ويكونون عالمين به قيل فكيف لم يعلمه على وفاطمة وهل يكون ^{عليه} يخاف من على وفاطمة من ان يظهر لهم اولا والاول كما ترى والثاني فلا جهة

لم يعلما بصدور خبر عن النبي مع ان جميع ما صدر عن الله قد اخبر به بفاطمة وعلى ^{عليها} اولاده يعلم به الناس بعد ذلك .

فإن قلت قد ورد هذا المضمون في رواياتكم قلنا نعم لكنه في مقام آخر وهو مقام الزهد و عدم كون شئون الانبياء في جمع الاموال والدرهم والدينار بل شأنهم ارسال علومهم الى الناس و اي ربط بين عدم جمع الاموال و عدم الارث فالخبر في مقام عدم جمع الاموال كما دل عليه تعييش فاطمة و على ^{عليها} في دار الدنيا و لم يكن لهما فرشاً يجلسان عليه و ينامان فيه و لا يلزم عدم الارث مما بقي لهم و لو بقدر الحاجة و معنى الارث هو التقسيم بين الورثة على كتاب الله و لو كان ما ترك قليلاً .

وما ورد عنا في هذا المقام وهو لا ينافي بقاء الارث ولو قليلاً تدبر واتفهموا .

و من العجائب خفاء ما ذكرنا على اهل السنة فلا جرم اما ارادوا ان يكونوا بحالهم ولم يظهر لهم الامر على بطلان ما صدر عنهم و اما عدم تفكيرهم فيما ذكرنا من وقت الصدور و عدم علم على و فاطمة ^{عليها} عليه .

و بالجملة لو كانوا بصدور الصحة والسوق لهذا الخبر لتفكروا في انه لم لم يظهر لجميع الناس و لم يأذن عليه النبي و لم لم ينطق عليه مثل على " الذى قال ^{عليه} انا مدينة العلم و على بابها و هل يمكن من مقتضى القوانين الشرعية صدور امر من الله و لم يخبر به احد من الناس حتى شاعت بعد وفاته من جانب غير اهل بيته .

ثم انه قوله قال في عروته ايضا ما هدا لفظه : اذا اختلفا في مال الاجارة انه خمسة او عشرة وكان لاحدهما بينة قضى له سواء كان هو الموجز او المستاجر اما اذا قلنا انه باب التداعي و ان كلامهما مدع و منكر فواضح ، واما على المختار من كونه من باب المدعى والمنكر فكذلك بناءاً على ما هو الأقوى من سمع البينة من المنكر . نعم بناءاً على عدم سماعها منه ، فان كان من له البينة

هو المدعى قضى له ، وان كان هو المنكرا فيكون مثل صورة عدم البينة لكون ينتهى كالعدم فيجري عليه حكم المنكرا .

اما : اذا أقام كل منهما بينة فاما أن تكونا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد أو بتاريخين أو احديهما مطلقة والأخرى مؤرخة ، ذكر وا ان في صورة اختلاف التاريخين يعمل بالمتقدم تاريخاً ببطلان المتأخر لعدم صحة الاجارة الثانية بعد الاولى مع فرض عدم الاقالة ، وفي باقي الصور يتحقق التعارض ، وفيه قولان . «أحدهما» للشيخ في المبسوط وهو القرعة والحكم لمن خرج اسمه مع يمينه . «والثاني» لابن ادريس وهو تقديم بينة المؤجر لكونه خارجاً ومذهبة تقديم بينة الخارج ، مع كون المراد من الخارج والداخل المدعى والمنكرا لا المدعى وخصوص ذى اليد .

والتحقيق : عدم الفرق بين الصورة المذكورة والثلاثة الأخرى في تتحقق التعارض ، وذلك لأن المفروض وقوع عقد واحد والنزاع في انه وقع على الأقل أو الأكثر ، والاختلاف في تاريخ البينتين لا يوجب تعدد فهمها متعارضتان في تعين ذلك العقد كسائر الصور ، فالمقام نظير ما اذا اختلفت البينتان في ان قاتل زيفهو بكرا او خالدا واحتلقتا في التاريخ ، فإنه لاشكال في تعارضهما وتنافيهما ، ودعوى ، ان محل الكلام أعم من صورة العلم باتحاد العقد وصورة احتمال تعدده ومع التعدد يكون المتأخر باطلا مع فرض عدم الاقالة لصحة المتقدم بلا معارض ، مدفوعة .
 أولاً ، بعد تمامية ما ذكره في صورة العلم باتحاد العقد فيكون أخص من المدعى وثانياً ، مجرد احتمال التعدد لا يكفى في الحكم ببطلان المتأخر كما هو واضح ، والبينتان متعارضتان في الظاهر واحتمال عدم التنافي بينهما لا يكفى في الخروج عن التعارض ، والا ففي صورة اطلاقهما أو اطلاق احديهما أيضاً يحمل عدم التنافي ، بأن يكون العقد متعددًا وكان أحدهما أسبق فيلزم عدم اجراء حكم المعارض في هاتين الصورتين ايضاً ، الا أن يقال . بالفرق بين فيما ليس المتقدم مبنياً على فرض التعدد بخلاف صورة الاختلاف ، لكن كفاية هذا المقدار من

الفرق غير معلومة ، فالظاهر صدق القنافي والتعارض في جميع الصور حتى مع احتمال تعدد العقد ، انتهى .

قد عرفت معيار الباب للمدعى والمنكر وان الصحيح قول ابن ادريس وايضا العمل بالتاريخ المتقدم ائمباوجب بطلان المتأخر اذا علم بصحة المتقدم والا فلا يحصل العلم ببطلان المتأخر كما ذكره فالعقد واحد قد اختلف في تاريخه كما ظهر من مثاله القتل . وكيف كان فباب المدعى والمنكر مذهب ابن ادريس .

و **(هذا)** اي القرعة **(اختيار شيخنا في المبسوط)** ولا يخفى منافاة القرعة مع التحالف فهما حكمان متضادان فان التحالف عبارة عن انفساخ العقد بعد حلفيهما والقرعة عبارة عن صحة العقد فتتأمل في المقام .

وكيف كان ففي الجواهر بعد قول المصنف في المبسوط قال وهو متوجه في صورة التحالف مع عدم البينتين ، ضرورة حصول التعارض بين الشهادتين بعقددين متخالفين يكذب كل منهما الاخر كالشهادة بعقددين على معنيين كدرهم ودينار ، فان استئجار عين بألف في وقت ينافق استئجارها بألفين في عين ذلك الوقت ، كما ان استئجارها بدرهم في وقت ينافي استئجارها بدينار في ذلك الوقت بعيمه ، بخلاف ما اذا شهدت بيته بأن عليه الفاً وآخرى بأن عليه الفين او بيته باب ايه من الف وآخرى باب ايه من الفين ، كما اعترف بذلك كله في كشف اللثام و هو يؤيد القول بالتحالف مع عدمهما ومشتمل على الفرق بين المقام وبين القرص والابراء اللذين سمعت الاولاد به من ثانية الشهيددين ، انتهى .

قد عرفت تمامية ما عن الشهيد و عدم تمامية التحالف والفرق بين هذه الامثلة واضح وقد تبين معيار البابين وانه تارة يكون قول كلا الخصميين على خلاف الاصل كان يقول احدهما آجر تنى داراً وقال الآخر آجر تك خانا او بستانأ حيث ان الاصل على خلافهما بخلاف ما اذا كان قول احدهما مخالفا والآخر موافقا الاول باب التداعى والثانى باب المدعى والمنكر لان دعوى الزيادة على خلاف الاصل

بخلاف ما اذا كانت الدعوى بين بيع الدار او المزرعة فان الاصل عدم بيع الدار
كما ان الاصل عدم بيع المزرعة ففي مورد كان بحسب الادعاء كلامهما مدعيا بالبد
وان يلحظ في ان قول احدهما موافقا الاصل او لا فالقول الموافق له قول المنكر
قطعا لان الاصل عدم الزيادة فإذا كان قول كلاما مخالفا مع الاصل كان موردا للتداعي
قال الخاقاني في المقام ما هذا نصه لو آجر شخص داراً على آخر فادعى
الموجران الاجارة بمأة دينار وادعى المستأجر بخمسين فالقول قول المستأجر مع
يمينه . سواء كان بعد استيفاء المدة او في انتهائـها او ابتداء المدة لانطبق عنوان
المدعى عليه على المستأجر كما ان المدعى ينطبق على الموجـر ويكون المورد
من قبيل الاقل والاكثر والمتيقن هو الاقل والاصل برائـة الذمة عن الاكثر وليس
المقام من قبيل المتبادرتين لتكون المسألة من موارد التداعي والتحالف من الطرفين
كما ذكره شيخ الطائفـة في المبسوط .

بتقرير : ان كلامنهم مدعى ومدعى عليه وان كلامنهم يدعى عقداً ينكره الآخر والوجه في ذلك ان الاصل هنا مع المستأجر اذا اصل برائة ذمته عن الزائد وليس قول كل واحد منهم مطابقاً للاصل ليكون المقام من قبيل التداعي الى ان قال ثم انه لواقع كل منهم بینة يحکم على طبق بینة الخارج وينطبق هناعلي الموجر سواء كانت الشهادة في تاريخ واحد ام لا .

واما اذا كان الاختلاف بينهما على وجه التباهي كما اذا ادعى احدهما وقوف العقد على دينار وادعى الاخر وقوفه على من " من حنطة ، فائه يكون من قبيل التداعي لامن قبيل المنكر والمدعى وحينئذ فلا تطلب البينة من الداخل كما يبيناه سابقاً ، خلافاً لجماعة من الفقهاء ، ومنهم الفقيه اليزدي من دون فرق ايضاً في كون البينة مطلقة او مقيدة بزمان خاص ، حيث ان بينة الداخل على ما اختبرناه غير معتبرة اصلاً وعليه فلا تعارض بين بينة الداخل والخارج كما يستفاد ذلك من صريح عبارة اليزدي في جميع الصور .

وبعد ما عرفت ان المداريس الاعلى بینة الخارج تعرف انه لا وجہ للتمدد والتعارض مطلقاً سواء كانت البینتان مطلقتين او مطلقة ومقيدة او مقيدتين وسواء كان الاختلاف في العقد الواحد او المتعدد ، فلا مورد لشهادة بینة الداخل ، ولا لاعتبار القرعة في الاخذ باحدهما ، من غير فرق ايضاً بين كون الدعوى بين الاقل والاكثر في عین اودين في الذمة او كان على عكس الفرض الذي ذكرناه كما لو كان النزاع بين الموجر والمستأجر بين الاقل والاكثر ، كما لو ادعى الموجر اجارة شهر لدار وادعى الآخر شهرين فان المدعى للاقل هو المنكر والمدعى للاكثر هو المدعى والمسئلتان ليستا من قبيل التداعي بل من قبيل الدعوى الواحدة غایته انه من قبيل الاقل والاكثر في الثمن او في العين المستأجر كلها او بعضها .

والمحتمل في الفرعين وفي كل مقام يدور الامر بين الاقل والاكثر هو ما ذكرناه سابقاً من ان مدعى الاكثرية في العين المستأجرة او في ثمن الاجارة هو المدعى ومن كان قوله على طبق الاقل هو المدعى عليه ، انتهى .

ولقد بالغ قده في بيان معيار البابين والامتياز ما بينهما كما بالغ في بینة الداخل والخارج وان المحجة هي بینة الخارج وان كان القول للمستأجر لولم يكن للموجر بینة .

﴿وَلَذَا صَحَّ مَا قَالَ آخَرُ﴾ وهو محل في محکی السرائر : ﴿يقضى بینة المؤجر ، لأن القول قول المستأجر لولم تكن بینة ، اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البینة كان البینة في طرف المدعى ، وحينئذ نقول : هو﴾ اى المؤجر﴿ مدعى زيادة وقد اقام البینة بها ، فيجب ان ثبت﴾ وفي العواه لانه خارج ولا بینة للمستأجر ، لانه داخل ، اذ المراد من الداخل والخارج في كلامهم المدعى والمنكر لاصحوص ذى اليد و مدعيه وان كانت النصوص قد اشتملت عليه ، انتهى .

ولا يخفى متانة دليله وان البینة له و حينئذ فلا تعارض بين البینتين لو كانت

للمستأجر ايضاً فانه بمنزلة العدم اعدم اعتبارها لوجهين الاولى لأن له الحلف لالبيئة الثانية لأن ينتهيه داخل وبينه موجز خارجة لخروج الملك عن اختياره بناءً على ما يظهر من عبارته فاما صريحة في ان المراد بالخارج هو المدعى وبالداخل هو المستأجر ولاشكال لأنه مع وجود البيئة للمدعى كان الحكم له وانما يقدم قول المنكر بعد عدم وجود البيئة للمدعى .

وانما الكلام في المراد بالداخل والخارج وظاهر هذه العبارة من الجواهر ان المراد بالخارج هو المدعى وبالداخل هو المنكر وكيف كان فاصل مسألة تقدم بيضة الخارج محل اتفاق القوم كما عرفت في ج ٥٠ والمراد منه كون المدعى طالباً لما له عن المتصرف وقد كثر في العبارات والمسائل الآتية الداخل و الخارج و بيضة الخارج صادقة على من لم يقدر على التصرف في ملكه وكان ملكه خارجاً عن يده اما انكاراً و اما مدعنا بكونه للملك بلا اختيار له فعلاً . والاول كمدعى لمال قد انكره المتصرف و الثاني كمدعى زيادة مدة الاجارة او عين المستأجرة مع كون العين بيد المستأجر ولا قدرة فعلاً لدفعه واخذ ماله لكونه محل اختلاف بينهما فيكون خارجاً عن ماله والمستأجر داخل فيه و كمدعى الكل الغير قادر للتصرف التام في تمام ملكه لكون نصفه فعلاً بيد الغير في نسبة النصف الذي زعم خصمه له خارج وبينته مقدمة فلا ينافي الخارج كون يده في الدار وكانت الدار بآيديهما لانه مع كون الدار بآيديهما كان اختيار النصف خارجاً عنه وانما ينافي بالداخلية والخارجية اذا كانت العين بآيديهما مع تصرف كل منهما فيها بعنوان المالكية كدار بآيديهما مع دعوى كل واحد منهمما ملكيتها و حينئذ كلاهما داخلان الا اذا كان احدهما خارجاً عن الدار بخلاف المقام الذي كان دعوى احدهما بعنوان اجرة و نحوها الآخر عدمها فعلى هذا كان كل مدع للزيادة في مقدار الزيادة خارجاً باعتبار عدم قدرته في التصرف في الزيادة .

وبالجملة الخارج هو المالك في ادعاء عين ماله او في زيادة مال اجارته او مدتها وفي كل ذلك يكون قوله مقدماً على الداخل ان كانت له بينة . وكيف كان فحيث كان في المسألة قولان فقال المصنف **(وَفِي اطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ تَرْدُدٌ)** وفي الجواهر بناءً على ما عرفته من اختلاف صورة الدعوى التي يتوجه في أحدهما ما ذكره الشيخ وفي الأخرى ما ذكره الحلبي بناء على تقديم بينة الخارج ، وان قلنا بتقاديم بينة الداخل اتجه تقديم تقديم بينة المستأجر ، ومع فرض تساديهما في ذلك يرجع إلى القرعة ، كما هو واضح . وأما إذا كانت البينة لأحدهما خاصة فلا دليل في القضاء بها له في صورة التحالف وللمدعى في الصورة الأخرى ، أما إذا أقامها المنكر فيها فلا عبرة بها بناء على عدم بينة له مطلقاً انتهى .

وانت اذا جعلت نفسك حاكماً في برهان الطرفين تحكم على ما يصح منهما ومحصل برهان الشيخ ان كلاماً منهمما مدعياً ومنكرأً فيصبح التحالف . وقد عرفت هنا مكرراً ان الاخبار الواردة في تعين المدعى والمنكر انما واردة في تعين الواقعى منها لا الاعتبارى بحسب المحافظ وانه من حيث انه يدعى الكل مدع ومن حيث انه منكر لكون النصف للآخر منكر ومن المعلوم عدم صحة مقام الاعتبار وتغيير الموضوع بحسب المحافظ والاعتبار . وثانياً ان المنكر هو موضوع لقبول قوله لموافقة قوله مع اصالة عدم الزيادة والمدعى موضوع لعدم القبول لمخالفة قوله مع الاصل فكيف يصدق قوله موافقاً له وهو مناقضة واضحة ومرجعه الى ان قوله موافق للاصل ومخالف له ونوه ان قوله بالنسبة الى شيء موافق وبالنسبة الى شيء آخر مخالف وهو يمكن من الامكان مکابرة اذ في شيء واحد و هو الزيادة قوله مخالف للاصل ولا موافق اصلاً وفي عدمها موافق لامخالف . وفي ترددات الشرياع بعد عبارة المصنف هذا اختيار شيخنا في المبسوط ما

هذا افظه وقال آخر : يقضى بينة المؤجر ، لأن القول قول المستأجر لولم يكن بينة اذهو يخالف على ما في ذمة المستأجر ، فيكون القول قوله . ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعى ، وحينئذ نقول : هو مدعى زيادة وقد أقام البينة بها ، فيجب ان يثبت ، وفي القولين تردد .

أقول : القول الاول للشيخ رحمه الله في المبسوط ، كما ذكره المصنف .
والقول الثاني لبعض الجمهور ، حكاه الشيخ في المبسوط .

وتردد المصنف في القولين معاً ، ومنشأ ترددة : النظر الى أن قول الشيخ ضعيف ، فلا يعتمد عليه ، أما أولاً ، فلان الشيخ حكم بالقرعة مع تحقق التعارض ولم يعتبر أسباب الترجيح من أرجحية العدالة وأكثرية العدد . وأما ثانياً ، فلان القرعة وردت على خلاف مقتضى الاصل ، فيقتصر بها على موردها .

والقول الثاني الذي حكاه الشيخ رحمه الله عن بعض الجمهور ضعيف أيضاً
اما أولاً ، فلان كل واحد منهما مدع ، فتخصيص أحدهما باسم بينة دون الآخر
ترجح من غير مرجح ، وهو باطل . وأما ثانياً ، فلان القضاء ببينة المؤجر انما
يسوق اذا لم يتحقق التعارض بين الشيئين لكن التعارض هنا متتحقق فيبطل القول
بتقديم بينة المؤجر

اما تتحقق التعارض ، فلاته اذا كان التاريخ واحداً ، استحال وقوع عقدين
متغيرين . وان كان العقد الذي ادعاه المؤجر أقدم من تاريخ العقد الذي ادعاه
المستأجر ، كان الاول صحيحاً والثاني باطل ، اذ الاجارة عقد لازم ، فمع تتحققه
يتحقق فسخه . وان كان تاريخ عقد المستأجر هو الاقدم كان صحيحاً ، وكان عقد
المؤجر باطل ، ولاشكال في القسمين الاخرين ، اذ لازم فيهما ولاتعارض .
واما النزاع في القسم الاول ، وقد بينما تتحقق التعارض فيه .

واما أن القضاء ببينة المؤجر مشروط بعدم تتحقق التعارض بين البينتين
فلوجهين : الاول اتفاق الفقهاء على أن مع التعارض يجب الترجح ، ومع اتفاقائهما

يحكم بالقرعة وأن الحكم بتقديم بينة الموجر مستلزم للمحال فيكون ممحالا .
أما المقدمة الأولى فلا تستلزم الترجيح من غير مردح ، ولا شك في استحالته .
وأما المقدمة الثانية فظاهرة .

واذ قد بان ضعف هذين القولين وجبا طراهما والرجوع الى غيرهما ،
ومما ذاك الاجود أنه الحكم بالقرعة مع انتفاء أسباب الترجيح ، وبعض القائلين
بالتعارض حكم بالتهاون مع تساوى البينتين ، وحينئذ الاليق به القول بالتحالف
فيبطل عقد الاجارة وتجب أجرة المثل مع انقضاء المدة أو بعضها .

ومنهم من قال يوقف ، ومنهم من قال يقسم ، والوقف غير ممكن ، اذ فيه
تفويت المنافع ، والقسمة غير ممكنة أما أولا ، فلان العقد لا ينقسم . وأما ثانياً ،
فلأن الزيادة يدعىها أحدهما وينفيها الآخر ولا يثبتها لنفسه ، فلم يبق الا القرعة ،
وهو مذهب الغزالى . وانما طولنا الكلام فيما لأنها مهمة انتهى .
قوله وقال آخر الخ قد عرفت انه صحيح لاشكال فيه .

قوله ومنشأ ترددك ولا يخفى ان ظاهر المصنف تارة ان قول الشيخ هو التحالف
الذى يؤدى الى الفسخ راجع اليه فى اول الكتاب واخرى كما هنا الى ان قول
الشيخ هو القرعة وظاهره ان كليهما للشيخ وظاهر صاحب التردّدات ان القول
بان كل واحد مدع ومنكر لبعض الجهة ونقله الشيخ وقد عرفت ان الاستدلال
بان كلامهما مدع ومنكر فيوجب التحالف لنفس الشيخ وحينئذ يرد على الشيخ
بان الانفاسخ مقابل للقرعة .

وكيف كان ففى قوله أما تتحقق التعارض فيه ما لا يخفى وذلك لانه مع
وحدة التاريخ وان كان التعارض متحققا لان معناه قول أحدهما بوقوع العقد على
الخمسة مثلا فى اول يوم رمضان والآخر يقول فى ذلك الوقت بوقوع العقد على
العاشرة فالتعارض بدبيهى لكنه مع عدم الترجيح يسقطان الشاهدان فكانه لم يكن
تعارض بين قول المدعى والمنكر واللازم لزوم الحلف على المنكر واتمام الدعوى

ومن وجود المرجح لاحدهما فاللازم هو العمل بما له مرجع فيرتفع التعارض بقول من له مرجع فقوله استحال وقوع العقددين فيه اولا العقد واحد بالبداهة لاتعد فيه .

ولكن لا يعلم بصحة ايهما ويرتفع الاشكال بتقديم ماله مرجع فعلى القول المرضى ان كان المرجح لقول المدعي فيقدم سواء كان للمنكر ايضاً بينة ام لا وعلى الثاني واضح وعلى الاول كانت بينته بمنزلة العدم لان وظيفته المحلف فقط وان لم يكن للمدعي مرجع فالمحلف للمنكر بلا مانع فالعقد الواحد في وقت واحد على القسمين متعارض بلا كلام لكن لابد من رفع التعارض ان امكن فهو نظير مقتول وقع الاختلاف في قاتله بين زيد وعمرو فلا بد من رفع الاختلاف .

واما قوله وان كان العقد الذي ادعاه المؤجر الخ في فيه ان الصحة ليست بالتقدير والتأخربل ثبوت بينته وعدمه فلو كان العقد الواقع في رمضان صحيحاً وبالبينة تقدم على الواقع في شوال والا فالعكس بداعاه ان الواقع في رمضان لو لم يثبت تقوى بينة المتأخر كثرة وعدالة فكيف يحكم بصحة الادل بمجرد تقدمه والظاهر انه عجيب وحيينه على القول المرضى لا يعني بيئنة المنكر مع بينة المدعي ولا زمه صحة بينته مقدماً كان او مؤخراً .

كما انه لو لم يكن للمدعي بينة لزم على المنكر المحلف مقدماً كان قوله او مؤخراً وعلى القول الغير المرضى تسقط البينتان وتحالفاً وانفسخ العقد ان لم يرجح احدهما على الآخر ومعه يعمل على ما له مرجع فلا مجال للقرعة لارتفاع الاشكال حينئذ قال السيد في عروته ما هذا لفظه في الاختلاف في العقود . وفيه صورلانه اما أن يكون في أحد الطرفين من عقد واحد اما بالزيادة والنقصان كان قال : آجرتك هذه الدار عشرة . وقال الآخر بدل بخمسة . أدق قال : بهذا الثوب . وقال : الآخر بدل بهذين الثوابين . أو قال : آجرتك بيتاً من هذه الدار عشرة . وقال : الآخر بدل كلها بها ؟ واما بالتبادر كان قال : آجرتك بخمسة

دنا فين . وقال الآخر : بخمسة دراهم . أوقال : آجرتك هذا البيت من الدار بكمدا .
وقال : الآخر بدل هذا البيت الآخر .

واما أن يكون الاختلاف في كلا الطرفين من عقد واحد كان يقول :
آجرتك هذا البيت بعشرين دراهم . ويقول الآخر : آجرتني البيت الآخر بخمسة ؟
واما أن يكون الاختلاف في نوع العقد كأن يقول : آجرتك الدار بكمدا .
ويقول الآخر : بل بعنتي . أو يقول : أعرتني . أو يقول : بعنتك بكمدا . ويقول الآخر :
بل وهبتني أوصالمحقنى ، وهكذا فهنا مسائل » ثم قال بعد ذلك .

«مسألة : اذا اختلفا في انه آجر الدار بخمسة أو بعشره أو بهذا الثواب
أو بهذه التوابين ، فمع عدم البينة لاحدهما في المسألة وجوه واقوال ، والمشهور
تقديم قول المستأجر يمينه على نفي الزيادة ، وعن المبسوط وبعض المتأخرین
التحالف ، لأن العقد المتشخص بالخمسة غير المتشخص بالعشرة فكل منه مادع
ومدعى عليه واذا تحالفوا الفسخ العقد بحكم المحاكم» .

ولايخفى انه قد اعترف بان المشهور تقاديم قول المنكر للزيادة والظاهر لاشكال
في جميع شفوق المسألة اذا كان قدر مشترك بينهما كالامثلة الواقعة في كلامه
يعنى في مقدار كان كلامهما متتفقين عليه لا بمثيل توابين مختلفين في القيمة ولا بمثيل
دارين كذلك او البيتين منهما كذلك فإنه في هذه الامثلة وان كان زيادة ونقيسة
لكن لا يكون معهما قدر مشترك .

ثم اعلم انه يستثنى ذلك في مورد ثمن عن البيع فمن ادعى الاقل كان هو المدعى
بخلاف سائر المقامات فان مدعى الاقل جعل منكر للزيادة فإذا قال البايع بعنته
بعشرين وقال المشتري بعنته عشرة فالمشتري مدعى للاقل فهو في هذا المقام
مدعى فعليه البينة على الاقل والايحلاف البايع على الاكثر ويكون له الجميع
وذلك امر سل البزنطى رواه المشايخ الثلاثة المنجبر بالشهرة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكمدا وكذا باقل مما قال البايع القول

قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه ويردده الصحيح من قوله : فان اختلافا فالقول قول رب السلعة او يتitar كا وقد اشار اليه السيد ايضا في عروته فقال ما هذا نصه .

مسألة ما ذكر نافي حكم الاختلاف في قدر مال الاجارة أو العين المستأجرة من تقديم قول مدعى النقيصة في العوضين يجري في سائر العقود بل في الایقاعات أيضاً فان الأقوى في الجميع ذلك ، الا في الاختلاف في مقدار الثمن في البيع ، فان المشهود المدعى عليه الاجماع عن الفنية ، وكشف الرهون ، تقديم قول البائع المدعى للزيادة بيمينه اذا كان المبيع قائماً بعينه من غير فرق بين أن يكون في يد البائع أو المشتري .

ويدل عليه مرسل البزنطى ، الى انساقها وساق الصحيح المتقدم وبالنبوى عليه : « اذا اختلف المتبابعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » ولكن في المسألة اقوال اخر ضعيفة ، واما مع عدم قيام المبيع فلا اشكال في تقديم قول المشتري ، والمراد بقيامه بقائه عند المشتري فلو انتقلت عنه انتقالا لازما بل او جائزأ يكون كتلاف في تقديم قول المشتري . وتلف بعضه او نقله كتلاف الكل او نقله ، لعدم صدق قيام العين مع كون الحكم على خلاف القاعدة ، واللازم الاقتدار على المتيقن والامتزاج بغير الجنس كالتف دون الامتزاج بمثله ، ثم ان الحكم مختص بالاختلاف في قدر الثمن واما في قدر المبيع فيحکم بمقتضى القاعدة من تقديم قول مدعى الأقل ، كما انه لو اختلف وارثاهما او وارث أحدهما مع الآخر فالحكم فيه بمقتضى القاعدة لأن تقديم قول البائع من باب الحكم الشرعي وليس حقاً حتى ينتقل الى الوارث انتهى .

ولولا كون الاستثناء اجماعيا لامكن الخدشة فيه لعدم فرق بينه وبين غيره من سائر الموارد بل لعدم الفرق فيه ايضاً بين الثمن والمثمن ولا ان قول المشتري في النقيصة موافق للacial كما في سائر الموارد فكيف يصير مدعياً مع ان المدعى

قوله على خلاف الاصل مع انه معارضة مع الصحيح فى اطلاق الثمن والمثمن
لعموم فان اختلافا فى الثمن والمثمن وكذا قوله اذا اختلف المتباعان بل القول
بالتحالف فى هذا المورد اسهل من جعل المنكر مدعيا .

وقال الخاقاني فى هذا المقام ما هذا لفظه : والظاهر ان الحكم متى سالم عليه
وان كان فى المسئلة اقوال اخر ولكنها شبيهة بالشهادة والا لامكن المناقشة فى
المرسل من حيث السند وفي الصحيح من حيث الدلالة .

واما اذا لم يكن المبيع قائما فالقول هو قول المشتري وبحكم التلف فى
تقديره قول المشتري تلف البعض او الانتقال الى ثالث بيع ونحوه .

واما حكم الامتناع فان كان بغيره فهو كالتلف والافليس بحكم التلف على
الاظهر هذا كله فيما اذا كانت الدعوى على عنوان الثمن .

اما اذا كانت الدعوى على المثمن فلا ريب ان القول قول من يدعي الاقل .
وليعلم ان تقديم قول البائع في دعوى اكثريه الثمن انما هو من باب التعبد الشرعي
فلا يسرى الحكم الى وارئه اذامات البائع لأن الحكم على خلاف القواعد، انتهى
والحاصل فلو لا الاجماع كان للشكال فيه مجال وكيف كان فالمسألة عند
الاعلام مشكلة اظهرها في كون كلها مدعيا فيلزم التحالف ومن ان المسألة
مشتملة على قدر متيقن بينهما فالداعي والمنكر مسلمان في هذه المقدار والكلام
في الزائد عن قدر المتيقن فيجري الاصل في مدعى الاقل دون الآخر **(و)** على
اي حال **(لو ادعى استئجار دار)** معينة مدة معينة بأجرة كذلك **(فقال المؤجر:**
بل آجرتك بيتأ منها).

وفي الجوادر وفي التحرير وكشف اللثام او ادعى استئجارها شهرين بعشرة
والمؤجر شهراً بها ، ضرورة اتحاد وجه البحث فيهما انتهى .

قوله اتحاد وجه البحث لأن كل هذه الامثلة مشتملة على قدر متيقن بينهما
وقد عرفت ان الوجه في الجميع هو البينة لمدعى الزيادة والا فعل المنكر هـ . وـ

الحلف فالقول قول المنكر ييمينه ولافرق فيما اتفقا عليه بين مال الاجارة او اصل المبيع او العين المستأجرا و مدتها وغير ذلك مما يوجب الزيادة والنقيصة حيث ان المتيقن هو الاقل دون الاكثر .

نعم في فرض كون طلب الزيادة من المستأجر يكون هو المدعى والمؤجر هو المنكر عكس ما كان طلب الزيادة من المؤجر كما في مثال المتن فالمستأجر يدعي كون عين المستأجرا تمام الدار والمؤجر يدعي كونها بيتاً منها فعلى المستأجر اقامة البينة على ذلك والا فعلى المؤجر هو الحلف ولا يقبضه الا البيت فقط .

وقال السيد في عروته ايضا ما هذا لفظه « اذا قال : آجرتك نصف الدار بعشرة الى سنة مثلا . وقال : الآخر بل آجر تني تمام الدار كذلك . فهو عكس المسألة السابقة ، اذا المؤجر هنا يدعي الأقل والمستأجر يدعي الأكثر فينعكس الحكم ويجرى على كل منهما عكس ماجری عليه في المسألة السابقة ، وكذا اذا قال المؤجر : آجرتك الدار الى شهر بكذا . وقال المستأجر : بل الى شهرين . فان المدعى للزيادة هو المستأجر ، وعلى هذا فعلى المختار في المسألة السابقة نقول هنا ، ان لم يكن واحد منهما بينة يكون المؤجر منكراً وعليه الحلف ، وان كانت لأحد هما قضى له ، و ان أقام كل منهما بينة فالحكم القرعة مع فقد المرجحات » .

و لا يخفى صحة جعله من باب المدعى والمنكر و صيرورة المسألة هنا عكس السابق في ان المؤجر يدعي القلة والمستأجر الكثرة فيكون المستأجر مدعياً والمؤجر منكراً لكن الحكم ليس كما ذكره بعد قبول كون المسألة من مصاديق المدعى والمنكر اذليس على المدعى الا البينة لو كانت والا فعلى المنكر اليمين نعم على مذهب الشيخ هو التحالف او القرعة لأن كل منهما مدعياً وقد عرفت ان المدعى في الاقل ولو كان بحسب اللفظ ذلك لكنه يرجع الى الانكار في الزيادة والتحالف فيما لا يرجح الى متيقن بينهما فالوجه ما عليه ابن ادريس

والتدكّرة و من العجيب ان مذهب الشيخ هو التحالف و مع ذلك قال المصنف **﴿قال الشيخ يقرع بينهما﴾** مع ان اشكاله مرتفع بما عن ابن ادريس والتدكّرة والمسالك و لا يصل النوبة الى القرعة المخالفة للاصل بل اتمام العمل بالقرعة غير خال عن الاشكال مع امكان جعل المقام من نزاع المدعى مع المنكر و هو بديهي **﴿في كل ما كان النزاع في الزبادة عن قول المدعى﴾**.

﴿و ح فالاصح ما قيل﴾ والسائل ابن ادريس في محكى السائل : **﴿القول قول المؤجر﴾** مع بنته والا فعل الاخر المنكر الحلف **﴿و مما ذكرنا قد ظهر ان الاول ليس باشباه ولا يتم تعليله بقوله لأن كل واحد منهما مدع﴾** وفي الجواهر مع ترددہ في القولين في السابقة ، على أن تعليله يقتضي التحالف لا القرعة و كيف كان فالمسألة ذات قولين تقديم قول المستأجر لو لم يكن للمدعى بينة او التحالف و على الثاني ترتب هذه الفروع فقال **﴿ولو أقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ﴾** .

و في الجواهر أو اطلاقهما أو اطلاق احدهما و تاريخ الأخرى والتساوي في العدد والعدالة ، فيقرع بينهما على القول بالتحالف **﴿و مع التفاوت﴾** في التاريخ **﴿يحكم الأقدم﴾** و بطلان المتأخر مع ترجيح بنته **﴿لكن قد ذكر المصنف وغيره هنا أنه ان كان الأقدم بينة البيت حكم باجارة البيت بأجرته و باجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة﴾** .

وفي الجواهر لبطلان ما قبل البيت المفترض تقدم اجارته منها وصحة الباقي فلو كان البيت يساوى نصف أجرة الدار ص في باقيها بنصف الاجرة ، فيجتمع على المستأجر مجموع الأجرة للبيت الذي قد تقدم تاريخ اجارته ونصفها لبقية الدار ، فاذا فرض مثلاً أن الاجرة التي اتفقا عليها عشرة لكن ادعى المستأجر أنها أجرة الجميع وادعى المؤجر أنها أجرة البيت وكان المتقدم تاريخ بينة البيت ثبت على المستأجر خمسة عشر في مقابلة المجموع عشرة أجرة البيت ببينة المؤجر ، وخمسة

في مقابلة باقى الدار ببيتهما ، ولا ينافي ذلك خروجه عن دعواهما التي هي وقوع عقد واحد منهما وكون العوض فيه عشرة» .

وائما الاختلاف فيما تضمنه في مقابلة العشرة الدار أو البيت ، لأن الثابت في الشرع حجية بيتها ما لدعواهما ، وقد اقتضتا معرفت ، فينبغي العمل به ، لاحتمال كونه الواقع وان خرج عن دعواهما معاً ، كما سمعته في تنصيف العين التي ادعى كل منهما له وهي في أيديهما ، وتسمعه في غيره ، بل قد يقال بوجوب العمل بكل منهما وان علم الحاكم بخروج المحاصل من مقتضى الاجتهاد في اعمالهما عن الواقع فضلا عن دعواهما مع احتماله الواقع انتهى .

ومحصلة لزوم العمل بالبينتين و اذا قال احدهما كانت اجرة البيت عشر وهو نصف الدار خرجت نصفها وبقي نصفها الآخر داراً قال الآخر كانت اجرة تمام الدار عشرة والفرض خروج نصفها كان لنصف الباقي خمسة فصار المجموع خمسة عشر فقد ظهر وجه الخروج في قوله خروجه عن دعواهما الخ و توضيحة ان دعواهما بين جميع الدار و بين بيت منها و ان الكل بالعشرة و البيت فقط بالعشرة كما يدعى المؤجر وجه عدم المنافاة ان الثابت في الشرع حجية بيتها ما معاً والجمع بينهما يقتضى ذلك لانه يفرض كون البيت نصف الدار فالدار نصفين متساوين فعلى قول المؤجر اجرة نصفها بالعشرة فالنصف بالعشرة بمقتضى احدى البينتين والنصف الآخر اجراته خمسة اذ على قول بينة اخرى كانت العشرة اجرة الكل فلا جرم كانت اجرة النصف خمسة لبداهة ان الكل اذا كان اجراته العشرة كان اجرة نصفها خمسة فيجمع بين العشرة والخمسة فصارت خمسة عشر .

والحاصل اللازم هو العمل بكلتا البينتين لانهما الحجتان شرعيتان فإذا قال احدهما العشرة اجرة البيت فان فرض هو نصف الدار لازم العشرة اجرة البيت واذا قال الآخر العشرة اجرة اجرة جميع الدار فكان لنصفها الخمسة فيoxid من المستأجر خمسة عشر .

﴿ولوادعى كل منهما أنه اشتري داراً معينة﴾ من شخص بعينه لا شخصين بحيث يكون الدارينهما ﴿وأقبض الثمن وهي في يد البائع﴾ مثل أن أحدهما يدعى أني اشتري هذه الدار من الخالد والآخر أيضاً يدعى أني اشتري هذه الدار من الخالد ولا يخفى أن المسألة في غاية الاشكال توضيحه قبل الشروع ان زيداً وعمراً ادعى شراء دار معينة من شخص معين كالخالد يعني ان زيداً اشتري من خالد وكذا عمراً اشتري من خالد داراً واحدة بتمامها وهو كيف يتصور حتى يتكلم في حكمه وهل اشتريا الدار بتمامها كل واحد او كل واحد منها نصفها. والاول باطل لانه محال شرعاً لانه بالشراء منه قد خرج الدار عن ملك البائع فاي شيء باعه ثانياً بالآخر وان باع من كل منهما نصفاً منها فهو على خلاف الادعاء منهما اذ دعوى كل منهما على شراء تمام الدار وهو محال فاللازم حينئذ هو التأمل في تاريخ الشرائين حتى يعلم في اي وقت وقع الاول في حكم بما ذكرنا في الباقي فان علم بتاريخ الاول فلا اشكال واللازم الاجتهاد في معلومية الاول ولا طريق احسن من قول البائع واقراره بما هو الحق.

وفي الجواهر بعد قول المصنف ما لفظه فان كذا بهما حلف لهما و اندفع عنه . وان صدق أحدهما دفع له العين وحلف للآخر الى ان قال وان عاد فأقر للثاني غرم له القيمة الا أن يصدقه الاول ، فيدفع العين اليه الى ان قال و لو صدق كل واحد في النصف حكم به لكل منهما و حلف لهما انتهى .
ولا يخفى انه على اقرار البائع قد حلّ "اكثر الاشكالات خصوصا اذا صدق كلیهما في النصف فان معناه عدم البيع منه لهما بتمام الدار بل بنصفها مؤيداً بان المسلمين لا يفعل ما يخالف الشرع وعليه كان ثمنهما ايضاً ثمن نصف .
وكيف كان فالبيع بنحو ما ادى عيناً محال فلا يخلو اما كان قصد البائع البيع حقيقة او لا بل غرضه استنقاذ المال منهما بلا وجه شرعى و على الاول لا يصح البيع الا لل الاول فإذا اشتري احد المدعين صارت الدار مثلاً له فيجب ان ترد

الدار اليه ودفع الثمن الزائد الى المدعى الاخر ان علم تاريخ بيع الاول فان الثاني اما ان يكون شرائه لما لا يملك واما ان يبيعه فضولة للمالك او لنفسه . وكيف كان فلاذك للقضولي ولاللاجازة فالبيع الثاني من البائع والمشترى باطل لزم عليه دفع ثمن الثاني اليه والدار الى المشترى الاول وان لم يعلم تاريخ الاول فالاجرم يحتاج الى البينة فان رجحت احدهما عمل بها وان تساوت فقال المصنف **(قضى بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعدداً وتاريخاً)** أو مطلقتين أو احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة بناء على عدم تأخير مجھول التأريخ عن معلومه **(و)** اذا كان كذلك **(حكم لمن يخرج اسمه مع يمينه)** على المشهور ولا يخفى انه مع عدم معلومية شراء الاول الامر يدور بين كون المبيع واحد المدعين والقرعة قد تؤدى الى ذهاب حق احدهما اذا خرج اسم من لم يكن الدار له وان يسهل الامر بلزوم اليمين مع القرعة ايضاً وكيف كان فاللازم هو العلم بالواقع باى طريق كان .

(و) لاجل ذلك لا يتم قوله بايه **(لا يقبل قول البائع لاحدهما -)** بعد القرعة لأن قوله احسن وجه لظهور الحق فيقبل قوله مطلقاً بعد القرعة و قبلها لامكان توبته عن عمله وعصيائه لوباع منها داراً واحدة بتمامها بحيث صح ادعاء شراء اثنين داراً واحدة بتمامها .

وقد اقر "بما فعل صحيحوا واى" مانع لعدم القبول ان لم يكن مورد للتهمة وحينئذ يلغوا حكم القرعة ان لم توافق من اقر "له فبمجرد الاقرار له وان صار من اقر "له ذاتاً وليكن لا يمكن تقدم بينة الاخر عليه باعتبار كونها الخارج اذا الخارجية والداخلية فيما لم ينص على صحة احدهما بخلاف ما اذا اقر "البائع واحد المشتررين بانه له وعليه يكون الاقرار بمنزلة النص على وقوع بيع الاول لزيد مثلاً فيبطل الحكم بالقرعة .

والحاصل مع اعتراف البائع بحقيقة الحال لامناص من القبول ولا طريق

له غيره وباقاره يبطل مساواه فكما ان عمر و ادعي داراً على يد زيد تقدم قول عمر و لانه خارج ثم ثبت زيد بانها ارث او اشتراه من بكر تقدم قوله على الخارج ولو بعد الحكم للعمرو فكذلك في المقام فلو خرج اسم احدهما ثم اقر "البائع للآخر يحكم له ولا يعنى بالقرعة لوقوع الدليل على خلافه فلا يتم القول بعدم قبول قوله نعم لو كان قوله بحيث لا يحصل به الاطمئنان فلا دليل على قبوله ففي مفتاح الكرامة بعد قول المصنف :

(ولا يقبل قوله البائع لاحدهما) قال ما هذا لفظه كما في (الشرائع) و (الارشاد) و (الدروس) وغيرها بل ليس هناك قابل بالخلاف و ائمـا يذكرـون القبول احتمالـا فقولـه في (الدروس) على الاقوى اشارـة الى الاحتمال لـان هناك مخالـفا كـما هو الظاهر من التـتبع وعلى تـقدير القـبول يكون المـقر له صـاحـبـ يـدـ فـقـدـمـ بـيـنـةـ الـخـارـجـ اوـ الدـاخـلـ عـلـىـ الـخـالـافـ اـنـتـهـيـ وـلـعـلـ وـجـهـ عـدـمـ نـفـوذـ الـاقـرـارـ بـعـدـ الـقـرـعـةـ فـتـأـمـلـ فـيـماـ ذـكـرـناـ .

(و) على كل حال (يلزمـهـ اـعادـةـ الثـمنـ عـلـىـ الـآخـرـ ، لـانـ قـبـضـ الثـمـنـ مـمـكـنـ فـتـزـدـحـمـ الـبـيـنـتـانـ فـيـهـ) أـىـ تـجـتـمـعـ فـيـهـ بـخـالـافـ عـقـدـ الـبـيـعـ لـانـهـ بـالـعـقـدـ صـارـ مـلـكـاـ لـلـغـيرـ فـلـاـ يـجـوـزـ بـيعـهـ ثـانـيـاـ وـلـوـ نـكـلـ مـنـ أـخـرـ جـتـهـ الـقـرـعـةـ حـلـفـ الـآخـرـ (وـلـوـ نـكـلـ عـنـ الـيـمـينـ قـسـمـتـ بـيـنـهـمـاـ وـ) كـيـفـ كـانـ فـ (يـرـجـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـنـصـفـ الثـمـنـ) الـذـيـ دـفـعـاهـ إـلـىـ الـبـائـعـ الـمـفـرـوضـ قـبـضـهـ لـلـثـمـنـ وـفـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ بعد قول العـلامـةـ (قدـسـ اللـهـ تـعـالـىـ رـوـحـهـ وـرـجـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـنـصـفـ الثـمـنـ) .

قال ما هذا لفظه : كـذاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ قـاطـعـينـ وـلـابـدـ انـ يـكـونـ مـرـادـهـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ اـحـدـهـماـ اوـ شـهـدـتـ بـيـنـتـاـ هـمـاـ اوـ بـيـنـهـمـاـ بـقـبـضـ الـبـيـعـ فـاـنـهـ اـذـاـ قـبـضـهـ مـنـ بـايـعـهـ باـعـتـراـفـهـ اوـ بـشـهـادـهـ بـيـنـتـهـ لمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ بشـئـ مـنـ الثـمـنـ لـثـبـوتـ اـسـتـحـقـاقـهـ بـالـاقـرـارـ اوـ الـبـيـنـةـ غـاـيـةـ الـاـمـرـ اـنـهـ اـغـتـصـبـ مـنـهـ نـصـفـ الـمـعـنـىـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـوـ اـرـخـتـ الـبـيـنـتـانـ تـارـيخـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ حـكـمـ بـهـاـ لـلـسـابـقـ وـبـالـثـمـنـ

لللاحق وان امكن ان يكون باعها من الاول واشتراها ثم باعها من الثاني لحصول الجميع بغير هذا وهو انه باعها من الثاني وان لم يشتراها لجوائز بيع ملك الغير لكن اذا لم يجزه افسخ واستقر عليه الثمن انتهى .

ثـم انه قد وقع الخلاف فى جواز الفسخ لهما وعدمه فقال فى الجواهر مازجاً عبارة المتن ﴿و﴾ على كل حال فـ﴿هل لها مـا أـن يـفـسـخـا﴾ البيع الذى ثبت لكل منها بالبينة ؟ ﴿الأقرب﴾ عند المصنف والفضل وغيرهما ﴿نعم ، لتبغض البيع﴾ عليه ﴿قبل قبضه﴾ وعدم حلفهما تنتزهـا عنـالـقـسـمـبـالـلـهـعـذـرـ،ـويـحـتـمـلـالـعـدـمـلـاـنـلـكـلـمـنـهـمـاـاـحـرـازـالـكـلـبـيـمـيـنـهـ،ـفـالـتـبـغـضـاـنـمـاـجـاءـمـنـهـمـاـاـنـتـهـىـ.

ولايختفى ان التبعض فيما كان البيع لهما وقد ظهر مما ذكر ان المعاملة الصحيحة قد وقعت بين اول من اشتراه فلا يصح بيعه ثانياً للمشتري الثاني فليس له الشراء حتى يفسخ بل الفسخ يصح من المشترى الاول واخذ تمام ثمنه وهو غير معلوم على ان موادر الفسخ بين طرفى المعاملة .

وفى القواعد ما ظاهره الجواز بنحو القطع حيث قال: ولكل منها الفسخ، وفي مفتاح الكرامة بعده ما هذـا لفظهـ كـمـاـفـىـ(ـالـتـحـرـيرـ)ـوـ(ـالـاـرـشـادـ)ـوـ(ـالـشـرـائـعـ)ـوـ(ـالـمـسـالـكـ)ـوـ(ـالـمـجـمـعـ)ـوـغـيرـهـلـلـعـيـبـالـحـاـصـلـبـالـشـرـكـةـفـانـهـاـعـيـبـعـنـدـهـمـبـنـاءـعـلـىـاـنـاجـتـنـابـالـيـمـيـنـوـالتـنـزـهـعـنـهـاـعـذـرـوـيـحـمـتـلـالـعـدـمـلـاـنـلـكـلـمـنـهـمـاـاـحـرـازـالـكـلـبـيـمـيـنـهـوـرـبـمـاـلـاحـذـلـكـمـنـ(ـالـدـرـوـسـ)ـحـيـثـقـالـوـلـكـلـمـنـهـمـاـفـسـخـعـنـدـالـشـيـخـوـلـعـلـهـيـرـىـاـنـتـنـزـهـعـنـالـيـمـيـنـعـذـرـاـنـتـهـىـفـاـذاـفـسـخـكـلـوـاـحـدـمـنـهـمـاـاـخـذـتـمـاـلـثـمـنـالـذـىـدـفـعـهـإـلـىـالـبـاـيـعـوـاـنـمـاـيـكـونـلـهـمـاـالـخـيـارـاـذـاـلـمـيـقـبـضـاـمـبـيـعـوـلـمـيـدـعـيـاـقـبـضـهـوـالـفـلـاخـيـارـكـمـاـقـرـذـلـكـفـيـخـيـارـالـشـرـكـةـاـنـتـهـىـ.

وفي الجواهر قال وكيف كان فـانـفـسـخـاـكـانـتـالـعـينـلـلـبـاـئـعـوـرـجـعـكـلـمـنـهـمـاـعـلـيـهـبـكـمـالـلـثـمـنـ﴿ـوـلـوـفـسـخـأـحـدـهـمـاـكـانـلـلـاـخـرـأـخـذـالـجـمـيـعـ﴾ـ حينـئـذـ

الذى هو مقتضى بيته ﴿لعدم المزاحم﴾ له .

وفي القواعد قال ولو فسخ أحدهما فللآخر أخذ الجميع وفي مفتاح الكرامة بعده ما هذا لفظه : كما في (الشاريع) و(التحرير) و (الارشاد) و (كنز الفوائد) و (المسالك) و (المجمع) وغيرها وهو ظاهر (الايضاح) وقد ذكر هذا الحكم في هذه من غير نقل خلاف عن أحد وقد وجدت الشيخ في (المبسوط) يخالف على ذلك فيقول اذا فسخ أحدهما بعد ما تسلم الآخر النصف لم يكن للآخر الجميع لأن المحكم قد قضى له بمنصفها دون النصف الآخر فلا يعود إليه .

وقد نقله عنه في (الدروس) ثم قرب الجواز لكل منها واحتمل وجها ثالثاً والوجه فيما عليه المشهور انه قد انتفت معارضة ذى اليد بالبينة والآخر بالفسخ انتهى .

وفي الجوادر بعد قول المصنف لعدم المزاحم ما هذا لفظه خلافاً للمحکي عن الشيخ فليس له، لأن المحكم قد قضى له بمنصفها دون النصف الآخر فلا يعود إليه وضعيه واضح، على أن الذي حكاه عنه في الدروس التفصيل ، قال : « ولو فسخ أحدهما فللآخر الجميع ، وفيه أوجه ثالثها - وهو مختار الشيخ في المبسوط - الفرق بين كون الأخذ الأول والثاني ، القضاء للأول بالنصف اذا لم يتعقبه فسخ يفر رملكه عليه بحكم المحكم ، فليس له نقضه بأخذ الجميع ، وتعني بالأول الذي فاتحة القاضى بتسلیم النصف فرضى ، بخلاف ما اذا فسخ المفاتيح ، فإن الثاني يأخذ الجميع قطعاً ، لا يجاحب بينة الجميع ما لم ينزع وان كان هو أيضاً ضعيفاً .

وتوهم ان مقتضى الفسخ الرجوع الى البائع لا اليه بمقتضى الحكم الظاهري مدفوع بأن التنصيف قد كان جمعاً بين البينتين ، ومع فرض الفسخ استقلت بينة الآخر بكون الجميع له بلا معارض ، بل المتوجه صيرورة ذلك له قهر أعلى ، لانه مقتضى دعواه وبينته انتهى .

وفي الجوادر مازجاً للمرء ﴿و﴾ لكن قال المصنف وغيره : ﴿في لزوم

ذلك عليه تردد من ذلك ومن استصحاب الخيار له **﴿أقربه لزوم﴾** للاصل وغيره بعد انتفاء المقتضى له انتهى و لا يخفى ما في استصحاب الخيار وفي مفتاح الكرامة بعد قوله (والاقرب لزوم ذلك) قال ما هذا لفظه كما في (الشرائع) و (التحرير) و (الارشاد) و (الايضاح) و (الدروس) و (المسالك) و (المجمع) و ظاهر (الكنز) وغيره لوجود المقتضى وهو البينة وانتفاء المانع وهو التبعيض بشركة الاخر ووجه العدم انه قد ثبت له الفسخ ابتداء والاصل البقاء عملا بالاستصحاب و ضعفه ظاهر (قوله قضى له مع عدم البينة) لابد من اليدين للآخر انتهى .

ومما ذكر يظهر ما في التردّدات الشرائع بعد قوله وفي لزوم ذلك تردد أقربه لزوم قال ما هذا لفظه أقول : منشأه : النظر إلى أن المقتضى لزوم موجود والمعارض لا يصلح للمعارضة ، فيجب القول باللزوم . أما المقتضى ، فهو وجود عقد البيع الصادر عن أهله ، ولاشك في الحكم بشريته هنا .

وأما انتفاء المعارض ، فلان المعارض المذكور ليس الابتعض الصفة المقتضى للفسخ لدفع ضرر الشركة ، وهو منتف هنا ، اذا التقدير أن أحدهما قدفسخ ، فانتفى التبعيض فينتفى معلوله ، وهو خيار الفسخ ولعله الأقوى .

واعلم أن الشيخ رحمة الله فصل تفصيلا ، وهو أن الفسخ ان وقع من أحدهما قبل أن يختار الآخر امساك النصف ، توفر الكل عليه ، اذ لا مزاحم حينئذ . وان وقع بعد الاختيار لم يكن لهأخذ النصف الآخر ، لأن الحاكم قد قضى له بالنصف الذي أمسكه دون الآخر ، فعوده يحتاج الى دليل انتهى وسيأتي ما في اخت المسألة .

وانت اذا تأملت في جميع عبارات القوم وان شراء الاثنين داراً بتمامها من الواحد لا يعقل اذ بعد شراء الاول وبيع البائع لا يبقى للبائع شيء آخر حتى يشتريه آخر يسقط جميع الفروع المذكورة في المقام فلا يصح الفرع الابتوبيهات بعيدة غير منظورة ومعها لا ينظر اليها اصلا .

﴿ولو ادعى اثنان ان ظالماً كالخالد مثلاً اشتري من كل واحد منهما هذا المبيع﴾ هذا عكس المسألة السابقة لأن السابقة دعوى الاثنين في شراء دار منهما وهذا دعوى الاثنين في أن الواحد اشتري منها ففي الأول دعوى الاثنين شرائهما من الواحد وفي الثاني دعوى الاثنين في بيعهما بالثاني فإنه اذا اشتري الواحد منهما فباعا كلاهما بالواحد

وفي الجواهر مازجاً لعبارة المتن ما هذا لفظه ﴿واقام كل منهما بینة﴾ فعن القواعد والتحرير ﴿فإن اعترف لأحدهما قضى له عليه بالثمن، وكذا إن اعترف لهما قضى عليه بالثمنين﴾ و في الجواهر لامكان صدقه ولو بشرائه ثم بيعه ثم شرائه ، لكن فيه أن الحكم المزبور لامدخلية فيه لاقامتهمما البينة ، ضرورة استناده إلى اعترافه لاليها ، ولذا لا يختص بأحدهما قضى له بالثمن خاصة دون الآخر فيحلف له ان لم تكن له بینة ، والا أخذ منه أيضاً انتهی .

واللازم تصور صدقها كاختها وقوله لامكان صدقه الغمث مثلاً اذا قال زيد اشتري الخالد مني هذه الدار و قال عمر و كذلك فعلى هذا يمكن ان الخالد اذا اشتري من زيد باعها زيد بعمر و فصار الدار لعمر و فاشتري الخالد ايضاً من عمر و فيصدق كون هذه الدار الواحدة ب تمامها اشتريت تارة من زيد و اخرى من عمر و فكلاهما صادقان

لكن يرد عليه بما يرد بما في الجواهر ولا يحتاج حينئذ إلى البينة ولا الحكم بالقربي او التنصيف او القرعة و اليمين بل لا يقع بينهما معارضه ولا الدعوى لزيد و عمر و في شراء الواحد منهما لعلم زيد بأنه بعد شراء خالد باعها من عمر و فاشتري الخالد منه ايضاً فمع هذا التوجيه صح ولا يحتاج إلى قواعد القضية و بدون التوجيه لا يتصور شراء الواحد من اثنين واحداً كان بتمامه لأحدهما و بتمامه الآخر.

فقول المصنف اشتري من كل منهما هذا المبيع هل يكون هذا المبيع المعين لاثنين او لواحد وعلى الثاني هل يكون في ايديهما او يد واحد وعلى

الاخير اي عين واحد بيد الواحد كيف يمكن اشتراط الثالث من كل واحد مع فرض كون العين للواحد وبيد الواحد فان كان المقصود ذلك فهو باطل بالضرورة لعدم امكان كون الشيء بتمامه مال للاثنين واما مع التوجيه في كلام الجواهر فقد عرفت عدم الاحتياج الى موازين القضاء بل ولو لم يعترف احدهما ينكشف بسؤال المحاكم عنهمما على التوجيه المذكور **(و)** على كل حال **(فإن أثكر)** ***** الثالث مع اقامة كل منهما البينة على دعواه **(و)** وكان التاريخ مختلفاً أو مطلقاً قضى بالثمنين جميعاً ، لمكان الاحتمال *****.

وفي الجواهر الذي هو شراؤه من احدهما ثم يبعه من الآخر ثم شراؤه منه ، ومهما أمكن الجمع بين البينتين وجب انتهي **(ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض ، اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ، ولا يمكن ايقاع عقدين)** من الاصلين مثلاً **(في الزمان الواحد)** ***** وحينئذ **(فـ)** **(لـ)** **(لا محيص عن أن** **(يقرع بينهما)** اي بين المدعين ويكتب على القرطاس ان الدار لا ينتمي ما كانت **(فمن خرج اسمه أحلف وقضى له)** ***** ويؤخذ من المشتري منهما ثمن واحد **(ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما)** ***** بنصفين فيؤخذ من المشتري ثمن واحد وقسم بينهما وتأمل .

(ولو ادعى) ***** **(مدع)** ***** شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شرائه من عمر وقبض الثمن ايضاً ***** وكانت العين في يد الباائعين أو أحدهما أو خامس وأقاماً بينتين متساوين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق ***** ضرورة عدم كون المال الواحد مملوكاً بتمامه لشخصين في زمان واحد **(فحينئذ يقضي بالقرعة)** ***** لما عرفته سابقاً **(ويحلف من خرج اسمه ويقضى له)** ***** ويرجع الآخر على بائعه بالثمن **(ولونكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما)** ***** اي بين المدعين لكن الاولى هو القسم بلا قرعة بعد تساقط البينتين بالتعارض فكلما تحقق التعارض بين البينتين يقسم العين بينهما .

﴿وَ﴾ على كل حال فإذا اقتسمها ﴿رجع كل منها على بائعه بنصف الثمن﴾ وفي كشف اللثام ان لم يدعيا قبض العين ولا شهدت به بيناهمما وفيه البحث السابق ﴿ولهما﴾ حينئذ ﴿الفسخ والرجوع بالثمنين﴾ لبعض الصفة ﴿ ولو فسخ أحدهما جاز، و﴾ لكن ﴿لم يكن للأخرأخذ الجميع﴾ كما عرفته سابقاً ﴿لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه﴾ بل إلى بائع آخر بخلاف السابق . ولا يخفى أن ما في المتن بمكان من المكان كما مرّ نظيره في التوجيه وذلك لامكان شراء الحال المبيع من زيد ثم باعه بعد الشراء بعمره واشتري الآخر من عمره فيصدق وقوع الشراء من زيد وعمره على شيء واحد بتمامه من دون لزوم اشكال فيسقط تلك الفروع كما تقدم .

﴿ولو ادعي عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه﴾ وفي الجواهر و كان العبد في يد المولى أو ثالث أو لا يد لأحد عليه ولم تكن لأحدهما بينة وأكذبهما المولى حلف لهما يمينين . وإن كذب أحدهما وصدق الآخر ففي التحرير و ظاهر القواعد حلف لمن كذبه .

وفي الجواهر مازجا مع عبارة المتن ما هذا لفظه ﴿و﴾ ان ﴿أقاما﴾ معاً ﴿البينة قضى لأسبق البينتين تاريخاً فان اتفقا﴾ في العدد والعدالة والتاريخ أو الأطلاق أو أطلقت أحدهما وأرخت الأخرى ﴿قضى بالقرعة مع اليمين﴾ على من أخر جته ﴿ولو امتنعا﴾ معاً ﴿من اليمين قيل﴾ والسائل الشيخ وجماعة : ﴿يكون نصفه حرراً و نصفه رقاً لمدعى الابتاع﴾ لادلة التنصيف السابقة ، لكن لا تخلو دعوى شمولها لمثل الفرض من تأمل ونظر .

﴿و﴾ لكن عليه ﴿يرجع﴾ على البائع ﴿بنصف الثمن﴾ لفوات نصف المبيع ﴿و﴾ حينئذ فـ ﴿لو فسخ عتق كله﴾ لزوال المزاحم للبينة الشاهدة على المولى بعمقه ﴿و﴾ لو لم يفسخ المشترى فـ ﴿هل يقوم على بائعه﴾ ان كان مؤسراً ؟ ﴿الأقرب نعم﴾ وفاقاً لجماعة ﴿لشهادة البينة ب المباشرة عتقه﴾ فيتم شرط السراية وتحقيق الجميع في موارد الاحتياج .

﴿مسائل الاولى﴾ انه ﴿لو شهد للمدعي بأن الدابة ملكه منذ مدة فدللت سبها على أقل من ذلك قطعاً أو أكثر سقطت البينة، لتحقق كذبها﴾ وفي الجواهر كما في القواعد والتحرير وغيرهما انتهى .

المسألة ﴿الثانية اذا ادعى دابة﴾ مثلاً ﴿في يد زيد واقام بینة انه اشتراها من عمر و فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضى للمدعي﴾ بناء على تقديم الملك السابق ، بل اليدي السابقة على اللاحقة .

﴿وان شهدت بالشراء لغير قيل﴾ والسائل الشیخ في المحکم من مبوسطه وتبعه جماعة ، بل في المسالك نسبة الى الاكثر : ﴿لا يحکم﴾ له به ﴿لان ذلك قد يفعل فيما ليس يملك فلا تدفع اليه المعلومة بالمظنو﴾ بل المحتمل ﴿وهو قوى﴾ عند المصنف وغيره ﴿وقيل﴾ والسائل الشیخ في محکم الخلاف : ﴿يقضى له﴾ على القول المزبور ﴿لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية﴾ .

وفي الجواهر كما أن اليدي السابقة دالة عليها ، اذ كما أن الظاهر من اليدي كونها الصالحة لایبارة ولاعدوانا ، فكذا البيع والشراء ، خصوصاً الواقعان منه بعنوان الملكية والسلطنة بلا معارض له وان لم يكن المال في يده .

توضیحه ان خالداً مثلاً رأى دابة عن زيد فادعى أنها لـ زيد و اشتريتها من عمر و واقامت بینة عليه فالظاهر لا اشكال في انه قضى للمدعي فـ ان دعوى الشراء اذا ثبتت بالبینة ثبت الملكية بطريق اولى اذا البيع والشراء ليسا الا عن ملك وقل من اراد بيع الملك بدون اذنه فالشراء ليس الا عن ملك في حکم يكون الدابة له فـ ما نقل عن الخلاف قوى جداً .

المسألة ﴿الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقیته قضى بذلك ظاهراً و كذلك لو كان في يد اثنين﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، لـ انه وان كان الاصل فيه الحرية الا ان رقیته أمر ممکن ، وقد ادعاه ذو اليدي ، ولا منازع له في حکم به ، بل في التحرير

والمسالك لا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ لسبق الحكم برقيته ، بل و كذا في القواعد انتهى .

﴿اما لو كان كبيراً وأنكر﴾ الرقية على مدعيها عليه ﴿فـ﴾ لا ريب ولا خلاف في أن ﴿القول قوله، لأن الاصل الحرية ولو ادعي اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملاً كالم دون الآخر﴾ لعموم اقرار العلاء المسألة ﴿الرابعة لو ادعي كل واحد منهمما أن الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها﴾ منفصلة عن الآخر ﴿وأقام كل منها بينة قيل: قضى لكل منها بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا﴾ .

وفي الجوادر الذي هو تقديم بینة الخارج على الداخل ، أاما على القول بتقديم بینة ذي اليد فيقضى لكل منها بما في يده ، كما أنه يقضى بالاشاعة بينهما لو فرض اتصال البعض الذي في يد أحدهما بالآخر كما عرفته سابقاً انتهى وفي جعل البينة الداخلية والخارجية لكل واحد منها تأمل كما سيرأني وانما قال الاليق بمذهبنا لأن قبول البينة من ذي اليد مذهب العامة تصحيحاً لامر الفدك و صحة مطالبة البينة من على وفاطمة (ع) .

وقد عرفت ان ذلك مشهور بين العامة وان على ذي اليد هو الاتيان بالبینة بخلاف مذهب الحق فان البینة على الخارج لا الداخل وحينئذ من كانت الذبيحة المنفصلة بيده فحيث كان داخلاً لم يقبل بینته فلا جرم قضى لما بيده للآخر و كذا ما في يد الآخر يقضى له للآخر فكل عضو بيد الآخر يقضى له للآخر وفي المسالك ما لفظه وهو الذي اشار اليه بكل منه ما في يده و لو تعددت الشياطين كما هو احد قول الشيخ يقضى لكل منها بما في يده و واختص كل واحد بواحدة فالحكم كما لو اختص بجزء منها منفصل وهذا واضح و مما يتفرع على ذلك انه لو كان احدهما كافراً والآخر مسلماً حكم بكون ما يقضى به للمكافر ميتة وللمسلم مذكى وان كان كل واحد من الجزئين قد

انتزعه من الاخر عملاً بظاهر الياد المعتبرة شرعاً ولا يقدح في ذلك الياد السابقة لظهور بطلانها شرعاً انتهى قوله بتقديم بينة ذي الياد الخ .

قد عرفت ان القول بتقدم بينة الداخل خلاف الاجماع فالاقوى كما مر تقدم بينة الخارج و قوله حكم يكون ما يقضى به للمكافر ميبة الع مشكل جداً وقد تبعه في ذلك في الجو اهروذ كر بنحو ما ذكره ويرد عليه ان التذكية وعدمها احكام مترتبة على الموضوعات الحقيقية ومن المعلوم ان الشاة الواحدة اما مذكى او لا يصح الحكم بتذكية نصفها وعدمها في النصف الآخر فانه بكونها للمكافر بمقدسي تقدم بينة الخارج لا يوجب ما بيده ايضاً هو الميبة والكلام في نفس من بيده ولازمه العكس على قول الشيخ الفائق بتقدم بينة الداخل والحاصلان اللازم في المنفصلين حكم واحد فان اخذ من سوق المسلمين او يد مسلم الاخر او امكان كون الكل للمسلم فالحكم هو التذكية فيما والافهو الميبة في كل تهم ما وبالجملة حكم ذي الياد لا يسرى الى ما في يده هذا مضافاً الى انه كانت قبلها بيد المسلم المحكوم بالطهارة وتقدم بينة الخارج موجب لآخر اجهه وصيروته بيد الكافر فالاقوى عدم اجراء حكم الميبة عليه هذا مضافاً الى ما في الخارج والداخل مفهوماً ومصداقاً والمسلم منه ان الخارج من لم يكن متسبباً بخلاف الداخل وفي عروة السيد ما هذا لفظه :

اذا كانت ذبيحة في يد كافر وادعاهما مسلم وانتزعها منه باليقنة او اليمين المردودة ، فالظاهر انها محكومة بالتذكية خصوصاً اذا لم نقل بكون يد الكافر اماره على عدم التذكية بل هون من باب اصالة عدمها ، وكذا اذا كانت في يد مسلم وادعاهما كافر وأخذتها باليقنة او اليمين المردودة اسبق يد المسلم ، واما لوـ كانت في يد كافر وادعاهما المسلم وام يمكن له بينة في حلف الكافر وبقيت في يده فلا يحكم بتذكيته بمجرد ادعاء المسلم انهاله وان كان محتملاً ، نعم لو اشتراها المسلم من الكافر بعد الحكم بكونه له يحكم بكونها مذكى اذا احتمل احراره

تذكيرتها ، ولو كانت الذبيحة بيدهما وادعى كل منها كلها حكم بتذكيرها ايضا وان صارت بعد المرافة للكافر لترجح يد المسلم على يد الكافر اذا جعلناها اماراة على عدم التذكرة ، والافلام اوضح لأن يد المسلم اماراة ومقدمة على اصالة عدم التذكرة ، والظاهر ان الحكم كذلك ولو كان بعضها المنفصل بيد المسلم والبعض الآخر بيد الكافر انتهى .

وما ذكره هو المعتمد **(وكذا)** الكلام فيما **(لو كان في يد كل واحد شاه وادعى كل منها الجميع واقاماً بينة قضى لكل منها بما في يد الآخر)** اذ لا فرق بينهما وبين بعضى الذبيحة المنفصلين ، كما هو واضح .

المسألة **(الخامسة لو ادعى زيد شاه في يدعمر و اقام بينة ف وسلمها ثم اقام عمر و الذي كانت في يده بينة أنها له بالملك السابق الذي انتزعه منه زيد)** قال الشيخ : ينقض الحكم وتعاد **(الشاة الى عمر و وهو بناء على القضاة لصاحب اليد مع التعارض)** فإنه قد كان عمر و لأن الشاة في يده ومحصله ان زيداً يرى شاة عند عمر و فادعاها واقاماً بينة على أنها لـي وسلمها عمر و .

ثم بعد التسليم ادعى كونها لـي غير خفي ان زيداً خارج والمسلم من البيينة الخارج هو ذلك فتسليم العمر وفعلاً بمنزلة العدم لاربط بالدعوى والظاهر انه لم يكن بحكم الحاكم حتى يقال بأن الحكم قدمى بحكم الحاكم اذا ظهر انه بمجرد دادعه زيد سلمها .

وكيف كان المقدم بينة الخارج وهو زيد لا عمر و الذي يده على الشاة بل قد عرفت مما قدم في ج ٥٠ ان المتثبت بالملك بمنزلة المنكر بل هو المنكر ولم يقبل بينته لأن البيينة بينة من لم يكن متثبتاً بالملك ولذا قال المصنف **(والاولى انه لا ينقض)**

وفي الجواهر ما هذا لفظه حتى لو قدمنا بينة ذى اليد ، الا انه خرجت من يده بحكم الحاكم ولو لعدم حضور ينتهى التي كانت نافعة له لو اقامها حال اقامه

زيد بيته لا بعد انقطاع الخصومة و حكمة الحاكم المبنية على الدوام للاصل المؤيد بالحكمة و ظاهر الالة ، بل اوقلنا بكونه الان خارجاً لم تسمع بيته ايضاً بعد ان علم ان شهادتها بالملكية السابقة التي كانت مقتضى اليد ، لما عرفته من انقطاع الخصومة فيها ، فلاتسمع حينئذ دعوى تتعلق بها على وجه لا توجب يميناً فضلاً عن قبول بيته ، نعم لواقعها على انتقال جديد من انتزعها سمعت بلا خلاف ولا اشكال بل لا يبعد القول بسماعها مع الاطلاق المحتتمل لذلك لعموم قوله ^{فقط} «البينة» ومادل على قبول شهادة العدل وغير ذلك انتهى .

وكيف كان فكان زيد خارجاً اولاً وتسليمها الشاة بحكم الحاكم على ما في الجوهر ولا يعود الحكم بعد حكمه ثانياً ودعوى عمر وبالملكية السابقة الان التي لا تلازم بقائهما ثالثاً فلا يضر دعوى الملكية السابقة الان تشهد البينة ببقاء الملكية السابقة فعلاً لعمرو .

المسألة السادسة لواحدٍ داراً في يد زيد

وفي الجوهر مازحاً مع المتن مالفظه باجمعها **(لواحدٍ عمر ونصفها)** ولم يصدق زيد احدهما **(واقاماً معاً** **«البينة»**) وتساوياً عدداً وعدالة **(قضى لمدعى الكل بالنصف)** المشاع **(لعدم المزاحم)** له **(وتعارضت البيتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه)** فإن امتنع حلف الآخر **(ولو امتنعاً معاً** **«من اليمين قضى بينهما»** في النصف **(بالسوية فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع)** النصف الذي لامعارض له فيه . وربع من النصف الآخر **(ولمدعى النصف الرابع)** كما هو واضح .

وفي المسالك ما هذا لفظه : هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب وهو مبني على قاعدة تعارض البيتان مع خروج يد المدعين فيقع القسمة مع امتناعهما من الحلف على النصف الذي فيه النزاع لأن النصف الآخر لازم انتقاماً فيمه ونسبتهما الى النصف واحدة و بيتهما متساوية فكل منهما مدْع لكله فيقسم

يبينهما نصفين فيخلص امدعى الكل ثلاثة اربع وذهب ابن الجنيد الى اقسامهما
ما يتنازعان فيه على طريق العول فيجعل هنا امدعى الكل الثالثان ولمدعى النصف
الثالث لان المنازعه وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها بل كل واحد من
اجزائها لا ينبع من دعوى كل منها باعتبار الاشاعة فلا يتم ما ذكره من خلوص
النصف امدعى الكل من غير منازع بل كل جزء يدعى مدعى النصف نصفه ومدعى
الكل كله ونسبة احدى الدعويين الى الاخرى بالثالث فيقسم العين اثلاثا واحد
لمدعى النصف واثنان لمدعى الكل فيكون كضرب الديان في مال المفلس والميت .
و في لف وافق ابن الجنيد على ذلك مع زيادة المدعين على اثنين الا ان
ابن الجنيد فرض الحكم على تقدير كون العين بيديهما والعملة تقتضي التسوية
بين الداخلتين والخارجتين حيث تقتسمان وفي عد جعل قول ابن الجنيد احتمالا
على تقدير خروجهما كما هو محتمل على تقدير الدخول والاصح المشهور
والجواب عن حججة العول ان امدعى الكل يسلم له نصف مشاع بغير نزاع وهو
كاف في المط وان كان النزاع واقعا في كل جزء باعتبار التعيناتهى .

والمسألة مشكلة من جهة كون بينهما الداخل او الخارج و من جهة كونها من باب التداعي او من باب المدعى والمنكر لما عرفت من ان معيار هذا الباب وجود قدر مشترك بينهما والشك في الزيادة وهنا كلاهما متفقان في كون النصف لاحدهما فهو قدر مشترك في البين والشك في الزيادة عليه وهو نصف آخر فخالد يدعى الكل و عمرو منكر للزيادة على النصف فح ان كان لخالد بينة على الكل فالكل له والا فيحلف عمرو على عدم الزيادة على النصف لخالد فيقضى عليهما بالنصفين لا اعتراف المنكر بالنصف الاخر لخالد .

و من جهة كون النزاع في اجزاء غير متناهية كما ذهب اليه ابن الجنيد في حكم بان المدعى الكل ثلاثة اجزاء و لمدعى النصف ثلثها و هو اضعف الوجوه اذ فيه اولا ان امثال هذه التداعي امر عرفي كان مرجعه اليهم فاذا ادعى كل

الدار او نصفها ان العرف فهم من دعوى الكل كل الدار و من دعوى النصف نصفها ولا يطالب الا بالكل او النصف .

ولو كان ينتهي الى اجزاء لا يتبعزى او يتبعزى على الخلاف وثانيا على فرض تسليم ذلك و صيرورة الدعوى الى اجزاء غير متناهية تقريبا فلا جرم اذا يجمع تلك الاجزاء الكثيرة المحاصلة من الكل لا يحصل منها الا الامر الواحد الذى يسمى كل هذه الاجزاء و يعبس عنها بكل الشيء او نصفه و لا نظر الى انتهائها الى اجزاء كذلك و مثل ذلك نافع لمن قال ان الدار امر متصل و كل متصل قابل الى اقسام غير متناهية و ثالثا ان الدعوى بين الكل والتنصيف فان ثبت حق احدهما بالدليل فلا كلام والا يكون حقهم بنحو العول والنقص و رابعا سلمنا ان المنازعة وقعت في اجزاء غير متناهية لكن النزاع فعلا في ان كل جزء يتصور من الكل كان تمامه لمدعى الكل او نصفه لمدعى النصف فسواء جعل النزاع في الكل و نصفه او جعل في اجزائه الغير المتناهية فالجزء الذى لا يتبعزى او يتبعزى ولو بالوهم لأن له الجهات الستة على ما توهم يقول صاحب دعوى الكل تمامها له وصاحب الجزء نصفها له ومن ذلك يظهر فساد قول العلامة ره حيث قوله فيما زاد الخصماء عن الاثنين .

وكيف كان فيرجح نزاع الكل او النصف بحاله وعلى كل حال كان الظاهر من الجواهر والمصنف كونه من باب التداعي فقال مازجا لكلامه مالحظه ضرورة كونه فرداً من مسألة تداعي العين الخارجى عن أيديهما التى قد عرفت الحال فيها .

﴿ و ﴿ كيف كان فعلى التداعى فـ ﴿ لم وكانت يدهما على الدار وادعى أحدهما الكل والآخر النصف وأقام كل منهما بينة ﴿ بذلك ﴿ كانت لمدعى الكل ، ولم يكن لمدعى النصف شيء ﴿ .

وفي الجواهر و ذلك لما عرفت من ان نصفاً منها لا نزاع لهما فيه ،

وهو الذي في يد مدعى الكل ، فلم يبق الا النصف الذي في يد الخصم ، وقد قلنا بتقديم بينة الخارج (لان بينة ذى اليد بما في يده غير مقبولة) .

قوله لان بينة الخ تعليل لعدم قبول بينة ذى اليد وهو في محله .

وقد عرفت كراراً انه مذهب الحق لكن الظاهر انه كونهما معًا ذى اليد لاخصوص مدعى النصف لانه اذا كانت العين باليديهما كان كل منهما بالنسبة الى ما في يده ذا اليد ولا مدخلية للاكثرية والاقلية للسهم فكما يكون مدعى الكل في يده نصف الآخر فكذلك مدعى النصف ولازمه عدم قبول بینتهما من حيث التقدم والتأخير وانما يرجح من جهات الآخر وعلى اى حال .

قوله لان الخ كما شرحه في الم gioaher علة لكون بينة مدعى النصف بينة الداخل ولا يكون بحجية مع بينة الخارج وهو كما ترى وان شئت قلت قوله لان الخ يصح لكنه لا يشمل المتشبث بل يختص بمن هو خارج عن العين كما هو صريح روایات الفدك .

وكيف كان فمصادق الداخل والخارج لنا غير واضح وان مشى القوم اليه فان المتيقن من النصوص صورة كون احدهما خارجا عن الملك رأسا لاما كان فيه فالشهرة والاجماع في اصل تقدم بينة الخارج على الداخل لافي شموله لما اذا كان العين في يد كليهما والمسألة مشكلة جدا .

وفي المسالك بعد قوله ولو كانت يدهما مال... اذا كانت يدهما على الدار فالنصف لمدعى الكل بغير معارض وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد مدعى النصف فعلى المشهور من تقدم بينة الخارج فهو لمدعى الكل ايضا ولا شيء لمدعى النصف وعلى القول بتقديم ذى اليد فهو لمدعى النصف ولو لم يكن لهما بينة فهى بينهما بالسوية لان مدعى النصف يده عليه فيقدم قوله فيه بيمينه ولا يمين على الآخر وقال ابن الجنيد يقسم بينهما اثلاثاً سواء اقاما بينة ام لم يقيما ها انظر الى العولاناته والحاصل لاشكال في تقدم بينة الخارج وعدم حجية بينة الداخل معها

لكن انما يتصور ذلك فيما كانت العين بيد أحدهما فلا يتحقق فيما كانت بيد كليهما فانها معاً بینتهما داخلتين ولا فيما لم يكن بيد احد منهما فانه حينئذ معًا خارجتين وغاية توجيهه بینة الداخل والخارج فيما كانت بآيديهما هو كون مدعى الكل بالنسبة الى نصفه كان بيد الخصم فهو خارج عن يده ولكن ذلك يجري في مدعى النصف ايضاً فان نصفه بيد الخصم فهو خارج بالنسبة الى نصفه ولا فرق بينهما الا في ان مدعى الكل يقطع بانه مالكا للنصف الآخر .

وهذا لا مدخل له اصلاً بعد صدق كون كليهما خارجاً بالنسبة الى النصف ومدعى الكل يزعم ان نصفه بيد الغير وخارج عنه ومدعى النصف يزعم ان اصل النصف الذي له كان بيد الخصم وهو خارج عنه بالجملة كما كان نصف المشكوك في اختيار مدعى النصف فكذلك نصف مدعى النصف في تحت اختيار مدعى الكل اذا الفرض كون الدعوى في عين بنحو الاشارة ويد الكل عليها وكمالاً اختيار مدعى الكل في النصف بزعم الخصم فكذلك لا اختيار لمدعى النصف في النصف لكونه في اختيار صاحبه ويد كليهما على العين .

وحيئنْدَ لا يصح لحظة الخارجية والداخلية للمقام وانما يصح فيما كانت العين بيد واحد منها وحيئنْدَ بینة الخارج عن العين كانت خارجية وعلى هذا فلا ياتي ما ذكر في المقام .

وبالجملة مسألة الخارج والداخل مصداقاً غير معلوم حيث ان مقتضى روايات الفدك والمحاجة من على ابن ابي طالب وفاطمة سلام الله عليهما هو كون ذي اليد نفسهما الشريفة على ان البينة ليست يصح مطالبتها من ذي اليد فالذى لم يكن العين في يده وكان خارجاً عن العين كان عليه البينة ويؤيده ان من كان يده في العين هو المنكر فلا بينة له فالمراد من الداخل الذى لا بينة له هو المنكر كما هو الظاهر من تقريرات شيخنا الانصارى .

وكيف كان في المقام اشكالات احدها ذلك ثانيةما من حيث القرعة

المندفعه اشكالها بالروايات فلا يكُون مشكلة حتى تجرى فيها القرعة وثالثتها جعل فروعات كثيرة في هذا الباب من باب تعارض البينتين وجعل حكم الجميع مبنيا على الداخل والخارج مع معرفت من ان المراد غير معلوم منهمما .

وفي عروة السيد ما هذا لفظه اذا كانت دار في يد اثنين وادعى أحدهما الكل والآخر النصف مع عدم البينة لأحدهما ، يحكم بالنصف لمدعى الكل لعدم النزاع فيه ، ويصير النزاع في النصف الذي يبتدئ بدعى النصف فان حلف قبله ، وان نكل وقلنا بالحكم بالنكل أورد "اليمين على مدعى الكل أورد" الحكم اليمين عليه فحلف فالكل له وان لم يحلف فهو لمن في يده فيكون لكل منهما النصف وان أقام كل منهما بينة بني على تقديم بينة الداخل أو الخارج فعلى الأول تكون بینهمما بالمناصفة ، وعلى الثاني يكون الكل لمدعى الكل انتهى .

والحاصل اكثير تلك الفروعات الجارية على يد المصنف وشارح الجواهر مبني على بينة الداخل والخارج مع كون العين بایديهما وكون شخص واحد داخلا باعتبار خارجا باعتبار وقد عرفت عبارة المصنف وان بنته بالنسبة الى ما بيده ليست بحججة وانما يكون حجة بالنسبة الى غير ما بيده وعرفت من فروع اللحم المنفصل وغيره آنفا وظاهر الروايات ان المراد من الخارج من لم يكن متسببا بماله و كان داره مثلا بيد الغير .

وكيف كان فليس بناء الاصحاب على العمل على طبق روايات الواردة في فدك بل عممهها بصورة كون بدهما على العين ولذا كانت النتيجة فيما كانت العين بيدهما في مثل دعوى أحدهما الكل والآخر النصف كون الكل لمدع الكل ولا يكُون لمدع النصف شيئا لان بنته على نصف الدار غير حجة لكون النصف بيده بخلاف بينة الكل فيجري في النصف والنصف الآخر له باتفاق لهما .

وكيف كان فيمكن التقييد بكون العين في ايديهما ان يكون نظرهم الى ما افاد ابن الجنيد من التقييد بما اذا كانت العين بایديهما حيث انه في الجواهر

بعد قول المصنف لان بينة ذى اليد بما في يده غير مقبولة حاكيا عن ابن الجنيد قال ما هذا لفظه قال : «يقتسمان الدار مع البينة و عدمها على طريق العول ، فيجعل لمدعى الكل الثنائين ولمدعى النصف الثالث ، لأن الممتازة و قمت في أجزاء غير معينة ولا مشار إليها ، بل كل واحد من أجزائهما لا يخلو من دعوى كل منهما باعتبار الاشاعة ، فلابد ما ذكر وه من خلوص النصف لمدعى الكل بغير منازع ، بل كل جزء يدعى لمدعى النصف نصفه ومدعى الكل كله ، ونسبة احدى الدعويين الى الأخرى بالثلث ، فتقسم العين اثلاثاً ، واحد لمدعى النصف واثنان لمدعى الكل فيكون كضرب الديان في مال المفلس والميت» انتهى .

ولايخفى ما فيه ضرورة عدم صيرورة الدعوى في الزبادة والنقيصة الى الجزء والكل فكما يدعى احد المتخاصمين الكل والآخر الجزء فكذلك اذا انتهى ذلك الى اجزاء المتناهية او غير المتناهية على صحته فكما انه في الكل يدعى احدهما الكل والآخر نصفه وهو معترض بان نصفه له والنزاع في النصف الباقي فكذلك اذا كانت الدعوى في الاجزاء ففي كل جزء يفرض كان لمدع الكل كله ولمدع النصف نصفه فذا وقع النزاع في صبرة من الحنطة وادعى احدهما كل الحبة والآخر نصفها فكذلك في كل حبة منها فيدعى احدهما كل الحبة والآخر نصفها ومنه يظهر ضعف ما حكاه عن المختلف من تقوية ابن الجنيد فيما زاد عن الاثنين فقال . وفي المختلف «وهو الاقوى عندى لوزاد المدعون على اثنين» وفي كشف اللثام «يعنى واستوعب دعوى غير مدعى الجميع العين أو زادت عليها كما اذا ادعى أحد الثلاثة الجميع وآخر منهم الثنائين وآخر الثالث أو النصف ، فإنه حينئذ لا يبقى في العين جزء لازع فيه بخلاف ما اذا ادعى احدهم الجميع ، وكل من الآخرين الثالث» الى ان قال ولكن الانصاف مع ذلك عدم خلو كلام ابن الجنيد من قوة مع تزاحم الامارات الشرعية ولم يكن شئ متسالم عليه فيما بينهم أنه لاحدهم ولعله لذلك أول ما يقرب منه سمعت الميل اليه في المختلف في ما فرضه ، فلا حفظ وتأمل انتهى .

والانصاف ان الكلام خال عن القوة بل لا يصح وعدم وفق الامارات على شيء وعدم تosalim عليه ليس دليلا على صحة مثله فان عدم التصاليم ناش من اختلاف الاخبار المتعارضة من ظلم المعاذدين السبب في ذلك ولم يكن دليلا على صحة مثله . ولما جل تعارض تلك النصوص مثل الشيخ ذهب الى تقدم بينة الداخل وفي مورد المدعي والمنكر ذهب الى التحالف وانفساح العقد تارة والحكم بالقرعة اخرى وليس منشؤ الاختلاف الروايات ولو لاه لما يوجب اختلاف الفتوى فالحكم في باب القضاء لابد وان يكون مطابقا لموازين القضاء ولم يكن دليلا على نحو ما عن ابن الجنيد فان احد الخصمين يدعى الكل فكيف يصح في جوابه الثنائين و كذا مدع النصف وعدم التصاليم على كونه الكل لاحدهما ناش من عدم اجراء البينة لمدع النصف الناشي لجعله داخلا فلو جمدوا على نصوص الفدك وجعلوا البينة لمن لم يكن العين في يده لما حكموا بان الكل لمدع الكل دون مدع النصف فانه ناش من جعل المتشبث بما في البينة وانه بالنسبة الى نصف مدعه خارج لانه ليس بيده فيكون قوله مع بنته حجة في النصف الذي هو محل النزاع مع كون النصف الآخر محل اتفاق لهما فالحكم بان الكل لمدع الكل كما قال المصنف كان لذلك ولم يكن لميل صاحب المختلف الى ما افاد ابن الجنيد وجه ولو كان لذلك قد اخطأ كما اخطأ ابن الجنيد . وكيف كان ففي هذا الحكم يمكن القطع بكونه على خلاف الواقع وبنائه على امر ظني غير معتبر بل على خلافه استدلال امير المؤمنين في خبر فدك بل عليه قد يظن بصحبة قول الشيخ في حجية بينة الداخل تأييداً لدلالة اليد عليه فان قلت قد ظهر كون قول الشيخ على خلاف الاجماع فلامناص من جعل الخارج بمثل من خرج عن ماله و كونه بيد الغير ولو كان كلاهما متشبين بالعين على ان ميل المخالف الى ما افاد ابن الجنيد لوسلم كونه لعدم صحة الحكم بكون الكل لمدعه كان فاسداً ايضاً ضرورة ان من يدعى الكل كيف يحكم بان له الثنائين ومن يدعى النصف كيف يحكم بان له الثالث .

ومن العجيب قوله ره تأييداً لابن الجنيد ونسبة احدى الدعويين الى الاخرى بالثالث الخ وفيه اولاً لو كان المدعى يدعي الكل والاخر يدعي النصف فهل يصح في جوابهما ان يقال بمدعى الكل حلك هو الثالثان وكذا في مدع النصف فهذه النسبة على خلاف العقل فمصب الدعوى لا يتغير بالكل او اجزاءه فالتقسيم اثلاثاً بان يكون اثمان لصاحب الكل وواحد لصاحب النصف على خلاف العقل والشرع ويتلوه في الضعف قول من قوله وذلك لأن الدعوى في عين معين اما يصح بمقدار يصل إلى حق أحد المتخاصلين وعلى موازين القضاء لأقل ولا أكثر وليس المقام كباب الأرض والفلس والذين يتصور النقص على اهلها .

والحاصل صورة زيادة المدعين عن الاثنين لا يوجب انصراف البحث من الكل الى اجزاءه والالتزام اجتماع الوف على واحد صحيح وهو يوجب لانسداد باب البينات مضافاً الى الانتهاء الى الاستحالة وهو كما ترى وكيف كان فهذا الاشكال لازم زيادة المدعين وعليه كان زيادة المدعين اسوء حالاً مما افاد ابن الجنيد ان اراد ان الزيادة حسب الاجزاء لالكسور الراجعة الى الواحد الصحيح وذلك لامكان زيادة المدعين بمقدار الكسور التسعة مع البينة المثبتة لما ادعاه كما اذا اثبت احد بالبينة نصف الشيء وآخر ثلثيه وثالثة ثلثه وهكذا .

والحاصل لفرق في المسألة بين كون العين في ايديهما او خارجة عنهما وان في كلية ما كان لمدعى الكل ثلاثة ارباع وربع لمدعى النصف كما هو صريح الخبر وانما الفرق فيما كان يداههما خارجة عن العين فان القول قوله وهو الخارج عن العين لامن كانت العين بيده .

وكيف كان فليست اظن بصحة ما اذا كان الداخل والخارج متشبثن بالعين وان أمشي على طريق القوم في بعض الفروعات ولكن الاشكال لا يندفع الى الان بل اظن انحصر الخارج بمن ادعى على المتشبث بالعين وانما يصح فيما كانت بيده واحد منها فلا ادرى وجه التقييد بكون العين بيدهما الا احتمال

قول ابن الجنيد على طريق العول وقد اطال الكلام الملاعنة ره في القواعد وشارحه في مفتاح الكرامة فقال بعد قوله قدس الله تعالى روحه يحتمل أن يكون امدعى الكل الثنائان ولمدعى النصف الثالث ما هذا لفظه :

هذا الاحتمال مذهب أبي علي الكاتب رحمة الله تعالى وهو جار على تقدير ثبوت أيديهما عليها وخر وجهها عنها ويحتمل اختصاص ذلك بما إذا خرجت العين من أيديهما كما هو ظاهر (الروضة) والسرفيه كون عدم التعيين فيه اظهر وظاهر عبارته على ما نقل عنه انه مختص بما اذا كان في أيديهما .

وقد نقل ذلك عنه في (المسالك) و(الدروس) والعلة تقتضي التسوية بين الداخلين والخارجين كما اشرنا اليه او لا ولعلم ان ذلك ائما هو بعد التحالف او التعارض وان كانت عبارته غير صريحة بذلك والوجه فيه ما ذكره المصنف من ان المنازعه وقعت على اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فتقسم العين بينهما على طريق العول وقد نسب في (الدروس) اختيار ذلك الى المصنف في المختلف على الاطلاق مع انه في المختلف فصل كما يأتي و (معنى) قسمتها على طريق العول يتوقف على معرفة العول ، وقد سلف لنافي المواريث انه يستعمل في الزيادة والنقيصة لغة ومعناه عرفا هو الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع .

(فتنقول) قد علمت ان المنازعه وقعت في اجزاء غير معينة بل كل واحد من اجزائها لا يخلو من دعوى كل منهما فكل جزء يدعى مدعى النصف نصفه ومدعى الكل جميعه ونسبة احد الدعويين الى الاخر بالثالث فيقسم اثلاثا فيدخل النقص على الجميع الخ .

وظاهر العبارة عدم ازدوم هذا الحكم بما اذا كانت العين بآيديهما فيها او كيف كان فاللازم صحة البحث بما اذا كانت العين في يد أحدهما . وبالجملة البحث غير من بوط بكلام ابن الجنيد واجنبى عن كون الاشياء

ذات اجزاء غير متناهية وعن كون السهم بنحو العول والزيادة اما الثاني لان العول ائما يفرض في المواريث لامكان كون السهام زائداً عن الفرائض فمن كان اختيار امر الارث بيده جعل النقص على اشخاص معينة من دون الاحتياج الى البيئة والمدعى والمنكر بخلاف المقام المحتاج الى ذلك فيمكن دعوى اكثرا من واحد في شيء واحد بحيث يكتفى كسوده عن الواحد الصحيح كما اذا ادعى احدهم تمام العين وآخر نصفها وثالثة ثلثتها كما سيأتي .

والحاصل ظاهر الكلمات عدم الفرق بين كون العين بيدهما او بيد احدهما او خارجا عنهم او ظاهر نصوص الفدك التي اقوى دليل لتقدير بينة الخارج اختصاص الخارج بغير المتشبث بل لامعنى لصورة كون العين ببيدهما وجعلها داخلا وخارجا مع ان اكثرا الفروعات المتقدمة وكتير مما يأتي متفرعة على الثاني وقال المحقق الاشتياقى بعد قوله ويتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد الشاهدان آه ما هذا لفظه اقول لما فرغ المصنف من بيان حكم صور التداعى فيما لم يكن هناك بينة اصلا اراد ان يذكر حكم صورة وجود البينة ولما كان حكم صورة وجود البينة لاحدهما معلوما تعرفن لحكم صورة وجودها لكل منها ولها صور فالمحرج قبل التعرض لها وحكمها ان تبين المراد من التعارض والفرق بينه وبين التكاذب الذى جعله بعض الاصحاح غير التعارض موضوعا وحكمها .

فنقول اما التعارض فهو تفاعل من العرض وهو الورود كما في قوله عرض الناقفة على المحوض والمراد من تعارض الكلامين سواء في المقام او غيره هو تنافي مدلولهما فيشمل التضاد والتناقض الى ان قال وان كانت متعارضتين فلا ينبع من صور ثلاثة احديها مالو كانت العين في بيدهما ثانية ما او كانت بيد احدهما ثلثتها ما لو لم يكن بيد احدهما .

اما الصورة الاولى فالذى صرخ به شيخنا الشهيد فى المسالك انه لاشكال فى الحكم بها بينهما نصفين لكن اختلف فى سببه فقيل لتساقط البينتين بسبب التساوى فيبقى الحكم كما لو لم يكن بينة وقيل لأن مع كل منهما مرجحاً باليد على نصفها فقدت بينته على ما في يده.

وأقيل من جهة تقديم بينة كل منهما بالنسبة الى ما في يد الآخر بناء على تقديم بينة الخارج .

ووافقه الاستاد العلامة على ذلك فقال ان السبب في الحكم بالتنصيف بعد مفر وغية اما تساقط البينتين كما هو مختار بعض او تقديم كل من بينة الداخل على بينة الخارج من حيث كون بينة كل منهما بالنسبة الى ما في يده بينة الداخل وبالنسبة الى ما في يد الآخر بينة الخارج على القول بتقديم بينة الداخل او العكس على القول بالعكس هذا، ولن فيه تأمل، والوجه فيه ان مفر وغية التنصيف ائماً هو على فرض القول بعدم احتياج الحلف من كل منهما في الحكم بالتنصيف على القول بالتساقط والا فقد يصير تمامه لاحدهما كما لا يخفى فتأمل .

وقد نفى بعض مشايخنا الخلاف عن كون الحكم التنصيف حتى على القول بالرجوع الى المرجحات في غير الصورة الامن القديمين وكيف كان لابد من تعين سبب الحكم به لاختلاف الثمرة .

فنقول انه قد جزم الاستاد العلامة بان السبب فيه ما عليه المشهور من تقديم بينة الخارج لا التساقط ولا تقديم بينة الداخل وان قلنا به في الصورة الثانية وهي مالو كانت بيد احدهما حسبما عليه جماعة .

قلنا في المقام دعويان لنا على اوليهما ما تمسك به الاكثر من ان الاصل في البينة ان تكون من المدعى فلا تسمع في مقابلها بينة غيرها ولنا على الثانية اما على عدم كون السبب التساقط فلأنه فرع مقاومة كل من البينتين مع الاخر وقد عرفت عدم سماع بينة المنكر في مقابل بينة المدعى فانا وان درجنا سابقا

وفقا لجماعة سماع بينة المنكر اذا كان لا نكارة جهة ثبوتية بمعنى كونها مخفية عن يمينه الا اذا ذكرنا هنالك ايضا انها ائما تسمع فيما لم يكن للمدعي بينة على خلافها فيبينة المنكر والمدعي من قبيل الاصل والدليل فليستا في مرتبة واحدة حتى تتعارضان فيحكم بالتساقط بينهما هذا مضافا الى تعارضهما لواقتضى الحكم بتتساقطهما فلم يحكم به في الصورة الثانية .

فإن قيل ان الوجه فيه وجود المرجح فيها لبينة الداخل و هو اليد قلنا المفروض وجوده في المقام ايضا بالنسبة الى كل منهما هكذا ذكره الاستاد العلامة وفيه تأمل .

مضافا الى امكان ان يقال انه يمكن ان يكون الوجه في عدم الحكم بالتساقط في الصورة الاخيرة من جهة ورود الاخبار على تقديم بينة الداخل على الخارج وهو الفارق والمانع من الاخذ بمقتضى القاعدة وهو التساقط .

واما على عدم كون السبب تقديم بينة الداخل وان قلنا به في الصورة الاتية فلان الوجه فيه لا يغدو من اخذ امور ثلاثة .

احدهما ما ورد من الاخبار التي ستدركك فيما سيأتي الدالة على تقديم بينة الداخل .

ثانيها الحكم بتتساقط المبينتين وجعل اليد مر جعا ومعنى تقديم بينة الداخل على هذا التقدير جعل العمل على طبقها لا الاستناد اليها حسبنا هو قضية ظاهرة كما لا يخفى ،

ثالثها ترجيحها على بينة الخارج من حيث اعتقادها باليد و شيء من هذه الوجوه لا يصلح وجها للحكم بتقديم بينة الداخل في المقام .

اما الاول فلاختصاص ما ورد من الاخبار حسبما سترى الحال فيه بما اذا كانت العين في يد احدهما والقول بايه وان لم يشمل المقام من حيث اللفظ الا انه يستفاد حكمه منه من جهة وجود حكمه التقديم في مورده فيه و هي

الاعتضاد باليد فيه مالا يخفى مضافا الى ماستقف عليه من عدم وجود حكمته فيه . ولا يخفى ان قوله بما اذا كانت العين في يد احدهما صريح في ان مقاد روایات تقدم بینة الخارج هو صورة كون العين بيد المتشبّث وهجوم عليه من لم يكن في العين كيف وقد صرّح بأن مقاد المتشبّث مقاد المنكر وليس وظيفته البينة اصلا وعليه لا يتتصف بالداخلية والخارجية الا في هذه الصورة بل لامعنى لجعلهما كذلك مع كون العين بآيديهما ثم قال بعد التكلم كثيراً بما هو لفظه .

«ثم انه بقى في المقام قوله آخر ان احدهما الرجوع الى القرعة كما حكى عن بعض الاصحاح ثانية ما الرجوع الى المرجحات كما حكى عن القديمين وغيرهما ومستند الاول عموم مادل من الاخبار على ان المرجع في كل امر مشكل هو القرعة وقد عرفت غير مرة انه موهون يحتاج الى جابر قوى مفقود في المقام كما يظهر من الرجوع الى كلمات الاعلام ومستند الثاني ليس الامان في الاخبار على عدم الترجح بها المدعى شمولها للمقام» قد عرفت في كلماتنا السابقة مادل على عدم صحة اجراء القرعة فوراً وان مواردها موارد الشبهة بحيث لا يرتفع بالاخبار ثم قال مالفظه «هذا مجمل القول فيما لو كانت العين بيدهما .

واما الصورة الثانية وهي ما لو كانت العين بيد احدهما واقام كل منهما البينة على ما يدعى به الحكم فيه تقديم بینة الداخل وهو ذو اليدين كما عن بعض الاصحاح او تقديم بینة الخارج حسبما عليه المعمظ المدعى عليه الاجماع في كلام جماعة من الاصحاح في الجملة كما عن الخلاف والغنية والسرائر وظاهر ط .

وتفصيل القول في المقام بحيث يكون جاما لجميع ما ذكره علمائنا الاعلام واصحابنا الكرام عليهم رضوان الله الملك العلام ورافعا لحجب الاجمال عن وجه المرام يقتضي التكلم في ثلاثة مقامات احدها في تقديم بینة الخارج على الداخل وعدمه وبعبارة اخرى في سماع بینة الداخل في مقابل بینة الخارج وعدمه ثانية في الترجح بينهما بذكر السبب في احديهما وعدمه في الاخرى الذي

يسعى بالجمع في كلما تهم توسيعاً ثالثها في الترجيح بينهما من حيث الاوصاف كالاعدالية والاكثرية والاضبطية ونحوها واما الترجح بالدخول والخروج المذكور في كلماتهم .

فالثاني منهم كما عليه الاكثر يرجع الى نفي سماع بينة الداخل والاول منه ما يرجع الى المقام الثاني فان المقصود منه الترجح بما يوجب ابعدية احديهما عن الخطاء فلا يجعله مقاماً برأسه هكذا ذكره الاستاد العلامة دام ظله العالى .

وبالحرى قبل الخوض في التكلم فيها ان تنبه على امررين ذكرهما الاستاد العلامة احدهما ان المراد من بينة الداخل والخارج في كلماتهم ليستا خصوص بينة ذى اليد ومقابله حسبما هو المرائي من اول النظر في كلماتهم بل المراد منهمما كل من يدعى امراً على وفق الاصل بالمعنى الاعم ومن يدعى خلافه سواء كان اليدي او اصالة الصحة في العقود او اصالة البرائة او غيرها فذكر اليدي من باب المثال او الكناية عن مطلق الحججة الشرعية وبعبارة اخرى المراد من بينة الداخل هي بينة المنكر ومن بينة الخارج هي بينة المدعى ولو سلم عدم - الشمول بحسب العنوان فلا اشكال في كون المراد الاعم بحسب الحكم .
وبعبارة اخرى لو لم يكن ما ذكرنا داخلا في العنوان موضوعاً ولكن لاشكال في دخوله فيه حكماً .

ويشهد لما ذكرنا من التعميم ما يجيء من اثنائهم حكم التداعى في كثير من صور التداعى في العقود على تقديم بينة الداخل او الخارج هذا ملخص ما ذكره دام ظله وهو لا يخرج عن اشكال سبعة على التعميم لكل مدع ومنكر حتى يشمل الدعوى في غير الاعيان من الديون وغيرها لأن لخصوص اليدين خصوصية من بين سائر الاصول والامارات المعتبرة من حيث ورود بعض الاخبار على تقديم بينة ذيها انتهى .

ولا يخفى صراحة كلامه في كون الظاهر من الاخبار كون العين يمد

واحد منها وان الذى متثبت بالعين هو فى الحقيقة منكر ولا ينفعه فى البينة حتى تقدم على بينة الخارج وان ذلك ليس قوله بمحاجة من حيث كفاية يده على الملك وكون صورة يدهما على العين كالصورة التى يد احدهما عليها ملاكا فانه ايضاً فى قوة كون يد احدهما عليهم كما ترى .

وكيف يصح جعل من ادعى الكل داخلاً من حيث يده على نصفه وخارجها من حيث خروج يده على مال صاحبه بزعم ان يده على غير ماله ليس كأنه بيده فكان خارجاً بل هو عجيب فعليه يسقط جميع الفروع المبتنية على هذا الامر بل لابد من الرجوع الى بينهما بعد القاء الداخل والخارج فانه حينئذ كلاماً ماداخلان فمدعى الكل مع البينة ان رجع بينته قدم قوله ومع عدم يخرج نصفه عن النزاع لا اعتراف بالخصم والنصف الباقي ينصف بينهما فيكون له ثلاثة ارباع وربع للآخر . ويدل على ما قلناه ما عن عبد الله بن المغيرة ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهماً فقال أحدهما : الدرهمان لي وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال . هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له ، وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما .

وفي الوسائل رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا أنه قال : ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين . ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . وفيه ايضاً ما عن السكوني ، عن الصادق عن أبيه عليه السلام في رجل استودع رجال الدينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ، ويقسم الآخر بينهما نصفين . ورواه في (المقنع) مرسلاً ، ورواه الشيخ باسناده عن السكوني مثله الا أنه قال : ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين . وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين

بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السلام مثله الا انه قال : فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً . وصراحة تلك الروايات كون سهم مدعى الكل ثلاثة ارباع .

ومنه يظهر فساد ما عن ابن الجنيد تأمل فيها حتى تعرف كما تعرف حينئذ فساد ما قوله العلامة لعدم الفرق في الفساد بين زيادة المتداعين عن الاثنين وعدمه وبدل على ما ذكرناه من كون المراد بالخارج من خرج عن العين وكانت في يد غيره ما عن الوسائل عن على بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن أبي أبي عمير عن عثمان بن عيسى ، وحماد بن عثمان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فدك « ان امير المؤمنين عليه السلام قال : لا يذكر اتحكم فيما يخالف حكم الله في المسلمين قال : لا قال : فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعية انا فيه من تأسُّل البينة ، قال : اياك كنت اسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين ، قال : اذا كان في يدي شيء فادعى به المسلمين تأسُّلني البينة على ما في يدي وقد ملكت في حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعده ولم تأسُّل المؤمنين البينة على ما ادعوه على كما سألتني البينة على ما ادعية عليهم « الى ان قال » وقد قال : رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه البينة على من ادعى واليمين على من انكر» .

ولكن الاصف انه لو خصصنا ذلك بغير المتشبث لورود الاشكال في اثبات دعوى الكثرين فيما زاد الكسور عن الواحد الصحيح فان الحكم بماوصل كل الى حقه على موازين القضاء لا يمكن الابجعل بعض المتشبين خارجاً وبعضهم داخلاً كما سيأتي .

فإن قلت هذا رجوع عما قلت سابقاً .

قلت نعم ووجهه ما اشرت اليه من توقف اجراء احكام القضاء على ذلك .
فإن قلت فلازمه مجرورة مدع النصف في المسألة كما ذكرت قلت لامنهاص عن ذلك اذا كان على طبق موازين القضاء لما صرحت به المصنف وغيره من عدم

قبول بينة ذى اليد فيما بيده .

ولعل هذا الميزان مما يؤيد كذب مدع النصف بل لامنافات بين ذلك وبين احاديث الفدك فان مساط عدم قبول بينة الداخل ايضاً ذلك بل نفسه من انه لا يقبل بينة من كانت العين في يده ولا يلزم كونه المدعى خارجاً لامكان كون المتثبت غاصباً كما هو كثير من الغاصبين المتثبتين بالعين فلو كانت بینتهم حجة على ما في ايديهم لزم ذهاب حق صاحبين المال .

فالحق صحة ما افاد المصنف وشارح الشهيد والجواهر **(ولوادعى احدهم النصف والآخر الثالث والثالث السادس وكانت يدهم عليهما)** .

وفي الجواهر فلا نزاع حتى على مذهب الاسكافى لأن سهام المدعين لا تزيد على اجزاء العين ، من غير فرق بين اقامته البينة وعدمهها .

وانما الفرض المصنف هذا الفرض لثلا يزيد السهم ولا ينقص عما ادعوا فان السهم في ذلك الفرض لا يخرج عن الثالث و ان اردت ان تعلم فالفرض عدد المست نصفه ثلاثة و ثلاثة اثنان و سدس واحد و الجميع ستة فإذا ادعى احدهم النصف والآخر ثلثان والثالث السادس لا يزيد سهمهم بل كانت العين بقدر سهامهم انتهى فلا يحتاج حينئذ الى البينة لانها فيما لا يقين على صدق كلامي الفرض .

وفي الجواهر هازجأعيادة المصنف قال **(فـ)ـ** ان **(ـ)ـ** يـد كل واحد منهم على الثالث **(ـ)ـ** بناءً على ما اعرفت من ان اشتراك الابد على الدار يقتضى كون كل يـد على مقدارها **(ـ)ـ** لكن صاحب الثالث **(ـ)ـ** في الفرض **(ـ)ـ** لا يـد على زيادة على ما في يـد **(ـ)ـ** الذى اقتضته **(ـ)ـ** و صاحب السادس يفضل في يـد ما لا يـد عليه هو ولا مدعى الثالث **(ـ)ـ** وهو السادس **(ـ)ـ** فيكون لمدعى النصف **(ـ)ـ** فيكمل له النصف **(ـ)ـ** ضرورة نقصان الثالث عن النصف بسدس والفرض صيرورته له .

ولافق في ذلك بين اقامتهم البينة وعددها كما أشار اليه بقوله **(ـ)ـ** و كذلك لو قاموا لـكل منهم بـينة بـدعـواه **(ـ)ـ** و كـأن المـصنـف بــنهـ على حـكمـهـا لــمـكـانـ خـلـافـ

بعض العامة فيها انتهى قد عرفت ان الاشكال فيما يكون السهام اكثر من الواحد الصحيح لا ما اذا كان بقدر السهام كما في هذا الفرع لافيمما بعده حيث قال المصنف :

﴿ ولو ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بینة قضى لكل واحد بالثلث ، لأن يده عليه﴾ اذ المدعون ثلاثة فتقسم العين على الثلاثة فيكون لكل واحد ثلث كما انه لو كانوا اربعة كان يد كل واحد على الاربعة ولو كانوا خمسة كان يد كل واحد على الخمسة كما سيأتي ﴿ و﴾ ح ﴿ على الثاني والثالث اليمين لمدعى الكل ﴾ فانهما منكران للكل فعلى مدع الثلث يمينهما مع عدم البينة له .

ثم انه كما ذكره ولم يكن بینة لهم فلا اشكال واما مع البينة فلا بد وان يكون على نحو مشى الاصحاب من عدم حجية بینة من كان يده على عينه فاذهب هو الداخل وغيره هو الخارج على تأمل في ذلك .

وكيف كان ففي مثل هذا الفرع وساير الفروع التي مثله يستقيم امر تعين القسمة لكل احد والاولاد مناص حينئذ من عدم الجمود على الروايات الظاهرة في ان البينة لمن لم يكن يده على العين بل يعم المتثبت ولو كان بحسب الملاك كما اعرفت من تقريرات الاشتياقى ره «وعليه» اي على مدعى الكل ﴿ وعلى مدعى الثلث اليمين لمدعى النصف ﴾ .

وفي الجواهر ان لم يعترف لذى الثلث وليس لمدعى الثالث يميناً عليهما ، لانه لا يدعى زائداً على ما في يده بخلاف مدعى النصف ، فانه يدعى سدساً عليهما ، ومدعى الكل فانه يدعى جميع ما بایديهما انتهى .

توضيح المقام تارة لم تكن بینة لواحد منهم وآخرى كانت و على الاول كان يد كل واحد منهم على الثالث وعلى الثاني فتارة تكون لواحد منهم وآخرى للجميع وعلى الاول فان كانت لمدعى الكل فيكون له الكل ثلث مما بيده والباقي

بينته وان اقام مدعى النصف اخذها بيده وهو سدسان بالإضافة سدس بالبينة نصفه من صاحب الكل ونصفه من صاحب الثالث اذ ما بيده الثالث وهو سدسان فاذا ضم اليه نصفين آخرين صار ستة اسداس وهو عبارة اخرى عن عبارة كشف اللثام اذ السدس الواحد نصفه بيده مدعى الكل ونصفه بيده مدعى الثالث .

وفي الجواهر مالفظه وفي كشف اللثام مازجاً عبارة القواعد «أخذ النصف مما في يد الآخرين او بالإضافة نصفى سدس يأخذهما من الباقي الى ما في يده» انتهى - والنصف الباقي بين الآخرين نصفان لكل منهما سدس ونصف سدس ، لكن للمستوعب منها السدس بغير يمين ، لعدم المنازع له فيه ، ويحلف على نصف السدس للثالث ، فإنه يدعى الآن عليه ، كما انه هو يحلف للمستوعب على جميع الربع الذى اخذه ، وهو السدس ونصف ، وان اقامها مدعى الثالث أخذها في يده من غير يمين ان قلنا بكافية البينة عنه . وفي كشف اللثام «أخذه اى الثالث الذى بيده او الذى بيدى الباقي» انتهى - والباقي بين الآخرين للمستوعب منها السدس منه بغير يمين ، لعدم المنازع له فيه ويحلف على السدس الآخر الذى يدعى الآن مدعى النصف عليه ، كما أن مدعى النصف يحلف على جميع ما يأخذه من السدسين للمستوعب الذى يدعى بهما عليه .

وفي كشف اللثام بعد ان ذكر ما سمعت قال : «و كون الباقي بين الآخرين على هذين التقديرتين مبني على مasicati من اسقاط بينة الداخل اليمين والافمن اقام بينة اخذ ما يدعى مما في أيدي الباقي وبقى ما في يده وباقى ما في ايديهما يتقاضان فيه ، فما بأيديهما يقتسمانه كما ذكر ، وما في يد ذى البينة خارج عن ايديهما ، فيقرع ويحكم بكله او بعضه لمن حلف منهمما» .

وقد يناقش فيه بأنه لا يتم ذلك في المشاع ، بل مناف لما تسمعه من اقامة كل منهم البينة المنزلة على ما في يده الامازاد عليه ، على ان البينة لا تزيد على اثبات المشاع الذى كانت تقتضيه اليه ، وكان الذى احوجه الى ذلك ذكرهم

البينة هنا ، وظاهرهم عدم الاحتياج معها الى يمين مع معرفة تقديم بينة الخارج عندهم ، كمعرفة عدم الاكتفاء بها عن اليمين في الداخل ، ومع هذه المقدمات يقتضي تنزيل مقاد البينة على الخارج بالتقرير الذي ذكره .

اـ ان ذلك كله كما ترى بل كلام الاصحاب الآتي فيما لو اقام كل منهم البينة كالصريح في خلافه ، فلا محicus عن حمل كلامهم هنا على تقدير تقديم بينة الداخل ، أو على الاكتفاء بها عن اليمين ، أو التزام اليمين على مافي اليد فتأمل انتهى .

والمسألة غير خالية عن الاشكال وانما تقدم بينة الخارج فيما انقطعت ايديهم عن اموالهم لافى المتشبئين فى ملك المشاع الواقع فى تحت اختيار الكل فجميع ما ذكر فى تلك المسائل انما يجري على هذا المبنى المخدوش والا فكيف رد من كان يده على ملك بزعم ان بينته الداخل مع ان اليه دليل على الملك فمن ادعى ثلث الدار وكان يده عليه وكان متشبئا فيها كيف يصح القول بعدم اعتبار يده بقوهم ان بينته بينة الداخل .

وكيف كان بهذه الكلمات غير مستقيم وانما تجرى على هذا الزعم الذى جرى عليه المصنف فى تلك الفروع .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ ان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض بينة الداخل فالحكم كما لو لم تكن بينة ، لأن لكل واحد بينة وبدأ على الثالث فـ ﴿ تقسم الدار بينهم حينئذ أثلاثاً و ﴿ ان قضينا بينة الخارج وهو الاصح ﴾ .

وفي الجواهر مازجاً لعبارة المصنف قال ﴿ كان لمدعى الكل مما في يده ثلاثة من اثني عشر بغير منازع ﴾ لانه لامعارض له فيما في يده الا مدعى النصف بنصف سدس ، وهو واحد من الاربعة التي هي الثالث الذي في يده ﴿ و ﴾ كان له ايضاً ﴿ الاربعة التي في يد مدعى النصف ﴾ اي الثالث ﴿ لقيام البينة ﴾ له اي ﴿ لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها ، اذ ﴾ الفرض انه

﴿لَا تَقْبِلْ بِيَنَةَ ذِي الْيَدِ﴾ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ لَهُ إِيْضًا ﴿ثَلَاثَةَ مَا فِي يَدِهِ مُدْعَى ثَلَاثَةَ الَّذِي بَيْنَتْهُ دَخْلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ بِخَلْفِ بَيْنَتِهِ الْمُسْتَوْعِبُ﴾.

﴿وَهُنَّا حِينَئِذٍ﴾ يَبْقَى وَاحِدٌ مَا فِي يَدِ مُدْعَى الْكُلِّ لِمُدْعَى النَّصْفِ﴾ لَأَنَّ بَيْنَتَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ بَيْنَتَةَ خَارِجٍ، وَلَا تَعَارِضُهَا بَيْنَتِهِ الْمُسْتَوْعِبُ الَّتِي هِيَ دَاخِلَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ﴾ وَوَاحِدٌ مِمَّا فِي يَدِ مُدْعَى الْكُلِّ يَدْعُيهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا فِي يَدِ مُدْعَى النَّصْفِ وَمُدْعَى الْكُلِّ﴾ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُمَا، وَ﴿يَقْرُعُ بَيْنَهُمَا﴾ بَعْدِ تَسَاوِي بَيْنَهُمَا﴾ وَيَحْلِفُ مِنْ يَخْرُجُ أَسْمَهُ وَيَقْضِي لَهُ﴾ فَإِنْ امْتَنَعَ أَحَلَفُ الْآخَرُ وَقَضَى لَهُ﴾ فَإِنْ امْتَنَعَ قَسْمُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ﴾ كَمَا عَرَفَتْهُ فِي الْعَيْنِ الَّتِي تَدَاعِيَاهَا وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُمَا، وَهُنَّا حِينَئِذٍ﴾ فِيَحْصُلُ﴾ مِنْ مَجْمُوعِ مَا عَرَفَتْ﴾ لِصَاحِبِ الْكُلِّ عَشَرَةً وَنَصْفًا، وَلِصَاحِبِ النَّصْفِ وَاحِدًا وَنَصْفًا، وَتَسْقُطُ دُعَوَى مُدْعَى الْكُلِّ﴾ فَإِنْ بَيْنَتَهُ دَاخِلَةً، فَلَا تَعَارِضُ الْخَارِجَةَ اِنْتَهَى .

قوله ثلثة من اثنى عشر الف توضيحه ان الثالث اربعة من اثنى عشر والنصف ستة منه فما في يد مدعى النصف هو اربعة وما يدعوه هو الستة فهو بحسب الادعاء ادعى زيادة اثنين على يده فالنزاع بينه وبين مدعى الكل بوحدة من عنده ويكون هذا الواحد لمدع النصف واحد بحسب نزاعه مع مدع الثالث فالواحد الذي ييد مدع الكل مورد نزاع بينه وبين مدع النصف كما ان واحدا آخر مورد نزاع بين مدع النصف ومدع الثالث فما يكون المسلم لمدع النصف هو الاربعة التي في يده ويأخذها المدع الكل لما عرفت من ان البينة لا يقبل من ذي اليدين بالنسبة الى الاربعة التي في يده فصار لمدع الكل حسبه انصاف السدس وانتقل اليه ايضا ثلثة من اربعة التي لمدع الثالث اذ بینته ايضا داخل ولا يقبل .

قوله لثلاثة من الاربعة التي يدها فيصير لمدع الكل حينئذ عشرة انصاف وبقي واحد من مدع الكل وقع النزاع بينه وبين مدع النصف وكان لمدع النصف لان مدع النصف يده على ثلاثة وهو اربعة من اثنى عشر وبالنسبة الى

الاربعة بينته داخل وبالنسبة الى الواحد الذى يقع النزاع بينته خارجة فيقدم على بینة مدع الكل فى هذا الواحد فصار من اثنى عشر نصفا هذا الواحد لمدع النصف والعاشر منه لمدع الكل و واحد ايضا من مدع الثالث مورد نزاع بين مدع النصف و مدع الكل يقرع بينهما .

فإن خرج اسم مدع الكل يكون له احد عشر نصفا و إن خرج اسم مدع النصف كان له اثنان من اثنى عشر نصفا بعد الحلف و إن أبي عن الحلف كلاهما وزع هذا الواحد بينهما فيضم "نصفه اي نصف نصف السادس الى ما لمدع الكل فيصير سهمه عشرة اثنتين ونصف النصف ونصفه الى ما لمدعى النصف فيصير سهمه واحد ونصف واحد اي نصف السادس ونصف نصف السادس وتأمل في مثل هذا المحكم ونظيره في المسالك :

قال بعد قوله ولو ادعي احدهم الكل ما هذ لفظه: اذا ادعي احدهم جميع الدار والآخر نصفها والثالث ثلثها فلا يخ اما ان يكون ايديهم عليها او يكونوا خارجين عنها ثم اما ان يكون لكل واحد بینة او لا يكون لاحدهم او يكون لبعضهم دون بعض فان كانت ايديهم عليها ولا بینة لاحدهم ففي يد كل واحد ثلث قدميى الثلث لا يدعى زابدا على ما في يده و مدعى النصف يدعى سدسا عليهما و مدعى الكل يدعى جميع ما بيايديهما فيقدم قول كل واحد فيما بيده و يحلف مدعى الثالث لكل واحد منها لانهما معا يدعيان عليه و يحلف مدعى النصف لمدعى الجميع خاصة و بالعكس .

و ان اقام المستووب خاصة بینة اخذ الجميع لأن قوله مقدم في الثالث الذى بيده بغير بینة ويأخذ الباقي بها و ان اقامها مدعى النصف خاصة اخذه ثلثا مما في بيده والسادس بينهما بالبينة والنصف الباقي بين الآخرين نصفان للمستووب السادس بغير منازع و لمدعى الثالث ربع ما في بيده و هو الباقي بعد نصف السادس الذى اخذه ذو البينة و يحلف عليه للمستووب و يبقى للمستووب من النصف نصف

سدس يأخذه باليمين لمدعي الثالث وان اقامها مدعى الثالث اخذه والباقي بين الاخرين للمستوعب السادس الزائد عن مدعى النصف بغير يمين . و يحلف على باقى ما في يده وهو السادس و يحلف مدعى النصف على جميع ما يأخذه للمستوعب و ان اقام كل بينة فان رجحا بينة الداخل قسمت اثلاطا لان لكل واحد بينة و يبدأ على الثالث و ان رجحنا الخارج فللمستوعب جميع ما بيده مدعى النصف لسقوط بنته بالنظر اليه وعدم المنازع له فيه من خارج و يتعارض بنته وبينة الخارج فهو مدعى النصف في نصف سدس مما في يد مدعى الثالث فيقع بينهما فيه و يحلف الخارج فان امتنعا من اليمين قسم بينهما و خالص للمستوعب ما في يد مدعى الثالث وهو الرابع بغير منازع ويسلم له ايضا ثلاثة ارباع ما في يده بغير منازع لان مدعى النصف يدعى مما في يده نصف سدس فيأخذه بينة .

فاصل المسئلة من ستة لان فيها نصفا و ثلثا ثم يرتفق الى اثنى عشر للاحتجاج فيها الى نصف سدس ثم يرتفق الى اربعة و عشرين حيث يقسم نصف السادس بين اثنين اذا امتنعا من اليمين في يد كل واحد منهم ثمانية فمدعي الثالث لا يدعى زيادة عما في يده و هو داخل فلا بينة له فمدعي النصف يدعى على كل واحد اثنين قيمة النصف فيأخذها من المستوعب ببينة لعدم المعارض و يبقى للمستوعب ستة مما في يده و يأخذ جميع ما في يد مدعى النصف و ينazu مدعى النصف في الاثنين الذين يدعى بهما على مدعى الثالث .

فمع عدم البينتين يقتسمان بما لكل واحد واحد و يأخذ من مدعى الثالث ستة هي الزائد عما يدعى به مدعى النصف و يتعارض بنهما في اثنين فيقسمانها بينهما مع امتناعهما من اليمين فيجتمع للمستوعب احد وعشرون ولمدعي النصف ثلاثة ولكل ان تردّها الى ثمانية للمستوعب سبعة اثمان ولمدعي النصف ثمن انتهى . والمسألة مشكلة جداً واشكاله ذات من تقديم بينة الخارج حتى للمتشبث

وَلَوْ جُعِلَ الْخَارِجُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ فِي تَصْرِفِهِ وَالْدَّاخِلُ مِنْ كَانَتْ فِي تَصْرِفِهِ لَمَا وَقَعَ فِي امْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَقَدْ عَرَفْتُ مِنَا التَّرَدُّدُ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُتَيقِنَ مِنْهُ هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الْعَيْنِ وَكَوْنُهَا بِيَدِ الْغَيْرِ لَا لِمَنْ كَانَ مَعَ الْخَصْمِ مُتَشَبِّهِينَ وَلَا أَقْلَ منَ الشُّكُّ وَمِنْ كَانَ يَدُهُ بِالْمَلْكِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْخَارِجِ عَنْهُ وَعَلَيْهِ كَيْفَ يَصْحُحُ رَدُّ الْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ مَعَ ثَبُوتِ الْيَدِ عَلَى الْعَيْنِ يَظْنُ أَنَّهُ دَاخِلٌ وَكَيْفَ كَانَ فَمِنْ بَنِي الْقَوْمِ عَلَى ذَلِكَ . وَهُوَ غَيْرُ خَالٍ عَنِ الْاِشْكَالِ كَمَا يَأْتِي أَيْضًا فِي الْمَسَأَةِ الْآتِيَةِ كَيْفَ وَهُوَ مُوجِبٌ لِذَهَابِ حَقِّ بَعْضِ ضَرْرَرِهِ إِنْهُمْ سَوَاءُ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيْنَةِ وَقَضَائِهِمْ بِمَثَلِ هَذِهِ الْحُكْمِ يَوْجِبُ لِعَدَمِ وَصُولِ حَقِّ الْمُدْعَى الْثَّلَاثَ وَلِذَلِكَ اِنْتَقَلَ مِنْ أَرْبَعَتِهِ ثَلَاثَةَ إِلَى مُدْعَى الْكُلِّ وَاحِدَةَ أَيْضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُدْعَى النَّصْفِ بَلْ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

* وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِ أَرْبَعَةِ فَادْعَى أَحْدَهُمُ الْكُلُّ وَالْآخِرُ الثَّلَاثَينَ وَالثَّالِثُ النَّصْفُ وَالرَّابِعُ الْثَّلَاثُ فَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ رِبْعَهَا * بِنَاءً عَلَى مَا عَرَفْتُهُ مِنْ اِقْتَضَاءِ الْيَدِ ذَلِكَ * فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ قَضِيَّنَا لِكُلِّ وَاحِدٍ * مِنْهُمْ * بِمَا فِي يَدِهِ وَأَحْلَفَنَا كُلَّا مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ * لَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُصْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ اِنْتَهَى .

إِذَا كَانَ يَدُ كُلِّهِمْ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنِ الرَّبِيعِ وَاصِلِ الْمَالِ مِنْ اثْنَيْنِ عَشَرَ لَأَنَّهُ مُخْرَجُ هَذِهِ الْكَسُورِ فَإِنَّ الْعَدَدَ الَّذِي كَانَ لِهِ النَّصْفُ وَالثَّلَاثَانِ وَالرَّابِعِ هُوَ اثْنَا عَشَرَ فَيُكَوِّنُ لِمَنْ أَدْعَى الْكُلِّ ثَلَاثَةَ وَهِيَ رِبْعَهَا فِي يَدِهَا وَالْتِسْعَةَ الْبَاقِيَةَ عَنِ الْبَاقِينَ وَهُوَ يَدْعُى مِنْهُمْ وَهُمْ مُنْكَرُونَ فَيُكَوِّنُ عَلَيْهِمُ الْحَلْفُ بِاَنَّهُ لَا يَكُونُ الْكُلُّ مِنْهَا لَكَ بَلْ لَنَا مَا أَدْعَيْنَا فَيُكَوِّنُ الْحَالَ كَمَا مُدْعَى الَّذِي لَا يَبْيَنُهُ لَهُ فَعَلَى الْمُنْكَرِ هُوَ الْيَمِينُ فَبِالْيَمِينِ يَرْفَعُونَ يَدَ الْمُدْعَى عَمَّا زَادَ عَنِ الرَّبِيعِ وَمُدْعَى الثَّلَاثَيْنِ الَّذِي يَدْعُى ثَمَانِيَةَ مِنِ الدَّارِ وَزَعْمَ اَنَّ الْبَاقِي مِنْهَا عَنِ الْبَاقِينَ حِيثُ لَا يَبْيَنُهُ لَهُ يَحْلِفُ الْمُنْكَرُونَ لَهُ فَعَلَى جَمِيعِ الْثَّلَاثَةِ الْمُنْكَرِيْنَ هُوَ الْحَلْفُ بِاَنَّهُ لَا يَكُونُ لَكَ مَا زَادَ عَنِ الرَّبِيعِ بَلْ لَنَا مَا أَدْعَيْنَا

و مدعى النصف انما يكون في يده ثلاثة التي هي الربع و زعم ان الباقي عند الباقيين فعلى الباقيين هو الحلف هذا كله اذا كان الدار في ايديهم و لا بينة لاحدهم فيكون من باب المدعى الذى لا بينة له فيحلف المنكر و ثبت قوله .

فيكون مجموع الاحلاف اثنتي عشر من كل من اربعة المدعين والمنكريين ثلاثة مثلاً لمدعى الكل يحلفه مدعى النصف والثلاثين والثالث وهكذا واما اذا كانت الدار خارجة عن ايديهم فلا يخلو اما لم يكن بينة لاحدهم او كانت بعض دون بعض فقال المصنف ﴿ ولو كانت يدهم خارجة ﴾ فان أقام أحدهم بينة حكم له اى حكم له بما دعا به فان بينته حينئذ خارجة ولا يصل التوبة الى حلف المنكريين .

﴿ و ﴾ ان كان ﴿ لكل ﴾ منهم ﴿ بينة خلص لصاحب الكل الثالث ، اذ لا مزاحم له ﴾ وفي الجواهر فيه من كل واحد من الثلاثة مع تداخل الدعوى بعضها في بعض وارادة القضاء فيها أجمع ، لأن له ذلك على كل حال حتى لو أراد رفع اليديه الدعوى أو كانت الدعوى مترتبة و كان القضاء بين كل واحدة مع الأخرى مستقلاً الا مع اقرار المدعى بالثالث مثلاً لأن له ذلك في النصف المدعى به مثلاً انتهى .

﴿ و ﴾ حينئذ مع التداخل المزبور وارادة القضاء في الجميع ﴿ يبقى التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثنائيين في السادس فيقرئ بينهما ﴾ وفي الجواهر الزائد على النصف ، اذ لا ينزعهما فيه أحد من الباقيين فان الثنائيين زائدة على النصف بسدس فان الثنائيين اربعة من الستة و النصف ثلاثة منها فمدعى الثنائيين يدعى على مدعى النصف بزيادة السادس يعني ليس لك النصف بل الثالث والسادس الزائد عليه كان لي فمدعى الثنائيين في مقدار السادس ليس بيده و خارجاً عنه فيبينته بمقدار النصف داخل لا يكون بحججه وبمقدار السادس خارج و يقدم على بينة النصف في هذا المقدار الا اذا كان بينة النصف اقوى عدالة و عددآ فيقدم على بينة الخارج وكيف كان فلایتم قوله « فيقرئ بينهما فيه » الا من جميع الجهات بحيث يعارض

الخارج عدالة وعددًا بينة الداخل وحيثند فمن خرج اسمه حلف وأخذه ، والا حلف الآخر ، فان امتنعا قسم بينهما نصفين . ثم هزج صاحب الجواهر عبارة المصنف .

وقال ﴿ ثم يقع التعارض بين بينة مدعى الكل و مدعى الثلثين و مدعى النصف في السدس أيضًا ﴾ وهو الزائد على الثالث لainازعهم فيه الرابع ﴿ فيقريع بينهم فيه ﴾ على الوجه السابق ﴿ ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثالث ﴾ الباقي بينهم فيه ﴿ فيه أيضاً ﴾ ويختص به من تقع القرعة له ﴿ بعد يمينه ﴿ و﴿ ﴿ فيقريع بينهم ﴾ فيه أيضاً ﴾ في نحو الفرض ﴿ لمن يخرج اسمه ﴾ بها قد عرفت غير مرة أنه ﴿ لا يقضى ﴾ في الا مع اليدين ﴾ ثم دفع المصنف اشكال ودخل يرد عليه بقوله .

﴿ ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل ﴾ بخروج القرعة له في المراتب كلها ﴿ فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ﴾ وذلك لامكان كون خروج القرعة في جميع المراتب باسم مدعى الكل فدفع واجب باهه لاستعظم ذلك و لا تنقل عليه ذلك لأن امر الله غير مخطيء و لعله غريب منه قوله اذا ما هواهم منها في طريق الاستنباط قد اخطأ كثيراً مع ان الكل من الله و امرنا بالرجوع بالقواعد الطريقة لايصال الناس الى المطلوب مع كثرة الخلاف وعدم الاصابة كما قد عرفت سابقاً لوضوح الاختلافات الكثيرة الواقعه بين الفتاوى وليس وجهه الا عدم اصابة وخطاء الطريق ومع ذلك لا بأس بذلك ولا منافات للامر به اذ بناء الشارع هو رفع التحير عن المكلفين في مقام استنباط الاحكام وامرهم بالطريق الظاهر الذي قد يخطئ .

وقد اصاب وليس يتلزم بالاصابة ولا يشاء منهم فالامر بالقرعة لرفع التحير اصاب او اخطأ و لا يمكن احتمال عدم الخطأ من حيث انه امر الله وليس امرها اعظم من الكتاب والسنة و منشأ الاشكال هو الامر بها فوراً في جميع الموارد التي يمكن رفع الاشكال بالقواعد الشرعية كما في مقام لعدم دليل على تعميم

بينة الخارج في امثال تلك المقامات الموجبة للشك والترديد وعدم فهمه حتى للقضاة المتخصص بالقواعد لاما كان عدم اطلاعهم على قواعد الحسابية بهذا النحو فيلزم منه خطاء حكمهم بهذه الكلمات التي من "عليك اقوى دليل على عدم عموم لمثل بينة الخارج وتقديمها .

و انما هو فيما يكون لمن خرج يده عن عين ماله وكانت واقعة في يد الغير كامر الفدك الذي كانت في يد فاطمة وعلى ^{العيقان} وهجم القوم عليهم وحينئذ لا يصح بينة من الداخل المتصرف في عينه لا بمثل ذلك الامر الذي في يد المتشبّهين فلا يصح القول بعدم قبول بينة لمن كانت يده على ماله بل كون يده على ملكه واقامة بينته عليه اقوى دليل على صحة قوله بخلاف ما اذا القى بينته ويقبل بينة الخارج بما في يده فمضافاً الى عدم اصابته مع الواقع يقع في مثل تلك العبارات المشكّلة مع ان الاحكام قد ورد بنحو كان طاهراً لكل من رأه وتفكر فيه .

وفي المسالك بعد قوله ولو كانت في يد اربعة قال ما هذا لفظه: اذا كان المتداعون في الدار اربعة على الوجه المذكور فاقامها كالسابقة لانه لا يخلو اما ان يكون في يدهم اوخارجه عنهم ثم اما ان يكون لكل واحد بينة او لا يكون لاحدهم او يكون لبعضهم دون بعض فان كانت يدهم عليها ولا بينة لاحدهم قضى لكل واحد بما في يده مع يمينه لكل واحد منهم فانه لم يختص لاحدهم ما يدعيه ولو كان لهم بينة مع دخواهم فسيأتي حكمه .

ولو كانت يدهم خارجة وهي في يد من لا يدعها واقام كل واحد بينة فلا تعارض في الثالث فيختص به مدعى الكل ويقع التعارض في الباقى ففى السدس الزائد على النصف يتعارض في بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين وفي السادس الزائد على الثالث يتعارض بينهما وبينة مدعى النصف وفي الثالث الباقى يتعارض بينات الأربع فمع عدم المرجح يقرع بين المتعارضين ويحلف الخارج بالقرعة ومع امتناعه من اليمين يحلف الآخر ويأخذه ومع امتناعهما يقسم بينهما

فيقسم السادس الزائد على النصف بين مدعى الكل ومدعى الثلثين بالسوية والسدس الزائد على الثلث بينهما وبين مدعى النصف اثلاثاً و الثلث الباقى بين الاربعة ارباعاً فيجعل الدار ستة و ثلثين سهماً لاحتاجتنا الى عدد ينقسم سدسها على اثنين و على ثلاثة فيضرب اثنين في ستة.

ثم في ثلاثة لمدعى الكل ثلثها اثنتي عشر ونصف السادس الزائد على النصف ثلاثة و ثلث السادس الزائد على الثلث اثنان وربع الثلث الباقى وهو ثلاثة وذلك عشرون هي خمسة اتساع الدار و لمدعى الثلثين ثلاثة اسهم من الثلث الزائد على النصف و سهمان من السادس الزائد على الثلث و ثلاثة من الثلث الباقى فيبلغ ثمانيه وهي تسعوا الدار و لمدعى النصف سهمان من السادس الزائد على الثلث و ثلاثة من الثلث الباقى و ذلك خمسة هي تسع وربع تسع و لمدعى الثلث ثلاثة من الثلث الباقى لا غير و هي ثلاثة ارباع تسع فالمجتمع مجموع سهام الدار .

وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة ولو اقامها احدهم خاصة فقضى له بما يدعيه فان فضل عنه شيء تعارضت فيه الدعوى و اعتبر ما اسلفناه انتهى غير خفى ان احكام الشرعية الواردة على العرف الذى لا يعرف هذه الدقائق كيف يلتئم هذه الدقائق الخارج عن فهمهم و ليس من شأنه الا تعميم البينة الخارج لامثال تلك المقامات .

وكيف كان فقد مزج صاحب الجواهر عبارة المصنف فقالا ما هذا لفظه :
 »لو نكل الجميع عن الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية» و حينئذ »فتحقق القسمة من ستة و ثلاثة سهماً لأنها أقل عدد لسدسه نصف و ثلث .

»لمدعى الكل عشرون» منها ، اثنتاشر بلا تزاع ، و ثلاثة نصف السادس الذى تنازع فيه مع مدعى الثلثين ، و اثنان ثلث السادس الذى تنازع فيه معه أيضاً و مع مدعى النصف ، و ثلاثة ربع الثلث الذى يتنازع فيه مع الجميع .

﴿ ولمدعى الثلثين ثمانية ﴾ ثلاثة نصف السادس الذى تنازع فيه مع مدعى الكل ، واثنان ثلث السادس الذى تنازع فيه معه ايضاً ومع مدعى النصف ، وثلاثة رباع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .

﴿ ولمدعى النصف خمسة ﴾ اثنان ثلث السادس الذى تنازع فيه مع مدعى الجميع ومدعى الثلثين ، وثلاثة رباع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .

﴿ ولمدعى الثالث ثلاثة ﴾ رباع الثالث الذى تنازع فيه مع الجميع .
وحيثما يكون الاقراع فى مواضع ثلاثة ، أو بقوله : قد لا يحتاج الى ذلك بل يأخذ المستوعب الثالث بلا مزاحم ، ثم يتقارع الجميع فى الباقي ، فان خرج المستوعب او الثاني أخذته ، فان كلاً منها يدعى كلها ، وان خرج الثالث أخذ منه النصف وأقرع بين الثلاثة الباقين فى الباقي وهو السادس ، فمن خرج أخذته ، وان خرج الرابع أخذ الثالث وأقرع بين الثلاثة الباقين فى الثالث الباقي ، هذا كله مع خروج المدعى به عن أيديهم .

﴿ ولو كان المدعى ﴾ به ﴿ في يد الاربعة فـ ﴾ قد عرفت أن ﴿ في يد كل واحد منهم رباعها ، فإذا أقام كل واحد منهم بینة بدعواه قال الشيخ : يقضى لكل واحد بالربع ، لأن له بینة ويبدأ ﴾ بناءاً منه على تقديم بینة الداخل ،

﴿ والوجه القضاء بینة الخارج على ما قررناه ﴾ وحيثما ﴿ فيسقط اعتبار بینة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمنها في ما يدعى به مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة ﴾ منهم ﴿ على ما في يد الرابع وينتزعه لهم ، ويقضى فيه بالقرعة واليمين ، ومع الامتناع بالقسمة ﴾ على حسب ما تقدم ﴿ فيجمع بين مدعى الكل والنصف والثالث على ما في يد مدعى الثلثين وذلك رباع اثنين وسبعين ﴾ لأننا نريد عدداً لربعه ثلث وتسع ولتسع رباعه نصف وهي كذلك ﴿ وهو ﴾ أى رباعها ﴿ ثمانية عشر ، فمدعى الكل يدعى بها أجمع ومدعى النصف يدعى منها ستة ﴾ لأن دعواه ستة وثلاثين وبيده منها ثمانية عشر ، و الباقي له

ثمانية عشر على الثلاثة في كل ربع ستة ﴿ ومدعى الثالث يدعى ﴾ منها ﴿ اثنين ﴾ تسعها ، لأن دعوه الثالث أربع وعشرون ، بيده منها ثمانية عشر ، فالباقي له ستة على ربع كل واحد من الثلاثة اثنان .

و حينئذ ﴿ فتكون عشرة منها لمدعى الكل ﴾ بلا نزاع ﴿ لقيام البينة بالجميع الذي تدخل فيه العشرة ﴾ التي قد عرفت عدم منازعة الآخرين له فيها ﴿ ويبقى ما يدعى صاحب النصف - وهو ستة - يقرع بينه وبين مدعى الكل فيها و يحلف ﴿ من يخرج اسمه والا حلف الآخر ﴾ ﴿ ومع الامتناع يقسم بينهما ﴾ نصفين على حسب ما عرفته في غيرها ﴿ و ﴾ يبقى ﴿ ما يدعى صاحب الثالث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعى الكل وبينه ، فمن خرج اسمه أحلف وأعطي ولو امتنعاً قسم بينهما ﴾ نصفين على حسب ما عرفته مكرراً .

﴿ ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعى النصف ﴾ وهو ثمانية عشر أيضاً ﴿ فصاحب الثنين يدعى عليه عشرة ﴾ لأن دعوه الثنين ثمانية وأربعين و بيده ثمانية عشر منها ، فالباقي له ثلاثةون على كل منهم عشرة ، وهي خمسة أتساع ثمانية عشر ﴿ ومدعى الثالث يدعى ﴾ منها ﴿ اثنين ﴾ كما عرفته ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ يبقى في يده ﴾ منها ﴿ ستة لا يدعىها الا مدعى الجميع ، ف تكون له ﴾ لقيام البينة على الجميع التي تدخل فيه ﴿ و يقارع الاخرين ﴾ في العشرة والاثنين ﴿ ثم يحلف ﴾ من يخرج اسمه ﴿ وان امتنعوا أخذ ﴾ من كل منهما ﴿ نصف ما ادعياه ﴾ وهو خمسة من العشرة واحد من الاثنين .

﴿ ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الثالث وهو ﴾ أيضاً ﴿ ثمانية عشر فمدعى الثنين يدعى منه عشرة ﴾ لما عرفت ﴿ ومدعى النصف يدعى ستة ﴾ لما عرفت أيضاً ﴿ يبقى ﴾ منه ﴿ اثنان لمدعى الكل ﴾ بلا منازع ﴿ ويقارع على ما أفرد للآخرين فان امتنعوا عن الایمان قسم ذلك بين مدعى الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ﴾ على حسب ما عرفت .

﴿ ثم تجتمع الثلاثة على ما في يد مدعى الكل ﴾ وهو أيضاً ثمانية عشر
 ﴿ فمدعى الثنين يدعى عشرة ﴾ منها لماعرفت ﴿ ومدعى النصف يدعى ﴾ منها
 ﴿ ستة ، ومدعى الثالث يدعى اثنين ، فتخلص يده عما كان فيها ﴾ لأن ذلك تمام
 ثمانية عشر ، وإذا تم ذلك ﴾ فيكمل لمدعى الكل ستة وثلاثون من أصل اثنين
 وسبعين ﴾ أربعة عشر مما في يد الثاني ، وأثنتا عشر مما في يد الثالث ، وعشرة
 مما في يد الرابع ﴾ و لمدعى الثنين عشرون ﴾ خمسة مما في يد الثالث ،
 وخمسة أخرى مما في يد الرابع ، وعشرة مما في يد المستوّعب ﴾ و لمدعى
 النصف اثنتا عشر ﴾ ثلاثة مما في يد الثاني . وثلاثة أخرى مما في يد الرابع ، و
 ستة مما في يد المستوّعب ﴾ و لمدعى الثالث أربعة ﴾ اثنان مما في يد المستوّعب ،
 وأثنان مما في يد الباقين ﴾ هذا إن امتنع صاحب القرعة عن اليمين ومنازعه ﴾
 والا كان العاصل غير ذلك كما هو ظاهر .

ظهور الحكم لرأفam أحدهم بينة خاصة ، بل وظهور غير ذلك مما تقدم
نظيره في المسائل السابقة ، فتدبر . انتهى كلام الماتن و الشارح في هذا المقام
و حيث كان ذلك غير تمام عندي أكتفيت بنقل عبارتهما خصوصاً في القرعة الجارية
في تلك المقامات مع ان اكثراها غير جارية و يتلوه في الضعف بينة الخارج
بمثل هذا التعميم ولعل القول قول الشيخ من تقديم بينة الداخل و اللازم فــى
الأخذ بينة الخارج صورة خروج يد ذى البينة عن العين فانه حينئذ عليه البينة .
واما المتشبثون بالعين فلهم يد وبينة وبهما يعمل اولى من العمل بوحد
منهما و ايضاً العمل بمنتهي اولى ، من العمل بمنتهي غيره .

وفي المسالك موافقاً للمصنف بعد قوله ولو كان المدعى قال ما هذا لفظه :
اذا كانت الدار المذكورة في يد المتدعين الاربعة واقام كل منهم بمدعاه فان
قدمنا بينة الداخل كما الحكم كما اولم يكن هناك بينة فيقسم بينهم ارباعاً وان
رجحنا بينة الخارج كما هو المشهور سقط اعتبار بينة كل واحد منهم بالنظر الى

ما في يده ويكون فائتها فيما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويكون الفاضل عن الدعوى للمستوعب ويقارع في المدعى به ويحلف فإن نكل حلف الآخر فإن نكلوا وقسم ويصبح من اثنين وسبعين لأن أصلها أربعة بعددهم .

ثم مدعى الثلثين يدعى على الثالثة سهماً وثلثين زيادة على ما في يده ومخرجه تسعه و مدعى النصف يدعى سهماً عليهم و مخرجه ثلاثة و مدعى الثالث يدعى ثلث سهم عليهم ومخرجه أيضاً تسعه والثلاثة تداخلها والعددان يتمانلان فيقتصر على أحدهما ويضر به في أربعة ثم يضرب المرتفع في اثنين لأن السهم المتنازع يقسم على تقدير النكول عن اليمين فيبلغ ذلك اثنين وسبعين او نقول ان مدعى الثالث يدعى تسع ما في يد المستوعب وهو الربع وبعد النكول تقسم فيحتاج الى نصف تسع الربع وذلك يتم بضرب ثمانية عشر في أربعة في يد كل واحد ثمانية عشر فيجتمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو مدعى الثلثين فالمستوعب يدعى اجمع و مدعى النصف وهو الثالث يدعى ثلاثة لأنباقي عن مدعاه مما في يده ثمانية عشر يدعىها على الثالثة و مدعى الثالث وهو الرابع يدعى منها اثنين لأنباقي عما في يده من مدعاه ستة تدعىها على الثالثة بالسوية فيبقى مما في يد الثاني عشرة للمستوعب بغير معارض .

ثم يتقارب المستوعب والأخوان في الستة والاثنين و يقسم بينهما مع عدم اليمين فيكمل له ثلاثة من الثالث و واحد من الرابع فيجتمع له أربعة عشر من الثاني ثم تجتمع دعوى الثالثة على ما في يد مدعى النصف فالثاني يدعى منه عشرة لأن الزائد عما في يده من مدعاه ثلثون يدعىها على الثالثة بالسوية .

و قد عرفت أن الرابع يدعى على كل واحد اثنين يفضل للمستوعب ستة بغير منازع ويقارب الثاني في العشرة والرابع في الاثنين و يقسم بينهما على تقدير النكول عن اليمين فيجتمع له من الثالث اثني عشر ثم يجتمع دعوى الثالث أما

في يد الرابع فالثاني يدعى منه عشرة والثالث ستة يبقى للمستوعب اثنان بغير معارض ويقسم الاخرين في السنة والعاشرة بعد النكول فيجتمع له عشرة ثم يجتمع الثلاثة الاخيرة على ما في يد الاول فالثاني يدعى منه عشرة والثالث ستة والرابع اثنين فيأخذ كل منهم ما يدعى به لعدم المعارض فيجتمع للمستوعب نصف الدار وهو اربعة عشر سهما من الثاني واثنتي عشر من الثالث وعشرة من الرابع و ذلك ستة وثلاثون و للثاني رباعها وربع تسعها وهو عشرون سهما خمسة من الثالث وخمسة من الرابع وعشرة من الاول وللثالث سدسها اثنتي عشر سهما ستة من الاول و من كل واحد من الاخرين ثلاثة وللرابع نصف التسع وهو اربعة اسهم اثنان من الاول ومن كل واحد من الاخرين واحد و ذلك مجموع الدار لان السادس تسع ونصف تسع اذا اضما الى نصف التسع نصيب الرابع ثم الى ربع التسع بلغت ربما يضاف الى ثلاثة الارباع التي في الاول والثاني يصلح ذلك المجموع هذا اذا امتنع الخارج بالقرعة عن اليمين وخصوصه والا اخذ المحالف مجموع ما وقع فيه التنازع ولا يخفى ح الحساب لو وقع ذلك من المجموع او من البعض انتهى .

وكيف كان بهذه كلمات القوم وبهذا التقسيم لزم الظلم ببعض من المدعين ومحرميته عن حقه كلاما او بعضا بتوهם ان بينته داخل غير حجة وهو كما ترى الا ترى الى ما من " من نقل المصنف قول الشيخ حيث قال يقضى لكل احد بالربع لان له بينة و يدأ انتهى و هو في غاية المتابة لان اليدين والبينة كلتيهما دليلان على صحة قوله و ما ابعد ما بينه وبين قول المصنف لان بينة ذي اليدين بما في يده غير مقبولة انتهى .

وذلك لان قبول البينة مع كون العين في يد مالكه اولى و كون اليدين من على بن ابي طالب و فاطمة سلام الله عليهما مع اقامة البينة على كون الفدك لهما اولى ولذا قد أتيا بالبينة ايضا من شهادة الحسين و ام ايمن و قبر و دد

أبو بكر جميعهم بان الحسينين طفلاً و ام ايمن امرأة و قنبر مملوك يافلان البينة مطالبة و ردّاً انما تصح لمن كان المدعى عليه مجهول الحال و يحتمل في حقه الكذب و هل تصح المطالبة و ردّها عن مثل من ورد آية التطهير في حقهم كما قال عز من قائل «انما يرید الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا» يا فلان أیكون فدك صدقة و كان للمسلمين و في تفسير در المنشور ما لفظه : و اخرج البزار و ابو علی و ابن ابی حاتم و ابن مردویہ عن ابی سعید الخدری رضی الله عنہ قال لما نزلت هذه الآية و آت ذا القریب حقه دعا رسول الله صلی اللہ علیہ و سلّم فاطمة فاعطاها فدك و اخرج ابن مردویہ عن ابن عباس رضی الله عنہما قال لما نزلت و آت ذا القریب حقه أقطع رسول الله صلی اللہ علیہ و سلّم فاطمة فدك يافلان أنت تعمل بكتاب الله او كان ذوالقریب غير على و فاطمة سلام الله عليهم و كيف كان فالبینة صحيحة من ذی اليد .

وانما لا يصح من الناس مطالبة البينة من ذی اليد بل عليهم الاتيان بالبینة و قد مر ما يدل عليه في ج ٤٩ و ٥٠ و كيف كان فليس دليل على عدم مقبولية بینة ذی اليد على ما في يده كيف و هو مستلزم لذهب حق بعض المدعين الا ترى فيما مر قبل من انتقال ثلاثة من مدعى الثالث ايضا الى مدعى الكل حتى يتم له عشرة انصاف السدس و ذلك لأن بينته الداخلي فيكون لمدعى الكل عشرة انصاف السدس و نصف نصف السدس بخلاف غيره مع أن يد كل من الثلاثة المدعين على الثالث فحق كل واحد من الثلاثة اربعة اثلاث نصف السدس من اثني عشر فالاظهر قبول بینة ذی اليد على ما في يده والبینة الخارج من قطع يده عن ملکه . و بالجملة فرق بين ان يقال ان البینة لا يقبل من ذی اليد و بين بینة نفسه فان الثاني فيما اقام البینة نفس ذی اليد على ما له والاول فيما طلب الناس البینة من ذی اليد فعلی القوم في امر الفدك هو الاتيان بالبینة الصحيحة لا على الظلا هو الاتيان بالبینة و حيث لم يقدروا على البینة قد عزموا على جعل

في ان دليل بينة الخارج يعمُّ المتشبث بالعين اولاً

خبر ان معاشر الانبياء لأنورٌ واقوى الدليل على كذبه ان الخبر ظهر وشاع بعد وفات النبي مع ان كل خبر كان صدوره بيده وشاع في حياته ولم يقل احد في مقام الانكار فلم لأنسمع نحن هذا الخبر من رسول الله ﷺ ولم يقل احد كيف لا يعلم هذا الخبر على ابن ابي طالب الذي هو بباب مدينة علم النبي ﷺ والحاصل ببينة الخارج ببينة التي اثبتت كون مال ذي اليد عند الغير فترد الدليل الذي في مقام انكاره لا الداخل الذي اثبتت كون ما في يد ذي اليد كان لنفسه فان كليهما يؤيد ان كون المال لصاحب العين .

و بالجملة الظاهر هو قوله قول الشيخ و مخلصه عليه في المسألة اما لابينة لادهم او كانت للجميع او لواحد منهم فعلى الاول والثاني كان يد كل واحد منهم على الرابع والاول من حيث عدم ترجيح لقول احد منهم فمقتضى القاعدة مساوات الجميع في حقهم و سهتهم و على الثاني لكل بينة و يد و حيث لا يصح الاخذ بالبيانات جميعاً فيؤخذ منهم بقدر ما يكون يدهم عليه فيكون بهم في كل الصورتين بقدر مساواة بينهم و هو الرابع من اتنى عشر وهذا احسن القول في هذا المقام و احسنُه هو قوله ابن الجنيد تدبر فيها حق التدبر .

و اما لو كانت لادهمما البينة فقط فيقضي له مطلقاً و ح ان كانت لمدعى الكل فلا شيء لغيره و ان كان لغيره فيدفع اليه ما ادعاه و يقسم الباقي بينهم بالسوية مثلاً او كانت لمدعى النصف يدفع اليه النصف والباقي يقسم بينهم اسداساً لكل واحد سدس - الله العالم - .

قال في المبسوط دار في يد اربعة انفس ادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والآخر النصف والآخر الثالث فان لم يكن هناك بينة بوجه حكمنا لكل واحد منهم بربعها و هو القدر الذي عليه يده وما زاد عليه مما يدعوه يد غيره فيكون القول قوله المدعى عليه مع يمينه فيحلف كل واحد منهم لصاحب بما يدعوه عليه ويسقط دعواه و يكون لكل واحد الرابع فان كان لكل واحد منهم بستة بما

يدعىه قضينا لكل واحد منهم بربعها ايضاً لأن لكل واحد منهم يدأ على رببعها وبينة بما عليه يده وبينته و يده اولى من بيضة غيره بلا يد فالحكم فيه اذا كانت في ايديهم ولا بيضة لواحد منهم او مسع كل واحد بيضة سواء وقد بنياه .

فإن كانت بحالها لكنها في يد خامس فاقام كل واحد منهم بيضة بما يدعىه خلص لمدعى الكل الثالث بلا منازع لأن له بيضة واحد لا يدعىه عليه لأن أكثر من يدعى الثنين فلهذا كان له الثالث وبقى الكلام في الثنين فيقع التعارض في ثلاثة مواضع فيتعارض بينة مدعى الكل و مدعى الثنين في السادس الذي بين النصف والثانين وهو القدر الذي لا يدعىه صاحب الثالث ولا صاحب النصف ويتعارض مدعى الكل و مدعى الثنين ومدعى النصف في السادس الذي بين الثالث والنصف لأن صاحب الثالث لا يدعىه ويتعارض كل البيئات وهي اربع في الثالث الذي ادعاه صاحب الثالث فان كل واحد من الاربعة يدعىه وقد اقام بيضة به .

وتحقيق هذا ان التعارض فيما يقع الاجتماع على تداعيه والغير لا يدعىه فان تعارضت البيئتان اما ان يسقطا او يستعملان فمن قال يسقطان قال كانه لا يبينه هناك فيسلم لمدعى الكل الثالث لأن احداً لا ينزععه فيه وبقى الثنين يقال لمن هو في يده ما تقول فإن ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه انتهى موضع الحاجة تدبر في جميع ماذكر . وبرهانه أقوى حيث استدل باهه بيضة ويد وهو أولى من البيضة فقط والقاء قوله بما في يده والله العالم .

المسألة (السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت) الذي في يدهما كلاماً

بعضاً (قضى) به (لمن قامت البيضة) منهما ،

وفي الم gio اهر ما زجا عبارة المصنف مطلقاً بالخلاف كما في الرياض .

(و ان لم تكن بيضة في يد كل واحد منهم على نصفه ، قال في المبسوط)

و تبعه العلامة في القواعد و لده في المحكى من شرحه **(يحلف كل منهم)**

لصاحبه ويكون بينهما بالسوية》 كغير المتعار مما يتداعى فيه اثنان مثلاً وكان في أيديهما 《سواء كان مما يختص بالرجال》 كالعمايم والطيات والسلام والدرع ونحوها 《او النساء》 كالحلبي والمقانع ونحوها 《او يصلح لهما》 كالفرش والأواني 《او سواء كانت الدار لهما او لاحدهما》 او غيرهما 《او سواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة》 بطلاق ونحوه .

وفي المسالك ما يقتضي قوله اذا تداعى الزوجان او اختلف الاصحاب في حكم متعار البيت عند تنازع الزوجين فيه على اقوال من شأها الاعتبار او اختلاف الاخبار ثلاثة منها للشيخ وثلاثة للعلامة متداخلة .

الاول انهما فيه سواء فيقسم بينهما بعد حلف كل لصاحبه سواء كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالعمايم والدروع والسلام ام يصلح للنساء كالحلبي والمقانع وقسم النساء ام يصلح لهما كالفرش والأواني سواء كانت الدار لهما ام لاحدهما ام لثالث سواء كانت الزوجية باقية ام زائلة وسواء كانت يداهما عليه تحقيقاً ام تقديرأً وسواء كان التنازع بينهما ام بين ورثتهما ام بين احدهما وورثة الآخر وحججة هذا القول الحاقة بسائر الدعاوى لدخوله في العموم ولاريء انه الذى يقتضيه الاصل الا ان فيه اطراحاً لاخبار المعتبرة والى هذا القول ذهب الشيخ في المبسوط وتبعد العلامة في عد ولده الفخر في الشرح ونبه بهذه التسويفات على خلاف جماعة من العامة حيث ذهب بعضهم إلى التفصيل بالصلاحية وهو أحد اقوالنا وبعض الى انه ان كان في يديهما تحقيقاً كالمشاهدة فهو بينهما وان كان على تقدير رجع الى الصلاحية ومع كونها صالحة لهما يحكم به للرجل وبعض الى انه ان كان الاختلاف بين احدهما وورثة الآخر يقدم فيه قول الباقي من الزوجين .

الثانية ان ما يصلح للرجال خاصة يحكم به للزوج وما يصلح النساء خاصة يحكم به للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف او النكول ذهب الى ذلك الشيخ في المختلف وقبله ابن الجنيد وتبعهما ابن ادريس والمصنف والعلامة

في ير و الأكثر والمستند مع قضاء العادة بذلك صحيحه النخاس عن الصادق عليه السلام قال اذا اطلق الرجل امرأته وفي بيته متعة فلهما يكون للنساء وما يكون للرجال النساء يقسم بينهما و اذا طلق المرأة فادعت ان المتعة لها و ادعى الرجل ان المتعة له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وليس هذه الرواية صريحة في جميع مدعى القائلين اذ ليس فيها ان ما يصلح لهم يقسم بينهما على تقدير التنازع وذكره في صدر الرواية كان قبل النزاع لكنه ظاهر في ذلك على تهافت في لفظ الرواية لكنها مؤيدة بجريان العادة بذلك رجوع الشرع في باب الدعاوى الى العادة كتقدير قول المنكر والمتثبت والشيخ في الاستبصار حمل هذه الرواية على التقية او على الصلح دون الحكم .

الثالث : ان القول قول المرأة مطلقا ذهب الى ذلك الشيخ في الاستبصار لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) الى ان ساقه كما سيأتي الى ان قال الرابع الرجوع في ذلك الى العرف العام او الخاص فان وجد عمل به وان انتفى او اضطر بـ كان بينهما التصادم الدعويين وعدم الترجيح ذهب الى ذلك العلامة في المختلف والشهيد في الشرح وجماعـةـ منـ المـتأـخـرـينـ وـهـوـ المعـتـمـدـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ مـعـ هـرـاءـةـ الـاـصـوـلـ الـمـقـرـرـةـ اـنـتـهـىـ .

ولا يخفى عدم كون المسألة بنحو الكلية داخلة في باب القضاء اذ اولاً ليس عند جمع الجهاز عدول للطرفين يشهدون عند الاختلاف و ليس مما يقال فيه التنصيف ولم يكن مما كان يد كل واحد على نصفه ولا يصح التعميم في ذلك بالنسبة الى ما يعم الرجل والمرأة لوضوح ان ما يختص بالرجال مختص بهم وما يختص بالنساء مختص بهن من غير الاحتياج الى البينة وليس مجرد كون الاموال والامتعة في ايديهم كون يدهما عليه بل بينها مالا يتحمل كونه للنساء كالخدود والدرع والسيف وغيرها مما هو من آلات الحرب وبالعكس مما لا يستعمل الا في النساء فكيف يحتاج ذلك الى البينة او كيف يقال يد كلية ما عليه .

فإن قلت أليس في مثل عصرنا الحاضر آلات الحرب لا كثُر النساء كأسلحة
الحرب الفتاولة التي يقال لها بتفنن فكيف يكون مثلها للرجال .

قلت كلامنا في عصر نزول القرآن وآيات الحجاب والامر الشديد بستر
النساء وخفافهن عن انتظار الرجال والامر بعدم الخضوع في القول في قوله تعالى
فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقوله فاسسلوهن من وراء حجاب
ونهى على عليه عن تردد النساء في الأسواق مع الرجال وما بعد ما بينها وبين
ظهورهن في الحرب في مقابل الرجال الكافرين وكلامنا في المختصات الشرعية
وليس لباس الحرب مما يجوز للنساء .

وكيف كان فلوفرض كون متعة البيت من هذا القبيل أيضاً واشتبه كون
الآلية للرجل او المرأة لا بأس بالعمل بالبينة لو كانت والايتنصف بينهما كسائر
ما لا يختص بأحدهما فالمتخصص لمن اختص به المشترك بينهما بل لعيل ذلك
هو المشهور .

وكيف كان فهو مضافاً إلى الروايات جمع بين الحقين وقاطع للنزاع بخلاف
ما إذا يعطي الكل بالزوجة لاما كان ادامة النزاع والكلام بعد الرد والأخذ ومن
ذلك يمكن القول بعدم الفرق بين الزوجين والوارث كما قال .

﴿ويستوى في ذلك تنازع الزوجين والوارث﴾

وفي المجوهر او احدهما مع الآخر، لاعمية الدليل المزبور من ذلك كله،
خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة من أنه إن تنازع أحدهما وورثة الآخر فالقول
قول الباقي منهمما، وأنه إن كان في يدهما حكماً فما يصلح للرجال أو لهم فالقول
قوله، والافق لها. وعن أبي يوسف أن جرت العادة في جهاز مثلها بقدرها فالقول قولها
انتهى ﴿و﴾ كيف كان فهو الذي ذهب إليه في الخلاف كما قال .

﴿وقال﴾ الشیخ ﴿في الخلاف﴾ وممحکي النهاية : ﴿ما يصلح للرجال
للرجل وما يصلح للمرأة ، وما يصلح لهما يقسم بينهما﴾ .

و في الجواهر بعد التحالف أول النكول ، و قد سبقه إلى ذلك الاسكافى ولحقه ابنها حمزة وادريس والكيدرى والقاضى فى ظاهره . وان خصه بحال الطلاق ويحيى بن سعيد والفضلان فى النافع والتحرير والتلخيص وأبو العباس فى المذهب والشهيد فى الدروس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم انتهى .

وقد عرفت دلالة الروايات عليه بل صريح الخلاف وعبارة هذه لفظها اذا اختلف الزوجان فى متعة البيت فقال كل واحد منهمما كله له .

ولم يكن مع أحدهما بينة نظر فيه فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه ، و ما يصلح من النساء فالقول قوله : مع يمينها و ما يصلح لهمما كان بينهما ، و قد روى ايضاً أن القول فى جميع ذلك قول المرأة مع يمينها والاول أحوط .

وقال الشافعى : يد كل واحد منهمما على نصفه يحلف كل واحد منهمما الصاحبه ويكون بينهما نصفين سواء كانت يدهما من جهة المشاهدة أو من حيث الحكم سواء كان مما لا يصلح للرجال دون النساء أو للنساء دون الرجال أو يصلح لهمما سواء كان (نـتـ خـلـ) الدار لهمما أو لاحدهما أو لغيرهما ، سواء كانت الزوجية قائمة بينهما أو بعد زوال الزوجية سواء كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين أحدهما وورثة الآخر ، وبه قال عبدالله بن مسعود وعثمان البتى وزفر .

وقال الثورى وابن ابى ليلى : ان كان التنازع فيما يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل و ان كان مما يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة وقال أبو حنيفة و محمد ان كانت يدهما عليه مشاهدة فهو وبينهما كما لو تنازعا عمامة يدهما عليها او خلخالا يدهما عليه فهو وبينهما وان كانت يدهما عليه حكما فان كان يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل ، و ان كان يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة ، و ان كان يصلح لكل واحد منهمما فالقول قول الرجل .

ويخالف (خا - خ ل) الشافعى فى ثلاثة فصول اذا كان مما يصلح للنساء (للرجال - خل) واذا كان مما يصلح لكل واحد منها مقال أبو حنيفة: وان كان الاختلاف بين احدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما وقال ابو يوسف : القول قول المرأة فيما جرى العرف والعادة انه قدر جهاز مثلها، وهذا متعارف بين الناس، وهذا مثل ما حكيناه فى بعض روايات اصحابنا - دليلنا - اجماع الفرق واخبارهم وقد اوردناه فى الكتابين المقدم ذكرهما انتهى .

و فى الجواهر بعد نسبة المصنف قول الخلاف الى اشهر الروايات قال ما هذا لفظه بل عن المبسوط ايضاً نسبته الى روايات الاصحاب، بل لعل ما في المختلف راجع اليه - وان جعله فى المسالك قوله رابعاً واختاره فاسأله اليه والى الشهيد فى الشرح - وجماعة من المتأخرین -

قال : «والمعتمد أن نقول: انه ان كان هناك قضايا عرف في يرجع اليه ويحكم به بعد اليمين، والا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعوى - الى ان قال - لنا أن عادة الشرع في باب الدعوى بعد الاعتبار والنظر راجعة إلى ما ذكرنا، ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناءً على الأصل ، وبيان المتثبت أولى من الخارج ، لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً ، وحكم بايجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر والرجوع إلى من يدعى الظاهر، واما مع انتفاء العرف فلتتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لاحدهما فتساويا فيها .

ثم قال ايضاً: واعلم ان مارواه الشيخ من الاحاديث يعطى ما فصلناه نحن اولاً ويدل عليه حكمه ^{عليه} بان العادة قاضية بان المرأة تأتي بالجهاز من بيتها، فبحكم لها به ، و ان العادة قاضية بأن ما يصلح للرجال خاصة فإنه يكون من مقتضياتها دون مقتضيات المرأة، و كذا ما يصلح للمرأة خاصة يكون من مقتضياتها دون مقتضيات الرجل، والمشتراك يكون للمرأة قضايا لحق العادة الشائعة ، ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الاوقات او صقع من الاصناع لم يحكم لها ضرورة

ان مبناه أولاً و آخرأ الرجحان الناشئ من العادة ولو لكون الشيء لا يصلح الا لاحدهما ، فان العادة قضية بذلك ، فمراجع كلام المشهور حينئذ الى ذلك خصوصاً بعد تصريح ابن ادريس الذي قد عرفت دعوه الاجماع على ذلك في ما حكى عنه بذلك .

قال بعد ذكر القول المزبور : «وتعضده الادلة ، لأن ما يصلح للنساء الظاهر انه لهن وكذلك ما يصلح للرجل : واما ما يصلح للجميع فيدأهم معاً عليه ، فيقسم بينهما ، لانه ليس أحدهما أولى به من الآخر ، ولا يترجح أحدهما على الآخر» وحينئذ فاطلاق بعض عبارات بعض القائلين منزل على ذلك ، كما جزم بذلك في الرياض تبعاً للارديلي في شرحه انتهى

ولايختصر ان العبارات كالتصريح في التفصيل المذكور وان ما يختص بالرجل لهم وما يختص بالنساء لهن وما يشترك بينهما كان لهمما بالسوية

ويدل عليه روايات ك الصحيح النخاس عن الصادق عليه السلام «اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء . وما يكون للرجال والنساء يقسم بينهما ، قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له مال الرجال ولها مال النساء» . والموقن «في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل يموت قبل المرأة قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ، ومن استولى على شيء منه فهو له» وهو صريحتان في ذلك ويساعد عليه العرف بل العقل

اما العرف فإنه مساعد على كون الاموال في امثال ذلك مختلطة فيهما وبينهما ومشترك بعضها ومحخصوص ببعضها بل يدل عليه قضية فتاوى مختلفة من ابي ليلى فان اولهما صريحة في ذلك قال عبد الرحمن بن المحجاج في الصحيح سالني ابو عبدالله عليه السلام كيف قضاء ابن ابي ليلى ؟

قلت : قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها

فيجيء أهله وأهله في متعة البيت، فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي : ما كان من متعة الرجل فللرجل، وما كان من متعة النساء فللمرأة ، وما كان من متعة يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ، ثم ترك هذا القول ،

فقال : المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ، لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متعة بيته كلف البينة ، وكذلك المرأة تكلف البينة ، والا فالمتعة للرجل ورجع الى قول آخر ، فقال : القضاء أن المتعة للمرأة لأن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته ، ثم ترك هذا القول ، ورجع الى قول ابراهيم الاول ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : القضاء الاخير وان كان رجع عنه ، المتعة متعة المرأة لأن يقيم الرجل البينة ، قد علم من بين لا بيته - يعني بين جبلي مني ، لانه قاله ونحن يومئذ بمني - ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتعة ، لكن مضمون الاول يرد بقول الامام عليه السلام حيث يختار الفتوى الاخير منه فعليه قد يشكل الامر في مثل الفتوى بذلك وقد اشار الى الصحيح المصنف فقال :

﴿وفي رواية﴾ مر وية بعده طرق فيها الصحيح والموثق وهي صحيح عبد الرحمن ﴿أنه للمرأة ، لأنها تأتي بالمتعة من﴾ بيت ﴿أهله﴾ وأفتى بها الشيخ أيضاً في المحكى من استبعاده والصحيح بفتواه الاخير يقوى من حيث ان اختيار الاخير بمنزلة روايات عرضت على الامام من حيث الصحة والسوق واختار بعضها ومعناه لا يكون غير ما اختاره عليه السلام بحججة اصلاً .

ويدل عليه صحيحة اخرى له عنده عليه السلام «هل قضى ابن ابي ليلى بقضاء ثم رجع عنه . فقلت : بلغنى انه قضى في متعة الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى الميراثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة ، باربع قضيات فعدها الى ان قال : في الرابعة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منها ولها زوج وتركت متعاعف فعته اليه فقال : اكتبوا الى المتعة فلماقرئه قال : للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه المرأة الالميزان فايه من

متعة الرجل فهو ذلك الى ان قال :

فقلت ما تقول انت فيه . فقال : القول الذى اخير تمنى انك شهدته وان كان قد رجع عنه، فقلت: يكون المتعة للمرأة فقال : ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكمة لا خبر وك ان الجهاز والمتعة يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت وهذا المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبينة وقريبة منها صحيحة الثالثة وفيها ايضاً استثناء الميزان

والانصاف ان المسألة مشكلة بحسب الروايات فان الظاهر من الصحيحين طرد غيرهما بل يمكن كونه بياناً للغير وان متعة البيت من اسباب الزفاف والعرس وبعد النزاع لا بد وان يرجع اليها لا الى الرجل الا ان يثبت له بالبينة والا فيكون للمرأة بل ظاهر قوله ^{عليه} هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة هو كون المشترك بينهما ايضاً المرأة الا اذا كان من مختصات الرجل كالميزان بل مضافاً الى هذه الصراحة كان اختيار فتواه الاخير ينفي ما يختص بالرجل فان الظاهر من اختيار الاخير كون الحجة هو الاخير فقط فعليه لا يصح الجمع بين الاخبار بوجه .

فهو مشكل اذا ظن كونها للرجل خصوصاً مع تعارف ان الرجال يزيد غالباً على جهاز المرأة مما يكون مواداً لاحتاجتها و لم تقدر على شرائها او تقدر لكنه يزيد لها حبّاً لها فيكون عند الطلاق والنفاق والنزاع له الا ان يهبها ايام وقلنا بلزم الموهوب به اذا كانت الهبة على ذى الرحم .

ومما ذكرنا يظهر صحة ما افاد صاحب العروفة بعد نقل ما يشتمل على فتاوى ابي ليلى قال لكن مقتضى الجمع بين الاولى والاخيرتين التخصيص بما عدى مختصات الرجل كما هو ظاهر الاخيرتين ، لأن الإمام (ع) قال : القضاء الاخير وان كان قد رجع عنه... الى آخره . «وفيه» قداستي الميزان الذي هو من مختصات الرجل

ومن المعلوم عدم الفرق بينه وبين غيره من المختصات به فلا وجہ للتمسك بها للقول المزبور مع انه على ما قبل وجود القائل به غير معلوم ، فان نسبة الى الكليني ليست الا لمجرد نقل هذه الاخبار فيكون كالصادق قائلاً بالقول الآتي ، وما ذكره الشيخ في الاستبصار ليس صريحاً ولا ظاهراً في الاختيار وانما غرضه امكان الجمع بين الاخبار ، نعم عن شرح المفاتيح انه رجمه انتهی .

وقد افاد ان اختصاص الميزان بالرجل ليس الا لاجل ان الميزان لا يختص الا بالرجل وليس من شأن المرأة اقامه الميزان للبيع والشراء فحينئذ يمكن ان يقال ان الحكم لا اختصاص بالميزان وكون الميزان من باب المثال فكل مالا يكون من شأن المرأة كان مختصاً بالرجل فالظاهر ان قول المشهور قوي وهو ما يختص بالنساء للزوجة وما يختص بالرجال للزوج .

وقد عرفت ان في امثال الآت الحرب كالأسلحة المحارة والسيف والنبل والدرع مما يحکم العرف بكونها للرجال ولو عرفت ان في مثل عصرنا امكان كونها لها ايضاً لكنه نادر والغالب كونها للرجال خصوصاً في مثل الدرع والنبل ونحو ذلك الخواتيم المختصة بلبس الرجال كما اذا كانت من الفضة دون الذهب المختصة بالنساء .

والحاصل ان هذا القول الذي ذهب اليه المشهوراظهر الاقوال في المقام لكن في التنقية بعد أن اختار ما سمعته من المبسوط قال : «لتكافؤ الدعويين من غير ترجيح ولأن الحكم بما يصلح له لو كان حقاً الزم الحكم بما شخص معين لغيره لكونه صالحًا لذلك الغير وهو باطل» .

بيان اللزوم أنه جاز أن يموت للمرأة أب أو أخ فترت منه عمامه وطيسالة ودروعاً وسلاحاً ، وتموت للرجل أم أو أخت فيرت منها حلباً ومقانع وقمصان طرزة بالذهب ، ويكون ذلك تحت أيديهما ، فلو حكم لكل بما يصلح له الزم الحكم

بمال الانسان لغيره ، لا يقال قال النبي (صلى الله عليه وآلها) : نحن نحكم بالظاهر
وأن الله أعلم بالسرائر .

وما ذكرنا هو الظاهر ، لأننا نقول : نمنع أن ذلك هو الظاهر ، لأن الظاهر
راجح غير مانع من النقيض ، ومع ما ذكرنا من الاحتمال لارجحان ، وأما ما
ذكره العلامة من العرف فممنوع ، لأنه لو كان قاعدة شرعية لزم الحكم بذلك
في غير الزوجين لوحصل التداعى بين رجل وامرأة في متاع هذاشأنه وهو باطل انتهى .
والمسألة مشكلة وفساد قوله غير خفي خصوصاً في قوله لزم الحكم بمال
الانسان لغيره للفرق بين ما ذكره وما نحن فيه فإن المقام فيما كان الظاهر
للرجل مثلاً فيدفع إليه فسكون مورداً لما نقل عن النبي ﷺ بل المورد أشد
صدقاؤاً للظاهر .

وما أفاد من اللزوم الباطل إنما يكون في مقام دفع مال الغير إلى من علم
كون المال بحاله أصلح مثل ما دفع ما زاد عن اللباس من زيد إلى عمرو لم يكن
له لباس وبطلانه مما لا يخفى على ذي مسكة بخلاف مثل المقام الذي ظهره
كونه للشخص الخاص فقوله الحكم بمال شخص معين لغيره في غاية الفساد كما
عرفت في المثال اذ كلامه في صورة اليقين بكون مال شخص معين إلى الغير والمقام
ليس كذلك اذ ظهره دفع مال نفسه إليه لامت الزوجة إلى الزوج .

واما ما حكاه في الجوادر عن الرياض بقوله وأطبق في الرياض في رده
بأنه اجتهاد في مقابلة النص ، وبأن الظاهر لا ينافي الاحتمال ، وبأن الأدلة المزبورة
كافية في حجية مثل هذا الظاهر هنا وإن لم يتعد إلى غيره انتهى .

فهو غير قائم في لأن النص فيما كان بلا معارض لاما إذا كانت النصوص
باختيار فتوى الأخير من أبي ليلى معارض بال الصحيح الدال على ما يختص بالرجال
للرجال وما يختص النساء بالنساء وقوى فساداً ما في الجوادر من انكار الظهور
للنصوص حيث قال بعد ما حكاه عن الرياض مالفظه :

قلت : قد يقال : لا ظهور في النصوص بل ولا الفتوى على وجه يخرج به عن القواعد المحكمة المقتصية للحكم باليد المفروض اشتراكتها على مالا يصلح الا لاحدهما انتهى .

وذلك لأن انكار الظهور للنصوص مكابرة مع الوجdan فالظهور اظهر من الشمس لكن الظاهرات معارضة بظهور آخر اللهم الا ان يراد بان عدم الظهور لاجل المعارضة وفيه انه حينئذ لا يطلق عليه بعدم الظهور بل بالمعارضة فبعض الاخبار ظاهر في ان المتعاع للزوجة وبعضاها ظاهر في التفصيل .

ويمكن ان يقال ان اختيار الاخير من ابي ليلى نقية من الامام لأن كون الكل للزوجة مقطوعاً بفساده لامكان وجود ما يختص بالرجال من اموال الزوج فكيف يصح دفعه الى الزوجة .

﴿و﴾ لذلك قال ﴿ما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات وأظهر بين الاصحاب﴾ وعبارته في الخلاف قد مرت آنفاً والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لم يدعى أب الميتة انه اعانتها بعض ما في يدها من متع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب﴾ للعمومات الدالة على ان البينة على المدعى سواء كان من مختصات الرجال او النساء وفي المسالك بعد العبارة قال القول بالتسوية بين الاب وغيره في الدعوى هو مذهب الاصحاب عملاً بالاصل مع عدم ثبوت ما يوجب الخروج عنه والرواية المشار إليها هي رواية محمد بن اسماعيل الخ وظاهره لزوم البينة مطلقاً اباً كان للميتة او زوجاً او اخالكته فيما لم يرد نص على القبول في مورد فائه حينئذ يخص عمومات البينة وقد وردت رواية قد اشار اليه المصنف ونسبها بالضعف فقال ﴿و﴾ لكن ﴿فيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة﴾ اي رواية ضعيفة واردة في الفرق بين أب الميتة او غيره بالقبول في الاول و عدمه في الثاني وهي مكتوبة جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن علي عليهما السلام فدعا المرأة تموت فيدعى أبوها انه اعانتها بعض

ما كان عندها من متعة و خدم اتقبل دعوah بلا بينة ام لا تقبل دعوah بلا بينة ؟ فكتب : يجوز بلا بينة ، قال : كتب اليه جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميّة او اب الزوج او ام زوجها في متعتها او خدمتها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتعة او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب : لا .

وفي المسالك بعده قال والاصح التسوية بين الجميع لعموم البينة على المدعى واليمين على من انكر وصرىح المكابنة هو الفرق بين الاب وغيره والرواية صحيحة لانها متلقاء بالقبول عند الاصحاب والقدماء الذين كان جميع الروايات في ايديهم فلو صح المخداشة في امثال تلك الروايات لانسد باب العمل بمدارك الفقه واستنباط الاحكام الشرعية اذ قوام ذلك بالعمل بهذه الاخبار

وكيف كان فعلى فرض صحة جميع ما ذكره لم يرد ما اورد ابن ادريس بالمكابنة المذكورة على ماحكى عنه صاحب الجواهر بقوله وقد أطنب ابن ادريس في ردها بانها كتابة ، ولا يجوز للمستفتقى ان يرجع الا الى قول المفتى دون ما يرجده بخطه بغير خلاف من محصل ضابط لاصول الفقه الى أن قال : « ولقد شاهدت جماعة من متفقها اصحابنا المقلدين لشواذ الكتاب يطلقون بذلك وأن أبا الميّة لو ادعى كل المتعة وجميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة .

وهذا خطأ عظيم في هذا الامر الجسيم ، لأنهم ان كانوا عاملين بهذا الحديث فقد أخطأوا من وجوه : أحدها أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد عند محصلها أصحابنا على ما كررنا القول فيه وأطلقتناه ، الثاني أن من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به الا اذا سمعه من الروى من الشارع ، والثالث ان الحديث ما فيه انه ادعى ابوها جميع متعتها وخدمتها ، وانما قال بعض ما كان عندها ، ولم يقل جميع ما كان عندها ، ثم انه مخالف لاصول المذهب و لما عليه اجماع المسلمين ان المدعى لا يعطي بمجرد دعوah – الى ان قال .

نعم لم يورد هذا الحديث الا القليل من اصحابنا ، ومن اورده في كتابه لا يوردده

الا في باب النوادر ، وشيخنا المفید وسیدنا المرتضی لم یتعرضا له ولا أوردها في كتبهما ، وكذلك غيرهما من محققى أصحابنا ، وشيخنا أبو جعفر ما أورده في كتابه ، بل في كتابين منها فحسب ايراداً لاعتقاداً كما أورد أمثاله من غير اعتقاد صحته - الى ان قال - :

ثم شيخنا ابو جعفر الطوسي رجع عنه و ضعفه في جواب المسائل العائيريات المشهورة عنه المعروفة ثم حکى عن المفید ان النوادر هي التي لا عمل عليها، ثم احتمل حمله على الاستفهام باسقاط حرفة ، او على ارادة الته吉ين والذم لمن يرى ذلك . كما قال الله تعالى « ذق انك انت العزيز الکريم » الى آخره . انتهى ماحکاه قده عن ابن ادریس ویزد عليه باعور:

(الاول) قوله بانها مکاتبة واللازم على المستفتى هو الرجوع الى قول المفتى و فيه ان الامر بالعكس و ان القول يحتمل فيه الاشتباہ والسوھ لجهات كثيرة بخلاف الكاتبة فان امرها على نهاية الدقة لامکان ان تقع و بلغت فی ایدی الاشخاص المتعددة من العدو والصديق فجدّ نهاية الجد في كتابتها و صونها عن وقوع الاشتباہ فيها لكونها هو المدرك الباقي بخلاف القول.

(الثاني) قوله لا يجوز العمل بالخبر الآحاد وفيه ان بناء كل الاصحاب على ذلك الا من شذ ولو قلنا بعدم حجية خبر الواحد لقل لنا خبر متواتر او محفوف بالقرائن القطعية ولذا قدر من باب الخدشة في اصطلاح جديد للصحة والسلامق في باب الاخبار وتقسيم الاخبار بالصحة والحسن والوثاقة والضعف وبذلك يسقط اکثر الاخبار الواردة في كل باب مع انها على فرض صحة التقسيم والاصطلاح الجديد كان مقاد اکثرها موافقاً لما صححوه بل المعيار بعمل المتقدمين الذين كانوا مهرة فن الحديث وكم من روايات صحيحة على حسب الاصطلاح ولم يعملا بها اصلاً كما فيما ورد في صحة صوم العجنب من دون الغسل وبناء عليه وان الصوم لا يشترط بالطهارة اصلاً وان النبي ﷺ اصبح جنباً في شهر رمضان وكم من روايات

ضعيفة قد عمل بها الاصحاب كلا فكون الخبر الواحد ليس بحججة عنده لا يكون دليلا لللقدح والاشكال على من عمل به وكان عنده حججة قطعية كيف وان الاصحاب يجرون تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بل لو بنى على ذلك لزم القاء جميع الكتب المشتمل على الروايات كالكتب الاربعة التي قل فيها خبر متواتر قطعى ومع ذلك كلها حججة وقد احيى الفقهاء والفقهاء بير كة هذه الكتب التي قد ثبتت بزحمات المحدثين الثلاثة عطر الله مراقدهم .

(الثالث) قوله ان الحديث ما فيه الخ غير خفى ان الكلام ليس في اعارة جميع ما في البيت بل بعضها بل كون الجميع عارية من الشواد بخلاف البعض مع انه لو فرض كون ادعاء الجميع كذلك اذا صح القبول في البعض في الكل وليس فيه شيء موجب لللقدح والاشكال نعم والذى يوجب الاشكال هو الفرق بين الاب وغيره ولا كلام له فيه .

(الرابع) قوله ثم انه مخالف الخ قد عرفت ان الاصحاب يخصوصون عمومات الكتاب والسنة بالخبر الواحد ايضاً فلا ضير في كون قاعدة البينة على المدعي قد خصصت بدعوى الاب عارية متاع البيت بالنص الموجب للعمل.

(الخامس) قوله ثم انه لم يورد هذا الحديث الا القليل من اصحابنا الخ وضيقه غير خفى .

اما اولا فلان قلة العمل غير موجب للاسقاط .

وثانيا من عمل به بوحنته بمنزلة الف رجل عالم فانه قد عمل به اساطين العمل بالاخبار مثل شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس الله اسراره ويكتفى منه نقله في كتابيه والقول بأنه ايرادا لا اعتقادا كما تراه .

(ال السادس) قوله لا يورده الا في باب النواذر وفيه انه لا يوجب قدحا للخبر.

(السابع) قوله ثم ان شيخنا ابو جعفر الطوسي رجع عنه محصل اشكال ابن

ادريس انه كيف يصح دفع المال الى اب الميت بدون البينة بمجرد ادعاء العارية

عملاً بمثل هذه المكاتبة فهذه الاشكالات على فرض العمل بها وان شيخنا العامل بها اقدر جمع عنده وضعيته في جواب المسائل المحائريات وقد عرفت ما في جميع الاشكالات وعمدتها عدم عمل نفسه بالاخبار الآحاد مع ان العمل والسيرة قائمة بالعمل بها وعدم حجيتها عنده لا يكون دليلاً للاشكال على غيره ورجوعه على فرض صحته ايضاً لا يكون دليلاً على قدره ويمكن كون القدر لدلالتها لعدم حجيتها سندًا فيكون حجة عند من يكون دلالتها تامة ايضاً وعمدة القدر دالة يمكن ان يكون للفرق بين الاب وغيره بالقبول في الاول وعمده في الثاني وهو في محله لأن الاب هو الذي يتکفل لجهاز ابنته لا الغير فيكون المعيار قوله بلا بينة لا الغير الاجنبي من حيث تهيئة الجهاز الاندرة ولا اشكال في لزوم البينة مع الغير في ذلك وكيف كان لو فرض رجوع الشيخ ايضاً لما يوجب الرجوع قدحاً في سند المكاتبة ثم الكلام في رجوعه قوله قال في الجواهر ما هذا لفظه .

ولكن في كشف اللثام «أن الذي رأيناه في حائرات الشيخ أنه سأل عن الرجل اذا ادعى بعدو فاته اذ اهلكت عند زوجها أنه قد أغارها جميع ممتلكاتها هل يقبل قوله في ذلك كما يقبل في بعضه وان ادعى عليها في حياتها ما ادعاه بعد وفاتها من اغاراتها بعض الممتلكات او كلها فما الحكم في ذلك

فاجاب الشيخ القول قول أيها في الحالين مع يمينه أنه كان أغارها ولم يبهيه لها ولا استحقه على وجه - ثم قال في الكشف أيضاً : وعندى لاشكال ولا مخالفات فيه للاصول ، وأن المراد ادعاء الاب فيما جهزها به وعلم أنه نقلها من بيت أيها وأنه الذي أعطاها ، فحيينه اذا ادعى أنه أغارها فالقول قوله ، لأن الاصل عدم انتقال الملك والفرق بينه وبين الزوج وأبيه وأمه ظاهر ، لجريان العادة بنقل الممتلكات والخدم من بيت الاب - ثم قال - : وقرب منه ما في التحريم من الحمل على الظاهر من أن المرأة تأتى بالممتلكات من بيت أهلها » .

اقول قوله ظاهر فاجاب الشيخ القول قول أيها في الحالين هو عدم الرجوع بل

هو مفاد صريح المكاتبة فانها دالة على قول الاب نعم يمكن ان يقال ان الاب مدعى وليس على المدعى الا البينة لا اليدين فكيف يحكم باليدين دون البينة. وكيف كان فالحكم برجوعه ناش من عدم التأمل في عبارته ويمكن ان يكون الرجوع باعتبار الامر باليدين حيث ان المكاتبة غير مصرحة بالبينة فضلا عن اليدين فالقول بلزوم اليدين رجوع عن المكاتبة وهو كماترى فان الشيخ قد حكم بمقادها من غير البينة ايضاً غایتها اضاف اليه اليدين فيرد عليه ان اليدين مضافاً الى عدمها على المدعى لم تكن مذكورة في المكاتبة فالمكاتبة عموماً بها كما هو الظاهر من كشف اللثام والتحرير ايضاً.

نعم المكاتبة ظاهرة في ادعاء بعض ما عند البنت الميتة لا كلها وهو غير مضر بالعمل اذا جواز البعض مستلزم لجواز الكل اذا حكم الامثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد فإذا قبل قول الاب بلا بينة في عارية بعض اثنائها كان كذلك في الجميع تأمل في جميع ذلك.

وكيف كان فاللازم هو قبول قول الاب بلا بينة مؤيداً بعدم تعارف الشاهدين عند تهياً الجهاز وحينئذ لا يمكن حصول البينة له نعم في غير الاب لابد من البينة وعدم قبول قوله بلا بينة كما هو صريح المكاتبة في قوله ^{عليه} لا ويمكن كون مراده من الرجوع هو الرجوع بنحو العموم حيث ان مدلول المكاتبة هو التفصيل بين الاب وغيره والحكم بالقبول بنحو العموم رجوع.

و فيه انه لم يعم من هذه الجهة بل من جهة الكل والبعض ومن الحياة والممات وبالجملة من مضمون المكاتبة لارجوع من الشيخ اصلاً.

وهذا اذا كان طرف الدعوى هو الاب مع بنته واما اذا كان غير الاب من اب الزوجة او ام الزوجة او كان النزاع بين متعة البيت والورثة فلا جرم كان للمدعى البينة ولا يحلف المنكر ويدفعه من غير فرق بين المختصات والمشتركتات.

وفي الجواهر مالفظه : نعم لوفض كون الدعوى بين الاب والوارث او بنيه وبين البنت بدعوى التمليل عليه كان القول قوله حينئذ ، لأنه منكر حينئذ لامدع

وعلى ذلك يتحمل ما سمعته من الشيخ في العائرات ، بل يمكن حمل الخبر المزبور عليه انتهى .

فقد ظهر بحمد الله صحة المكابدة والعمل بها وقبول دعوى الاب في عادية ائمته كلا او بعضا في زمن حياتها او مماتها بدون البينة وان كان الظاهر من المسالك البينة للجميع كما حكم بالتسوية والله العالم .

﴿المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لومات المسلم عن ابنيه﴾ مثلاً فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب .
والمراد اتفاق اخوين على الاسلام مع كون اسلام احدهما المعين كزيد مثلاً قبل موت الاب واختلاف في ان عمره وأملاكه اسلامه كذلك اي قبل موت الاب او كان بعده .

﴿وادعى الآخر﴾ اي عمر وملاكه اسلامه ﴿مثله﴾ اي مثل اسلام زيد في كونه مقدما على موت الاب ﴿فانكر اخوه﴾ زيد ذلك وانه لم يكن اسلامك مقدما على موت الاب بل مؤخرا عنه بان كان موته في رمضان واسلامك في شوال فالمعنى حينئذ فتصادقا واتفقا على تقدم اسلام احدهما فقط واختلف في الآخر في ان اسلامه ايضا قبل موت الاب او بعده .

وعلى هذا فقوله وادعى الآخر اي ادعى عمر ومثل هذا الذي ذكر وهو تقدم اسلام زيد على موت الاب وانكر اخوه زيد ذلك فقال ﴿فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه أنه لا يعلم أن أخيه أسلم قبل موت أبيه﴾ .

وفي الجواهر ان كان قد ادعى عليه العلم ، والا فلا حلف كما في كشف اللثام ، لأنه ضابط الحلف على نفي فعل الغير انتهى .

ولايخفى ان ظاهر المصنف ايضا حجية الاصول المثبتة اذ كون الاصل عدم وقوع اسلام عمر في حال موت الاب لازمه العقلى كونه بعد موته فلا يرث قوله فالقول قول المتفق على اسلامه ليس الا لكون قول عمر وبمقتضى حجية

لوازم الاصل هو الحجۃ وانه لا يرث لانه حينئذ يثبت ان اسلامه بعدم وفاة اب فلا يرث لانه كافر في حال حياة ابيه المسلم .

﴿وَكَذَا لَوْ كَانَا مُمْلُوِّكِينَ﴾ فاعتقا واتفاقا على تقدم حرية أحد هما واحتلما في الآخر، اذ المناط كما في الجواهر في الجميع - وهو استصحاب البقاء على دينه وعلى رقته - واحد ، كذا ذكره من تعرض لذلك فالاصل بقاءه على دينه الى كذا قال في الجواهر بالفظه لكن قد يشكل الاول بل والثانى - بناء على أن اصالة تأخر الحادث لا تقييد تأخر نفس المدعى به عن نفس الآخر المعلوم تاريخه - بأن ذلك يقتضي عدم الحكم بسلامة قبل موته ، وذلك لا يكفى في نفي الارث المقتضى له نفس الولدية ، انتهى .

وحاصل اشكاله عدم حجية الاصول المثبتة ويرد عليه ان كون حجية الاستصحاب من باب الاخبار غير معلوم والروايات الواردة كلها بيان لطريقة العقلاء وان لوازمه العقلية كالشرعية جمیعها حجۃ كلامارات .

فان حجيته من باب الظن وبناء العقلاء على اثبات ما كان وان ما ثبت يدوم كيف وهو بناء جميع الحيوانات فالروايات كلها ناظرة الى بناء العقلاء من حيث انهم يبنون على ما ثبت سابقاً وانه موجب للظن النوعي وان ذلك حالة نوع العقلاء لا لظن الشخصى كى يرد عليه با انه لا اعتبار بظن خصوص شخص بل حال الغالب كذلك وان لم يحصل لشخص ظن فى حد ذاته او للقرائن الخارجيه عن المقام وهو الظاهر من كلام العصدى في شرحه على مختصر ابن الحاجب قال بالفظه : اقول معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلاين قد كان ولم يظن عدمه وكل ، ما هو كذلك فهو مظنون البقاء .

وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادة ظن البقاء وعدمه بعدم افادته ايام فاكثير المحققين كالزمي و الصيرفي والغزالى على صحته واكثر الحنفية على بطلانه الى ان قال لنا ما تتحقق وجوده او عدمه في حال ولم يظن طر و معارض

يزيلاه فائه يلزم ظن بقائه هذا امر ضروري فلو لا حصول هذا الظن لما شاع للعاقل من اسلة من فارقه ولا الاشتغال بما يستدعي زهان من حرارة او تجارة ولا ارسال الودائع والهدایا من بلد الى بلد بعيدة ولا القراءن والديون ولو لا الظن لكن ذلك كله سفها و اذا ثبت الظن فهو متبع شرعا لامر انتهى .

و ظهور العبارات في الظن النوعي غير خفي ولذا قال شيخنا المرتضى انه و يمكن ان يحمل كلام العضدي على اراده ان الاستصحاب من شأنه بالنوع ان يفيد الظن عند فرض عدم الظن بالخلاف انتهى .

ويظهر منها عدم مخالفة ذلك للروايات بل عند النظر الدقيق كلها ظاهرة الى الطريق العقلائي مثل قولهم **ظنه** وليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك اي ليس دأب العاقل ان يرتفع يده عن يقينه بالشك فاته ليس امراً عقلائياً وان العاقل اذا قطع بشيء يبني عليه حتى حصل له خلافه وحينئذ يكون الاستصحاب اهارة شرعية لامر اتعبيا اذا امر التعبدي اجنبي عن بناء العقلاط بل العقلاط على خلاف مذاهبهم كمحرمه لبس الذهب للرجال وطهارة عصير العنب بعد ذهاب الثلثين على القول بالنجاسة وطهارة ظرفه بالتبع و عموم احكام العدة لما اذا وطه في الدبر او القبل بدون ازاله الماء فاته لو كان ذلك لاجل الولد فعلم عدمه في الحالين وهكذا فان مثل هذه الموارد كثيرة ولا يصح الاعتراض فان الكل تعبدي اي بلا دليل لمكلف بل لزم الاخذ بها من حيث امر المولى ولو لم يظهر وجهه لذا بخلاف ما كان بناء العقلاط عليه ولو لم يقل الشارع بل حيث عليه بمثل قوله ليس ينبغي للعاقل رفع يده على يقينه مالم يقطع بخلافه فيكون الاستصحاب كسائر الامارات فيكون حجة مع جميع لوازمه المترتبة عليه .

وقال ايضا في رسائله ما لفظه ثم ان ظاهر كلام العضدي حيث اخذ في افادته الظن بالبقاء عدم الظن بالارتفاع ان الاستصحاب اهارة حيث لاما ماره وليس في الامارات ما يكون كذلك انتهى وكيف كان فسواء كان من الامارات او الاصول كان

أصوله المثبتة حجة وثابتة باستصحاب الملزم وتنزيله تنزيل الملازم ومما يدل على كونه من باب الظن وبناء العقلاء ما فاد شيخنا الانصارى فقال ومنها بناء العقلاء على ذلك في جميع امورهم كما ادعا العلامة في النهاية واكثر من تأخر عنده .

و زاد بعضهم انه لو لا ذلك لاختل نظام العالم واساس عيش بني آدم و زاد آخر ان العمل على الحالة السابقة امر من كوز في النفوس حتى الحيوانات اترى ان الحيوانات تطلب عند الحاجة الموضع التي عهدت فيها الماء والكلاء والطيور يعود من الاماكن البعيدة الى او كارها و لو لا البناء على ابقاء ما كان لم يكن وجه لذلك هذا .

ثم اجاب قدس سره عن هذا الامر المبرم بقوله والجواب ان بناء العقلاء انما يسلم في موضع يحصل لهم الظن بالبقاء لاجل الغلبة فائهم في امورهم عاملون بالغلبة سواء وافقت الحالة السابقة او خالفها انتهي موضع المحاجة .

وانت اذا تأملت في الجواب تعلم انه غير مفيد وبعيد عن مثنه ثم لولمنا كونه من باب التعبد الذي لا يناسبه التعبيرات الواقعة في الروايات فلذا ان نقول ان جعل شيء بعيداً لا يكون الا يجعله مع ما لا ينفك عنه فجعله ليس الا يجعله مع لوازمه العقلية المترتبة عليه الاحكام الشرعية فان غرض الشارح من جعل طريق اليانا بمثل الاستصحاب هو ترتيب احكامه ولا فرق في ترتيب الاحكام بلا واسطة او معها وح فعلى الاول لا الكلام في حجية الملازم العقلية وان جعل الملزم كاشف عن جعل الملازم مطلقاً فعلى هذا البناء لا يحتاج الى التكلم في الحجية وعدمها لانه اماره وحججه مع جميع لوازمه العقلية والشرعية والعرفية ونحوها وعلى فرض كونه اصلاً كان تنزيل المجعل كاشف عن جعل الملازم قطعاً فجميع الملازم العقلية حجة يجعل حجية الملزم ففي المقام يثبت كون اسلام عمر و مثلاً بعد موت الاب فلا يرث منه اصلاً .

و بالجملة لو فرض كون حجيته من باب الاخبار فلا محالة يعم "الواسطة

العقلية و كل ما يكون عند العقل والشرع والعرف ففي الحقيقة عدم التفكير في التنزيل بين عدم تحقق الاسلام الى اول رمضان مثلا او تأخره عنه فهذا عبارتان بمعنى في التنزيل لازم ملزوم يكون التأخر لازم وتحققه في زمان معين ملزوم فكما لا تفكير بينهما واقعا لا تفكير بينهما عرفا و خارجا و حيث لا يمكن التنزيل الا بعد الفرق بين تنزل الملزوم واللازم فصح التنزيل بنحو العموم والا فلابد من ان يكون التنزيل فيما كان الشك في اصل تتحقق الشيء لا فيما قطع بالتحقق و شك في تقدمه و تأخره اذ معنى كون الاسلام المتتحقق لم يكن الى حين رمضان مثلا كان لازمه عقلا وفوعه بعد رمضان فلو لم يكن هذا اللازم بمحاجة كان معناه عدم صحة جعل ما له لازم عقلي و لو بنحو خفاء الواسطة الا نادرأ فلو لم يؤثر الاستصحاب في لازمه و ما يترب عليه الاثر الا فيما يقرب على نفس الملزوم لكن قليل الاثر في الغاية كما اذا نذر انه لو ادرك وفوق موت ابي في غرة رمضان كان على تصدق دراهم و هو في غاية القلة بل يجعل بالمحاجة هذا الاثر النادر مستهجن جدا خصوصا فيما علم الجاعل بان العمل لا ينفك عن المواريث العقلية فلا محالة اما يصح التنزيل باعتبار المواريث اولا و على الاول فلا كلام و على الثاني لزم عدم صحة التنزيل الا لما شك في اصل الواقع وحيث صح فلابد وان يكون بالمحاجة جميع المواريث العقلية والشرعية . وبالجملة حيث صح التنزيل فلا محالة باعتبار الواسطة ايضا خصوصا فيما كانت خفية قال المحقق الخراساني ما هذا صورته لا اشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في اصل تتحقق حكم او موضوع .

اما اذا كان الشك في تقدمه و تأخره بعد القطع بتحققه و حدوثه في زمان فان لو حظ بالإضافة الى اجزاء الزمان فكذا لا اشكال في استصحاب عدم تتحققه في الزمان الاول و ترتيب آثاره لا آثار تأخره لكونه بالنسبة اليها مثبتا الا بدعوى خفاء الواسطة او عدم التفكير في التنزيل بين عدم تتحققه الى زمان

وتأخره عنه عرف كما لانفكيك بينهما واقعا انتهى .

وحيث رأى قده ان المشهور من عدم الاصول المثبتة عدم الافادة فقال الا بدوعى خفاء الواسطة او عدم صحة التفكيك في التنزيل بين الواسطة وبين ذيها لعدم التعدد عند العرف بينهما فلا يكون في البين شيء الا بلحاظ لوازمه فالاسلام للابن لم يكن الى حين تحقق موت الاب والعرف لا يفرق بين هذا المفاد للاصل وبين انه كان بعد الموت وهو متين لخفاء الواسطة .

لكن قد عرفت ما في قوله وترتيب آثار تأخره مع ان العمدة آثار تأخره والتنزيل باعتبار الوسائل فإذا قال لانقض اليقين بالشك فكما يعم ما اذا كان الشك في اصل التتحقق وكذلك يعم ما اذا كان الشك في تقدم الامر المعلوم او تأخره بعد العلم باصل تتحققه والتعيم هو العمل بمفاده الذي لا فرق عند العرف بين الملزم ولوازمه .

والحاصل لانفكيك في التنزيل بين الملزم ولوازمه الذي لا ينفك عنه بحيث يكون عند العرف كلامها شيء واحد ولو كان عقلا شيئاً لكنه اما اتصل والتئم اللازم بالملزم يرى شيء واحد فالقول بان تنزيل الشارع بلحاظ حكمه الشرعي بلا واسطة في غير محله فالشك في اسلام عمر وفى حال موت الاب فإذا افاد الاصل عدم كون الاسلام الى حين الموت كان معناه انه بعد الموت فلا ينفتح في الارث لأن الاصل اثبت كون الاسلام بعد الموت وان الابن كان كافراً حين موت الاب فالقول بعدم حجية الاصول المثبتة موهوم فان اللازم الظاهر من قوله لانقض اليقين بالشك هو جعل المشكوك بمنزلة المتيقن فكان المشكوك متيقن لك بجميع لوازمه ومن المعلوم انه اذا تيقن بشيء تيقن بجميع لوازمه وما يترتب عليه وكذلك البناء على كون المشكوك متيقنا من غير اختصاص بخصوص الانوار الشرعية بلا واسطة بل يعم جميع الآثار المترتبة بلا واسطة او معها فالاثر العقلى هو لازم الجعل فان نظر الشارع الى الآثار الشرعية مطلقاً بلا واسطة او معها .

نعم آثار الاعادبة كأنبياء اللحية لو بقى في المدة الكثيرة ليس وظيفة الشارع بخلاف الآثر الشرعي المترتب على الآثر العقلاني و ليس ذلك خارجاً عن وظيفته الشرعية ولا يختص المجعل بخصوص الآثر الشرعية بلا واسطة والا فلا يصح يجعل في استصحابه تأخر الحادث بعد العلم باصل تأخره ولا يصفي إلى القول بأن الشارع نظره إلى آثار الشرعية بلا واسطة فلأجله مما يخص المجعل بنفس الشك في البقاء او يعم كل ما تيقن بالوجود والتحقق والشك في تقدمه وتأخره .
وفي الثاني آثر عقلى ولا آثر شرعى معتمد به بدون الواسطة ولا يضر فى وجودها مع الواسطة هذا تمام الكلام على فرض كون حجية الاستصحاب من باب التعبيد والا فجميع اللوازم حجة لانه حينئذ امارة .

قال شيخنا المرتضى في مقام رد بعض من تبع لكاشف الغطاء ما لفظه فيه ان الاصل اذا كان مدركاً غير الاخبار وهو الظن النوعي الحاصل ببقاء ما كان على مكان لم يكن اشكال في ان الظن بالملزوم يوجب الظن باللازم ولو كان عادياً ولا يمكن حصول الظن بعد حصول الظن بوجوب ملزومه كيف ولو حصل الظن بعدم اللازم اقتضى الظن بعدم الملزوم فلا يؤثر في ترتيب اللوازم الشرعية ايضاً .

ومن هنا يعلم انه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن لم يكن مناص عن الالتزام بالاصول المثبتة لعدم انفكاك الظن بالملزوم عن الظن باللازم شرعاً كان او غيره الا ان يقال ان الظن الحاصل من الحالة السابقة حجة في لوازمه الشرعية دون غيرها انتهى موضع الحاجة ولا يخفى في حسن تقرير الظن و قبح رده وانتظر لبقية الكلام .

المسألة) الثانية لو اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان (أي أوله) ثم قال المتقدم: مات الأب قبل) دخول شهر رمضان ، وقال المتأخر: مات بعد دخول رمضان كان الأصل بقاء الحياة ، والتركة بينهما نصفين (.

وفي الجوادر قال بلا خلاف ولا اشكال وان كان المدرك عندنا عدم ثبوت المانع ، فالمقتضى حينئذ بحاله لا استصحاب الحياة ، فتأمل جيداً انتهى .

وهذه المسألة من المصنف اقوى دليل على حجية الاصول المثبتة وانه عنده لا اعتناء اصلاً بهذا الكلام المستحدث عند القوم وان المتقدمين قد بنوا على حجية الاستصحاب بنحو العموم الشامل للشك في اصل الوجود او ما اذا كان اصل الوجود معلوماً و الشك في تقدمه و تأخره اللازم في الثاني جعل الحجية مع لوازمه العقلية و الشرعية فان المر كوز في اذهانهم ان التنزيل و جعل المتيقن بمنزلة اليقين يعم التنزيل بل لوازمه من غير تفكير يبنهما لكن في الجوادر وان كان جعل المسألة مما لا خلاف فيها لكن لا من حيث الاستصحاب بل من حيث عدم المانع و موجودية المقتضى وشيخنا الانصارى اورد عليه بعدم حجية الاصل المثبت وفيهما كلام .

اما صاحب الجوادر فكما قال هنا قال في المسألة الاولى ما لفظه والكفر والرق مانعان، لا الاسلام والحرية شرطان حتى يكفى فيه عدم تحقق الشرط انتهى . ولعل الظاهر ان الاصول المثبتة حيث لم تكن بحجية عنده والمسألتان دليلان عليه ارجعهما الى الشرط والمانع فراراً عن اثبات الحجية لهما فان الفرق بين الشرط والمانع ظاهر وانه اذا شك في الشرط كان اللازم احراره بخلاف المانع فان الاصل عدمه لكن الشرط والمانع راجعان الى غير المقام والمقام مقام اجراء الاصل في تأخر الحادث وانه لا اشكال فيه عند القائلين بحجية اللازم والملزوم بخلافه عند القائلين بعدم حجية الاصول المثبتة من غير كون الشك في تتحقق الشرط او وجود مانع فالشك في ان المشكوك الواقع قطعاً كموت الاب واقع الى زمان المتقدم او المتأخر سواء كان هنا مانع في البين بحيث لو لا اصل كان الكلام فيه اولاً وسواء جعلت المسألة في دار الكفر او لا بل الكلام في اسلام الاب في اي مكان كان وفي اسلام ابنيه وان المتقدم ما هو وانه هل يقع اسلام كليهما قبل

موت الاب كى يرثا معاً كما في المقام او كان لاحدهما قبل الموت وللآخر بعده كى لا يرث الثاني كما في المسألة المتقدمة فليس الكلام في الشرط والمانع ولا يرجح المسألة الى ما يحتاج الى احدهما .

هذا مضافاً الى ان احرار عدم المانع ايضاً بالاستصحاب وليس بحيث اذا شك في وجود المانع بنى على عدم المانع فإذا لزم احرار عدمه بالاصل صار كما اجرى استصحاب تأثير الموت بالاصل فنahun نفرض كون الكفر مانعاً وفي الذي يختلف في ادئته نشك انه كان كافراً في حال موت ابيه او لا فنقول الاصل بقاء الكفر إلى غرة رمضان فيثبت رفع المانع إلى الكفر في بعد رمضان فيكون الارث لهما فان اللوازم ان كانت حجة كان كنفس استصحاب الملزم والإفلايقيد وقوع الموت في رمضان مع كون اسلامه في غرة رمضان فنتيجة المانع ايضاً كان مفاد الاصل وليس بدون اجراء الاصل ان نقول اذا شك في المانع فالاصل عدمه . وكيف كان فككون الاسلام والرق شرطاً او مانعاً لا يتم اثاراً واضحاً في المقام لانهما مجرّى الاصل ايضاً فيعود اشكال حجية المثبتات وعدمهما وان كان لهما اثراً ظاهراً في غير المقام .

وبالجملة وجود المقتضى غير دافع ما لم يرفع المانع بالاصل وبحسب اراد التمسك بعمومات الارث مع الشك في ارتفاع المانع فهو غير صحيح فان موضوع عمومات الارث هو الولد المسلم في حال موت ابيه المسلم وانه لو لم يكن اسلام الولد متحققاً في حال موت الاب بل كافراً في تلك الحالة لا يكون وارثاً فالمانع عن ادئته هو كفره فمع الشك في ارتفاع المانع اي الكفر كان من الشبهة المصداقية فلا يجوز التمسك فيه بالعام ولو مع وجود المقتضى وهو العمومات اذا المقتضى اثر مقتضاها في حال رفع المانع حتى يصدق انه ولد مسلم في حال موت الاب وارتفاع المانع ليس الاب بالاستصحاب فلو قال اكرم عالماً غير فلسفى فالمانع من شمول الاصح له هو الفلسفة فلا بد من شمول الحكم احرار عدم كونه فلسفياً ومع الشك كان التمسك

بالعموم في الشبهات المصداقية اذ اللازم احراز كون الفرد فرداً للعام بما هو وجة وهو غير معلوم فانه وان كان داخلاً فيه بعنوان الوارث لكن الموضوع وارث غير كافر في حال موت ابيه فالابن بعنوان الوارث داخل في عمومات الارث لكن كونه غير كافر في حال موت ابيه غير معلوم فالموضوع له جزئين واحد جزئيه داخل في العام لا بجزءه الآخر فانه يحتاج اثبات عدمه بالأصل .

ولابأس بالاشارة الاجمالية الى اجمال المخصص مصداقاً كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قال منفصلاً لاتكرم الفلاسفة منهم واشتبه فرد في الخارج في انه عالم فلوفيكي ي يكون منها عن الاكرام او غير الفلوفيكي ي يكون داخلاً في العام . وقد وقع النزاع في دخوله تحت العام وعدمه .

حججة الداخلين ان كونه فرداً للعام معلوم ولا يزاحمه عموم المخصص في قوله لا تكرم فلوفيكي لعدم كونه معلوماً من افراده فيكون داخلاً في عموم الاكرام بلا مراجحة حججة المانعين عن الدخول ان الخاص وان كان داخلاً في عموم الاكرام لكنه ليس داخلاً بما هو وجة فان حرمة اكرام الفلوفيكي يجب عنوان العام بالعالم الغير الفلوفي والفرد الخارجي لا يعلم كونه داخلاً في العموم بعنوان غير الفلوفيكي فلا يكون دخوله حججة فلا يكون من افراد العام بما هو وجة كما لا يدخل في الافراد الخاص لعدم كونه معلوم الفسق والفلسفه بل اللازم في الفرد الخارجي التمسك دليل آخر ففي المقام قدلت العمومات بالارث وقد خصت بالكافر حينئذ موت ابيه المسلم ولم يعلم كون اسلام الولد قبل موت ابيه كي يكون داخلاً في عمومات الارث او بعده كي لا يكون داخلاً فيها فلو غمض عن احراز رفع المانع وادخله في عمومات الارث كان تمسكاً بالعموم في الشبهة المصداقية فلابد من ان يحرز عدم المانع بالاستصحاب بالاصول المثبتة وعدهم بعدم حجية الاصول المثبتة فالفرد المشتبه وان كان داخلاً في عمومات الارث لكن لا يكون داخلاً بعنوان كونه غير كافراً اسلامه قبل حياة الاب فلا يكون داخلاً تحت عمومات الارث وعدمه لكن باجراء الاصل يعلم حاله .

وإذا قلنا بحجية الأصول المثبتة أثبت ارتفاع الكفر بعد موت أبيه فيقال الكفر كان فالاصل بقاءه حين القطع بارتفاع وهو بعد الموت ففي المسألة الاولى التي اتفق على اسلام احدهما في حال الموت الا بغير الاخر لان الاصل بقاءه على دينه الى موت الا بغير ارتفاع بعد الموت .

وفي المسألة الثانية التي اسلام احدهما في شعبان والآخر في غرة رمضان والاختلاف في ان موت الا بغير اغارة رمضان فيقال الاصل بقاء حياة الا بغير غرة رمضان فالموت وقع في رمضان فالمسألة مبنية على المسألتين الاصوليتين الاولى حجية الاصول المثبتة وسيأتي الكلام فيها والثانية عدم حجية العام في الشبهات المصداقية والمشهور بين الاصوليين عدم حجية العام في الشبهات المصداقية فانه بعد التخصيص يكون العموم من كبار من جزئين وقيدين مثل العالم الغير الفاسق او غير الفلسفى مثلا فالمحض باحد جزئيه داخل في العموم لا بجزئيه فلا يكون من افراده بكلى جزئيه فلا يدخل المشكوك لانه العام ولا تحت الخاص .

وتوهم ان شمول الخاص له غير معلوم للشك في كونه من افراده فلا يكون معارض للعام فيكون داخلا في تحت العام بلا معارض فاسد جدا لانه وان كان داخلا في العام لكن لا ربما هو حجة فان العام هو العالم الغير الفاسق وهذا الفرد يمكن كونه فاسقا فلا يكون من افراد العام بجزئيه فالحق عدم حجية العام في الشبهات المصداقية فان الفرد لا يدخل في العموم الا بعد القطع بكونه فردآله وعلى كل حال تحقيق كونهما مائعا او شرعا في باب الارث اشاء الله .

وقد اشار الى بعض ما ذكره السيد في عروته ثم انه كما لا يحتاج في المقام بحث المائع او الشرط فكذلك لا يحتاج الى البيينة لمن كان الاصل معه اذا البيينة للمدعى الذي قوله على خلاف الاصل لا الذى كان قوله على وفق الاصل ولو بالاصول المثبتة وليس مقام كل شك مقام البيينة والافلم يبق مورد شك الاقليل فالشك

في غير من اتفق على اسلامه ان كان داخلا في اصل يثبت اسلامه في حال حياة الاب فيirth والافلا .

وقال السيد في عروته في هذا المقام وتحن ننقل عين العبارة حتى تعلم موارد اشكاله قال ما هذالفظه : لومات عن ابنيين تصادقا على عدم المانع لأحدهما من الارث و كان الآخر مسبوقاً بالمانع من كفر أورق واختلفا في ان مانعه زال قبل موت الأب حتى يكون شريكاً في الارث مع الأول أو زال بعد موته حتى يختص الأول بالارث ، هنالا اذا اتفقا على اسلام أحدهما قبل موت الأب واختلفا في ان الآخر أسلم قبل موته أو بعده ، فان كانت هناك بينة لأحدهما قضى له ، وان كانت لهما عمل على قاعدة التعارض ، وان لم تكن بينة فمع العلم بتاريخ الاسلام ذكر وا بل قيل انه لا خلاف فيه انه يقدم قول من يدعى تقدمه على الموت بيمينه فيكون شريكاً مع الآخر في الارث .

قال: في الشرياع لو اتفقا ان أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم : مات الأب قبل دخول شهر رمضان وقال المتأخر : مات بعد دخول رمضان . كان الأصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين .

و في الجواهر - بلا خلاف ولا اشكال - لكنه كما ترى ، اذ أصل بقاء الحياة لا يثبت تقدم الاسلام على الموت ولا الموت عن وارث مسلم ، فيبقى الشك في الاسلام قبل الموت فلا يبرهن ، واما مع العلم بتاريخ الموت فيقدم قول الآخر لأنصالة بقاء الكفر الى حال الموت ، وكذا مع الجهل بتاريخين للأصل المذكور ، و لا يعارضه أصل عدم الموت الى ما بعد الاسلام لانه لا يثبت تقدم الاسلام كما عرفت ، فتبين ان مقتضى القاعدة تقديم قول الآخر الذي لا مانع له في جميع الصور الثلاث .

لكن في الجواهر « ان مقتضى الولدية الارث والكفر والرق مانعان لا ان يكون الاسلام والحرية شرطين حتى يكفى في الحكم بعد الارث الشك فيهما »

قلت: هذا إنما يتم في الصورة الأولى وأما الثانية فالमانع مستصحب وكذا الثالثة - مع ان المانع أيضاً لابد من احراز عدمه ولو بالأصل ولا يكفي مجرد وجود المقتضى مع الشك في المانع انتهى .

هذا واما المصنف في المسألتين : بنى على حجية الاستصحاب بجميع او ازمه سواء كان من باب الظن او التعبيد فان التعميد والتنزيل لا يصح الا بالاحاطة جميعاً لوازمه كالمتيقن الواقعى فاجرى المسألتين على مذهبه من دون ذكر الشرط او المانع وشيخنا المرتضى ره اورد عليه بعدم حجية الاصول المثبتة مع ان فيه كلام اذ الرد على شيء يصح فيما لم يتوجه اليه القائل لافيما يتوجه لكن لا يعنى به وكيف كان فقال قوله في باب الاستصحاب في هذه المسألة من المصنف ما يلخصه :

منها ما ذكره جماعة منهم المحقق في الشريعة وجماعة من تقدم عليه وتأخر عنه من انه لو اتفق الوارثان على اسلام احدهما المعين في اول شعبان والآخر في غرة رمضان واختلفا فادعى احدهما موت المورث في شعبان والآخر موته في اثناء رمضان كان المال بينهما نصفين لاصالة بقاء حياة المورث ثم قال ولا يخفى ان الارث مترب على موت المورث عن وارث مسلم وبقاء حياة المورث الى غرة رمضان لا يستلزم بنفسه موت المورث في حال اسلام الوارث انتهى .

وكيف كان فالفرق بين المسألتين واضح بعد حجية الملزم مع اللازم المترب عليه حكم شرعى فان الاصل في المقام اذا اثبتت كون الحياة الى غرة رمضان فلامحالة كان الموت الى بعد رمضان فثبتت كون اسلام كليهما قبل الموت فالمال بينهما نصفان .

نعم اولم يكن الاصول بحجة ولو فيما خفيت الواسطة لم يثبت اصالة عدم الموت الى غرة رمضان وقوع الموت في رمضان لانه عقلى لا يترتب عليه الا ان كان الارث لمن اتفق على كون اسلامه قبل الموت و انه في حال موت الاب

كان مسلما فالارث باجمعه له لالاتفاق عليه منه ما بل لا معنى حينئذ البينة .
 فقول صاحب العروة اذا اتفقا على اسلام احدهما الخ ليس المقام مقام البينة
 اذا البينة في مقام الانكار لافيمما اتفقا على كون اسلام احدهما قبل موته فهما
 معترفان بكون احدهما وارثا فما معنى للبينة لاحدهما الشامل لمحل اتفاقهما
 وبالجملة البينة للمدعي الذي ينكره الخصم لاما اذا اعترف على كونه
 على الحق وان كان المقصود اتیان البينة على الاخر فمضادا الى عدم تمامية العبارة
 ان الاخر اما ان يجري له الاصل او لا على القولين في اصول المثبتة فلا جرم يعين
 تكليفه من دون الاحتياج الى البينة .

المسألة (الثالثة) في الجوادر ما زجاج عبارة المصنف مالفظه اذا كان **(دار)**
 مثلا **(في يد انسان وادعى آخر أنها له ولا خيه الغائب ارثا عن أبيهما و)** انكر
 الانسان ذلك فـ **(أقام)** المدعي **(بينة** فان كانت كاملة وشهدت أنه لا وارث
 سواهما سلم اليه النصف **(بلا خلاف ولاشكال ، والقاسم الحاكم أو أمينه أو من**
في يده الدار) **(وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده)** **(إلى مجيء الغائب ،**
 كما عن المبسوط ، لعدم ثبوتها له قبل دعواه بها اذا البينة حجة للمدعي بها لغيره
(و) لكن الأقوى ما **(في الخلاف)** من أنه تنزع منه **(تجعل في يد**
أمين حتى يعود) لأن البينة حجة شرعية ، كما هو مقتضى اطلاق دليلها الا اذا رد لها
 ذوالحق أورفع يد عن حقه والحاكم وللغائب ، ولأنه بانكاره سقط عن الأمانة
 وفي كشف اللثام **(ولأن الداعي للميت والبينة له ، ولذا تنقضى منها ديونه وتندف**
وصاياه ، واختاره في المختلف .

وبعبارة في الخلاف ما هذ القطة : اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار
 كانت لابي وقد ثبتها اذا واخي الغائب منه واقام بذلك بينة من اهل الخبرة
 الباطنة والمعرفة انهم ما ورثاه ولا نعرف له وارثا سواهما افتزعت همن هى في يده
 ويسلم (سلم) الى الحاضر نصفها والباقي يجعل في يد امين حتى يعود الغائب وبه

قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر ويقر الباقي في يد من هي في يده حتى يحضر الغائب .

[دليلنا] ان الدعوى للميت والبينة بالحق له بدليل انه اذا حكم بالدار يقضى منها (بها) دينه وينفذ وصاياه فإذا كانت الدعوى للميت والبينة له حكم له الحكم لانه لا يعبر عن نفسه فحكم له بالبينة التي (لا) يقيمه كالصبي والمجنون اذا ثبت الدار للميت ثبت ميراثه عنه بين ولديه انتهى .

﴿ و﴾ كيف كان ﴿ لا يلزم﴾ المدعى ﴿ القاضي بالنصف اقامة ضمرين﴾ وضمانة ﴿ بما قبض﴾ لأن في يده على مقتضى ادعاه مع بيته فلا ضمانة عليه لو تلف لانه ملكه فعلا حسب دعواه مع البينة عليه وعلى انحصر الدار بينه وبين أخيه الغائب فلا كلام في هذا النصف والكلام في الاخر بان كان لازما في يد ذي اليد او اخر جه وجعله المحاكم في يد امين حتى ظهر الحال ثم ان الكلام في البينة التي اقامت على كون الدار بينه وبين أخيه والظاهر ان المراد بها ما يشار اليه المصنف بقوله ﴿ وتعنى بالكاملة ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة﴾ بما شهدت وبحال الميت اي كانت البينة ذات المعرفة بالحال من سابق الايام والعلم بحال المدعى والورث حتى لا يقع الشهادة في خلاف الواقع وكون الشهادة بنفي وارث غيرهما لا الشهادة بعدم العلم بغيرهما فالبينة الكاملة من كانت شهادته بالعلم بالعدم بغيرهما بحيث كان كلامهما صريحا في ان الوارث منحصر في هذين الاخرين مع المعرفة بحال الميت وعلمه بان وارثه منحصر فيهما . افلا ترى عبارة الخلاف التي قد مرت عليك آنفا حيث قال واقام بيته من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة انهم ورثاء ولا تعرف له وارثا سواهما الخ ولا يخفى ان البينة ما لم تكن كذلك لا يصح دفع النصف الى المدعى .

﴿ و﴾ لذلك قال المصنف ﴿ لو لم تكن البينة كاملة﴾ اي لم تكن ذات المعرفة السابقة بالحال ﴿ و شهدت أنها لا تعلم و ارثا غيرهما﴾ والمقصود ان

البينة اذا شهدت بأنه لا تعلم وارثا غيرهما كانت غير كاملة فان قوله لا نعلم اعم من وجوده في الواقع فان عدم العلم لا يدل على عدم الوجود لا مكان وجودهما ولم يعلمه الشاهد فلا جرم لا يكفى بل آخر و﴿أرجىء التسليم حتى يبحث المحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارث﴾ آخر ﴿لظهر﴾ .

وفي الجواهر لأن أصل العدم لا يفيض انحصر الوارث في الظاهر ، على أن قاعدة الفرض الحال بضمانته في يده المال لظهوره بذلك معارضة له ، فاصل البراءة من وجوب الدفع الى هذا الحاضر الذي لم يعلم انحصر الوارث فيه بحاله انتهي غير خفي ان ظاهر المصنف والشارح كون الشهادة لزمعت بنحو العلم بالعدم والا ارجىء وآخر المحاكم التسليم الى المدعى فإنه مضافا الى ظهور العبارة في ذلك لو كفى الشهادة بنفي العلم لما اوجب التأخير في التسليم حتى يبحث المحاكم .

و من العجيب مع ظهور عبارة المصنف و عبارة الخلاف في لزوم كون الشهادة بالعلم بالعدم حكى عن المسالك انه لا يلزم الشهادة بنحو ينفي الغير فقال في الجواهر وفي المسالك «قد اختلفت عبارات الأصحاب في معنى البينة الكاملة هنا ، فمقتضي عبارة المصنف والأكثر أن المراد بها ذات الخبرة والمعرفة بأحوال الميت ، سواء شهدت بأنها لا تعلم وارثا غيرهما أم لا انتهي لعدم كفاية الشهادة بعدم العلم فان الشهادة كالعدم بل لابد من الشهادة بعدم الوارث سواهما فإنه قد عرفت انه او لم يكن عارفة من سابق الايام بحال الميت و وارثه لم تصح لها الشهادة الان نحو عدم العلم ولازمة التوقف والتحقيق عن حال غيرهما لامكان وجود الاكثر فمعنى الكاملة هي الكاملة من جميع الجهات حتى يكون حجة للمحاكم وليس امر التوقف لخصوص غيبة اخ الحاضر بل يلزم لمجموع الجهات . و بالجملة اللازم هو الشهادة بنفي وارث غيرهما لعدم العلم بغيرهما وهو متوقف على العلم بحال المورث .

و لذا صاحب الجوادر قد جعل قوله و شهدت انها لا تعلم و ارثا غيرهما تفسيرا لعدم الكمال يعني لو شهدت بعد العلم معناه عدم كمال البينة لأن اللازم هو العلم بالعدم لا عدم العلم فمعنى قول المصنف لو لم تكن البينة كاملة اي شهدت بعدم العلم بالوارث و لذا اعتبر على ما تفسير المسالك و كشف اللثام للكاملة بان المراد بها مجرد معرفة الشهود باحوال الميت و وارثه و لو لم يشهد بالعلم بالعدم بل يكفي في الكاملية هو الشهادة بعدم العلم و انصاف بعد ذلك .

ولذا قال في جواهره و ما أدرى ما الذي دعاهمما الى ذلك مع أن حمل العبارة على ازادة التفسير أولى ، كما هو صريح الارشاد ، قال : « و لو ادعى ما في يد الغير أنه له و لاخيه الغائب بالارث وأقام بينة كاملة بأن شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف » فان الظاهر من قوله بان شهدت بنفي وارث هو بيان و تفسير للكاملة و ان الكاملة عدم وارث غيرهما .

ثم قال فالتحقيق حينئذ الاكتفاء بالشهادة بالنفي من العدل مطلقا و عدم الاكتفاء بها اذا كانت بنفي العلم كذلك الا اذا أريد من عدم العلم النفي فيما يعلم ، فانها شهادة بالنفي حينئذ كما هو ظاهر كلامهم خصوصاً الدروس ، وبهذا المعنى يمكن الفرق بين ذات الخبرة وغيرها ، لكن قد يقال : ان الشهادة بالنفي المزبور أيضاً لا تكون الا من ذي الخبرة أو شبيهه انتهى .

اللهم الا ان يقال مجرد معرفة الشهود باحوال الميت قرينة على ان مراده من عدم العلم هو العلم بالعدم قوله بالنفي من العدل اي العدل شهد بالنفي مطلقا لا ان يشهد بنفي العلم و عند مثل هذه الشهادة يستحق المدعى للنصف **﴿و﴾** انه **﴿حينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه و يضمنه استظهارا﴾** و احتياطاً بانه لو ظهر وارث آخر غيرهما لللزم رد حق الغير الى المحاكم حتى بلغه الى ايدي الورثة . و في الجوادر بعده قال انه لا يجب الدفع بعد البحث والفحص الا بعد أخذ ضامن منه بما يقبضه لو ظهر بذلك ، بناءاً على صحة ضمان العين والمجهول

من اعاءاً للاحتمال الذى يبقى بعد البحث والفحص .

بل صريح بعضهم كالشهيد فى الدروس وغيره بعدم الاكتفاء بالتكفيل ، لامكان الاللاف والاعسار خلافاً لما عن ابن حمزة من الاكتفاء به و ان كان ذلك لا يخلو من نظر ، ضرورة عدم العبرة بممثل الاحتمال المفروض شرعاً على وجه يرفع وجوب دفع الحق الى صاحبه ، والأصل براءة ذمته من دفع ضمرين ، على أنه اذا وجب مع الضمرين وجب بدونه ، ضرورة كون الضمرين لا يشخص أن صاحب الحق ، اللهم الا أن يكون ذلك كله لقاعدة الضرر التي هي العمدة فى الأحكام المزبورة ، والا فأصل العدم لازالوا يتمسكون به فى الموضوعات من غير اعتبار للفحص والنظر ، وقد سمعت جواز الشهادة به ، و ليس هو مشخصاً حتى يكون أصلاً مثبتاً ، بل وجوب الدفع اليه لثبوت كونه وارثاً مع عدم شريك له للأصل ، فذلك حينئذ من أحكame الثابتة له من حيث كونه كذلك ، لا اثبات شيء آخر به ، كما هو واضح .

و منه يعلم عدم وجوب خصوص الضمرين أو الكفيل ، بل المراد الوثوق العادى بحضور المال عند ظهور شريك مثلاً ، و ربما كان الوارث موافقاً بوفاته و ملائته . بل منه يعلم أيضاً أن المدار على الاحتمال المعتمد به لا الوهمى اذتهى . غير خفى ان مثل ذلك قد يختلف بحسب المقام والازمان والأشخاص فربما يحصل من شخص العلم بصدقه او كذبه او قريب من العلم كالظن بالخالق او الوفق فهذه الكلمات يمكن الجمع بينها بمثل ذلك فربما لا يحتاج الى الاحتياط بل يدفع اليه بدون ضمرين واحتياط او عدم الدفع الا معه .

و كيف كان فالاحتياط والدقة فى حفظ اموال الناس حسن على كل حال فعلى المحاكم القاضى نهاية الدقة فى حفظ اموال الناس سواء كان فى حق من بيده الدار او المدعى و ان كان لا يحتاج الى ذلك مع كون البيينة كاملة بمعنى ما تقدم بل يحصل من الكمال عدم الاحتياط لحصول الاطمئنان اذا كانت الشهادة

بنحو العلم بالعدم كما يحتاج اليه لولم يكن بمثل ذلك و كون الشهادة بمثل لا ادرى وارثا سواهما لا مكانه و عدم دركه فعلا والله هو العالم .

ثم ان هذا فيما كان الوارث المدعى لم يكن ذافرا من في الارث **(و)** اما **(لو كان ذا فرض)** و في الجواهر مازجاً للمعنى ينقص على تقدير وجود الوارث عن فرضه **(ف)** - أعطي مع اليقين باتفاقه الوارث **(أ)** او مع الشهادة الكاملة او غيرها مع البحث و اعطاء الضمرين **(نصيبيه تماماً)** بلا اشكال **(و)** على التقدير الثاني **(أى عدم اليقين واقعاً ولا شرعاً)** **(يعطيه اليقين)** **(أى ما يتيقن استحقاقه له)** ان كان وارث ، فيعطي الزوج **(مثله الرابع)** لاحتمال وجود ولد منها ولو شبهة **(والزوجة ربع الثمن)** لاحتمال وجود زوجات له ثلاثة ، يدفع ذلك لهما **(معجلاً من غير تضمين)** لاستحقاقهما اياه على كل حال **(و)** بعد البحث يتم الحصة **(لهمما) فيعطي الزوج النصف والزوجة الثمن **(مع الضمرين)** .**

والحاصل لو كان الوارث ذا فرض ولم يحصل اليقين بنصيبيه الاعلى كالزوج اعطاء قدر اليقين المسلم الذى لا اشكال فيه ولا يمكن انقص منه كالربع للمزوج فان احتمال كونه اكثرا من مثيل النصف و ان كان لكن الاقل من الربع غير ممكن للمزوج فالنسبة الاقل مسلم فيما اذا كان مع الزوج ولد ايضاً .

و بالجملة تارة يكون المدعى وارثا غير ذى فرض وآخرى ذى فرض فى كتاب الله كالزوج والزوجة والبنت ونحو ذلك وحينئذ انقطع بعدم وارث آخر او بالشهادة بنحو يحصل منه انقطع بالعدم بدفع اليه نصيبيه الاعلى تماماً واما لو لم يحصل القطع بحاله او بشهادة الشاهد فيدفع اليه القدر المتيقن من نصيبيه اى نصيبيه الاذن ونحو ذلك فيدفع الى الزوج الرابع والى الزوجة ربع الثمن لاحتمال كونها اربعة فان الثمن للمجمعين و لكل واحد ربع الثمن ، ثم ان ظهر الواقع دفع اليه الباقى .

وفي المسالك بعد قوله ولو كان ذا فرض قال اذا ادعى كونه وارثا مع الغائب

حكم نزاع الزوج و أخي الزوجة في سبق موت الزوجة على الولد - ١١٧ -

وأقام البينة المذكورة فلابد من إما أن يكون ذا فرض أو وارثاً بالقرابة وعلى تقدير كونه ذا فرض إما أن يكون بحيث لا ينقص عنه أو ينقص باختلاف الوارث فإن كان ذا فرض وأقام البينة الكاملة الشاهدة باتفاقه وارث ينقصه عن مدعاه أعطى نصيبيه تماماً وإن لم يكن البينة كذلك فإن كان محجوباً على بعض التقادير ارجى إلى أن يبحث ثم دفع إليه بضمين ولو اختلفت فرضه أعطى الأقل إلا مع الكمال أو البحث والضمين ولو صدق المتشبث المدعى على عدم وارث غيره فلا عبرة به إن كان المدعى به عيناً لانه اقرار في حق الغير وإن كان ديناً أمر بالتسليم لانه اقرار في حق نفسه فإذا لايتعين للغائب على تقدير ظهوره الابق منه أو بقبضه وكيله وقد تقدم البحث في نظيره من دعوى وكالة الغائب في الامرين انتهى.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْ انْ كَانَ الْوَارِثُ مِنْ مَحْجُوبِهِ غَيْرَ كَالَاخَ﴾
الممحجوب بالأولاد ويماته في كتاب الارث انشاء الله ﴿فَإِنْ أَقَامَ الْبِيَنَةُ الْكَاملَةُ﴾

وفي الجواهر مزوجه بقوله التي تشهد بأنه الوارث لا غير ﴿أَعْطِيَ الْمَالُ﴾
كله ﴿وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ غَيْرَ كَامِلَةً أَعْطِيَ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْاسْتَظْهَارِ بِالْضَّمِينِ﴾ ولا يعطي قبله شيء الا إذا تيقن مقدار مخصوص انتهى والمسألة خالية عن الاشكال حسب الظاهر المسألة ﴿الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها﴾ ومزوج في الجواهر العبارة بقوله مثلاً و لم يعلم سبق أحدهما ولا الافتقار ﴿فَقَالَ أَخُوهَا : مات الولد او لا ثم المرأة فالميراث﴾ الحاصل من تركةها المشتملة على ارثها ﴿لِي وللزوج نصفان وقال الزوج : بل ماتت المرأة﴾ ﴿أولاً فارثتها لي ولوالدها﴾ ﴿ثم الولد فالمال﴾ كله ﴿لِي قضى لمن تشهد له البينة﴾ بلا خلاف ولا اشكال فلابد ما شهدت يقضى له .

وفي المسالك بعد قوله اذا ماتت امرأة قال اذا كان الرجل له زوجة وابن فماتا واختلف الرجل و أخي الزوجة فقال الرجل ماتت الزوجة او لا فورثتها انا وابني ثم مات الابن فورثته انا و قال الاخ بل ماتت الابن او لا فورثته مع اختي ثم ماتت الاخت

فور تناهها فان كان لاحدهما بينة قضى بها وان اقاما بينة مكافية تعارضتا واقرع وان لم يكن لهما معاً بينة فالقول قول الرجل في مال ابنه وقول الاخ في مال اخته مع اليمين فان حلفاً او نكلاً فهو من صور استبهام الموت فلا يورث احد الميتين من الآخر بل مال الابن لأبيه ومال الزوج للزوج والاخ هذا اذا لم يتفقا على وقت موتهما فان اتفقا عليه واختلفا في موتهما الآخر قبله او بعده فالمصدق مدعى التأخير لأن الاصل دوام الحياة انتهى .

ونظيره في الجواهر الا انه قد اضاف إليه قوله الان الظاهر هنا مع تکوينهما معاً بعد القرعة قسم نصف المدعى به بينهما ، لانه الذي عليه النزاع دون النصف الآخر ، فإنه مقر وغ منه للزوج انتهى وهو كذلك اذ نصف الزوج ليس فيه كلام فلو وقع النزاع فلاجرم في غير نصف الزوج فينصف الباقي .

وفي عرفة السيد ايضاً ما هذا لفظه قالوا : لومات امرأة وابنها فقال : أخوها مات الولد أولاً فالميراث لي وللزوج نصفان ، وقال : الزوج ماتت المرأة أولاً فارتها لي ولولدها وبموت الولد كله لي ، فان كانت لاحدهما بينة قضى له وان أقام كل منهما بينة يعمل بقاعدة تعارض البينتين ومع تكافؤهما فالقرعة ، وان نكلا عن الحلف يبحكم للزوج بثلاثة ارباع والأخ بربع لأن للزوج النصف على كل حال والنزاع في الآخر فيقسم بينهما بالمناصفة ، وان لم تكن بينة لا يقضى لو احد منهما اذ لم يرث الامر تتحقق الحياة فلا يرث الا من الولد ولا هو منها ، بل تكون تركة الابن لأبيه وتركة الام بينه وبين الاخ ، هذا اذ لم يعلم تاريخ موتهما ، والا فالحكم للمتأخر تاريخاً بناء على الحكم بتأخر مجهول التاريخ والا فالصورة السابقة . وفي الجواهر : « ولو علم سبق أحدهما ولكن لم يعلم ولم يتدعيا فيه فالحكم القرعة ، ومع اعترافهما معاً بعدم معلومية السبق والاقتران مع عدم التداعي فالمحتجه عدم التوارث بينهما فيختص أرث الابن بأبيه وارث الام يقسم بينه وبين الاخ » .

قلت مع العلم بتاريخ موت أحدهما لامانع من اجراء استصحاب حياة الآخر ولا حاجة الى انتبات التأخر كما من سابقاً بل في صورة الجهل بالتاريخين أيضاً يجوز استصحاب حياة كل منهما الى ما بعد موت الآخر من غير فرق بين صورة التداعي وعدمه مع العلم بسبق أحدهما أو مع احتمال الاقتران ايضاً انتهاء (ومع عدمها) أى البينة أصلاً (لإيقضى بأحدى الدعويين لأنه لاميراث الام تتحقق الحياة ، فلا يرث الأم من الوالد) لانه لا علم باحد الدعويين بلا بيضة فلا يثبت ميراث أحدهما ومع عدم الثبوت لاميراث أصلًا اذا اللازم هو العلم بحال الميت وبقاء الوراث حتى يقرب عليه الارث فلو لم يعلم موت أحدهما مقدمًا فلا يرث أحدهما عن الآخر بل الارث للغير فلا يرث الأم من الولد فانه فرع العلم ببقاء الأم في حال موت الولد وهو غير معلوم (و) كذا (لا) يرث (الابن من أمته) لانه فرع العلم ببقاءه في حال موت الأم لعدم العلم بحياته حال موتها .

والمسألة واضحة اذا ما لم يعلم بحياة شخص كيف يصح القول بأنه يرث فان الارث كسائل الافعال التي صدر من الحى واما اذا مات الانسان انسد منه باب الافعال الصادرة منه اخذًا او دفعة فالميته لا يصح منه اخذ الارث من الحى فكل من الابن والام مالم يعلم بكون أحدهما حيا لا يصح منه اخذ الارث فلابد من العلم ببقائه .

وبالجملة فقد ظهر حكم موت كل من المتوارثين آناما كالفرق والحرق والهدم بحيث لا يعلم تقدم حياة أحدهما فلا يصح انتقال الارث من أحدهما الى الآخر فلا جرم ينتقل ارث أحدهما الى ما بقى من الوراث الذى يعلم ب حياته . وكيف كان فالمسألة عامة البلوى وكثيراً ما وقع امثالها كالمهروم والغرقى وتصادفات السيارات ارضية وسماء يه وكموقع القتلى والحروب التى يقتل فى آن واحد اقارب الابن والاخوان ونحو ذلك فعلى هذه القاعدة ارتباطها الغير هام من الوراث لو كان .

قال السيد في عروته ما هذا لفظه لو كان لشخص ابناء مثلا فمات الأب وأحد البنين واختلف وارث الابن الميت مع الابن الآخر في تقديم موت الاب او الابن ، فقال الابن الموجود ان اخاه مات قبل أبيه فلا يرثه حتى يكون ميراثه لوارثه ، وقال الوارث انه مات بعد أبيه فان كان لاحدهما بینة عمل عليها ، وان أقام كل منهما بینة عمل على قاعدة تعارض البينتين ، وان لم يكن بینة فان علم تاريخ موت الأب قدم قول الوارث لأصله بقائه الى ما بعد موت الأب وان علم تاريخ موت الابن قدم قول الابن الموجود لأن دارثيته معلومة ، ودارث الابن الآخر موقف على حياته بعد الاب وهي غير معلومة والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وان جهل تاريخ كل منهما فمقتضى ما يظهر منهم من كون الحكم في مسألة الغرق والمهروم عليهم من توريث كل منهما من الآخر في ماله التأثر على خلاف القاعدة ، قد ثبتت بالأخبار الخاصة كون الحكم هو القرعة كما قد يقال ، او تقديم قول الابن الموجود كما يمكن أن يقال ، لأن الشرط في الارث كما عرفت الحياة بعد موت المورث وهي غير معلومة - مع ان الأصل عدم تقديم موت كل منهما على موت الآخر فلا يرث الابن الميت ، ولو كان عنده تركة أيضاً لا يرثه أبوه .

لكن يمكن أن يقال: ان الأصل بقاء حياته الى ما بعد موته فالشرط متحقق بالأصل فتقسم تراثته بين ورثة الابن الميت وبين الولد الحي ، كما انه لو كان للابن الميت أيضاً تراثة ابوه حصة ولا يعارض الأصل الذي ذكرناه أصل بقاء الأب الى ما بعد موته الابن ، لأنها لا تثبت موته بعد موته أبيه . نعم يرث عليها ارثه من ابنه او كان له مال ، وعلى ما ذكرناه يكون ما في الأخبار من حكم ميراث الغرق والمهروم عليهم على القاعدة فيجري في الموت بسائر الاسباب كالحرق والقتل والسقوط من شاهق ونحو ذلك ، بل في الموت حتف الأنف باى وجه كان سواء كان مع الفصل المعتبه بين موتهم او مع الفصل

الجزئي وغير ذلك مما لم تشمله الأخبار انتهى . قوله لأنها لاتثبت هو ته بعدم وعها وانت اذا تأملت فيما مر" مما ذكرناه في حجية اصول المثبتة علمت عدم الفرق في التنزيل بين الملزم ولازمه من حيث عدم صحة التفكير بينهما في الجعل وان تنزيل الملزم ائما يصح مع تنزيله بتمام لوازمه العقلية المترتبة عليها حكم شرعى وان مقصود الشارع اثبات احكامه الشرعية بدون الواسطة او معها وقد عرفت حجيتها على فرض كونها اصلا والاقالوى هو اهارة موجبة للظن وان البناء على بقاء ما كان امر عقلائي ظنى

وجميع الاخبار اشارة الى هذا الامر العقلائي المرتكز في اذهانهم بل اذهان الحيوانات وان الروايات كلها ارشاد وتذكرة وامضاء لهذا الطريق العقلائي وهذا امر فطري جبلي فطر الله تعالى جميع العقلاء عليه فعدم نقض اليقين بالشك والقاء الشك من فطرياتهم وجبلياتهم ولا يحتاج الى البلوغ من الشارع بل العقلاء بل الحيوانات مشيئهم عليه من دون تذكر وجميع التذكريات الشرعية والروايات الشرعية امضاء وارشاد الى هذا الامر المفظور عليه جميع العقلاء بل من له ادنى شعور كانه داخل هذا الامر في قوام ذاته وهل يكون مثل قوله ^{الله} لا ينبغي وقولهم ابداً وانه لا يعتمد بالشك في حال من الحالات وانه لا يدخل الشك في اليقين ولا يختلط احدهما بالآخر وغير ذلك امرأ تعبدوا كلاما بداهة ان التكلم به فاش عن عدم التأمل في الروايات

فان المستفاد من الجميع ان نقض اليقين بالشك امر غير عقلائي الا اذا نقضه باليقين وهذا الامر عن الامضاء في الشرعية وان نقض اليقين بالشك جار على خلاف الفطرة العقلائية وفي خبر زرارة الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ادري شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تخسله ولا تعيid الصلة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شكت فليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك ابدا الح

فقوله ^{اعلية} تعميلاً لعدم النقض لانك كنت على يقين من طهارتك صريح في ان عدم النقض امر عقلائي فان كان مجرد التعبيد لا يصح بهذا التعميل بل يعلل بأنه تعبد وامر من المولى كحرمة لبس الذهب للرجال مع انه ^{اعلية} عمل عدم النقض بانك كنت على يقين من طهارتك معناه ان عدم النقض امر مفظود عليه العقلاء وانك ان نقضت اليقين بالشك جئت على خلاف دأب العقلاء .

وبالجملة ظهور جميع الروايات غير خفي في ان الكل ارشاد الى هذا الامر العقلائي فعليه يكون جميع لوازمه حججة كما في الامارات وجعل هذا الطريق العقلائي جعل مع لوازمه العقلية المترتبة عليه حكم شرعى وعدم الفرق في التغزيل والجعل بين الملزوم ولوازمه الغير المنفكة عنه .

وقد عرفت آنفاً اثبات ذلك الامر بالظن وكلام المضد صريح في ذلك وانما كررته لكثرة ما قيل وما يقال في عدم حجية الاصول المثبتة وكون الاستصحاب تبعداً محضاً وانما تبعد الشارع عبادة بنفس الملزوم دون اللازم ممنوع ولا اظن بعد ذلك الامر ان تميل الى ما قيل وما يقال في الاصول .

قال في الجواهر ما يقتضيه هذا اذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما فان اتفقا عليه واختلفا في موت الآخر قبله او بعده فالمصدق مدعى التأخر ، لأن الاصل دوام الحياة بناء على الحكم بتأخر مجهول التاريخ عن معلومه ، والا كان الحكم كما عرفت أيضاً انتهى قوله بناءاً على الحكم الخ ان اريدي به حجية الاصول المثبتة فقد عرفت حجيتها فيحكم بتأخر مجهول التاريخ بلا كلام من حيث ما عرفت من ان التغزيل المتيقن بميزلة اليقين لا ينفك عن لوازمه العقلية المترتبة عليه الحكم الشرعي .

فإذا علم في المقام موت الابن في يوم الجمعة ولا يعلم كون موت الام في يوم السبت او يوم الخميس فكان يوم السبت يقيني فيقال الاصل بقاء حياة الام الى آن اليقين بموتها وهو يوم السبت فيعلم ان موت الابن مقدم فيرث الام وفي العكس

المكس فإذا علم بموت الام في الجمعة والشك في موت الابن فيقال الاصل بقاء حياة الابن إلى آن اليقين بالموت وهو يوم السبت فيثبت كون موت الام قبل موت الابن اي مات الام في حال حياة الابن فيرث الام في حال حياتها فيموت الابن ايضا فيكون امواله لا يبيه.

ولو اتفقا على تقدم احدهما بهما بمعنى علم التقدم ولم يعلم شخصه بخصوصه فيحتاج الى القرعة ان لم يكن ما يعينه والا فلا يثبت التوارث بين الام والولد كصورة عدم تاریخ احدهما.

وبالجملة لومات المتوارثان ولم يكن يعلم تقدم احدهما بوجه باتفاق عدم العلم من جميع الورثة انتفى التوارث بينهما قال السيد في عروته ما هذا لفظه لا يخفى ان ما ذكره في مسألة الفرق والمهدوم عليهم من توريث كل منهما من الآخر في ماله التألف انا وهو اذا لم يكن بين ورثتيهما اختلاف في تقديم موت أحدهما على الآخر ، والفاللازم اجراء حكم النزاع ، فمع عدم البينة لاحدهما يتحققان في صورة المجهل بالتاريخين ومع البينة لاحدهما يقضى له ، ومع اقامتهما البينة يجري حكم تعارض البينتين ، فكلامهم ائما هو في صورة الشك مع عدم النزاع بين الورثتين انتهى .

والظاهر ان المسألة بلاشك اذ شرط التوريث بقاء الوارث بداهة ان المهدوم يستحيل منه الارث فإذا لا طريق الى العلم بحياته ينتفي التوارث فينتقل التركة الى غيره الاقرب فالاقرب ولو في مرتبة المتأخرة وسيأتي جميع الفروعات في كتاب الارث انشاء الله

(د) كيف كان ففي المقام **﴿يكون تركة الابن لأبيه﴾** بعد يمينه أنهم امانت قبل أممه **﴿وتركة الزوجة بين الأخ والزوج﴾** وفي الجوهر بعد يمينه أنها هما هاتان قبل ولدها نصفين لأرباعاً لانه لم يتعارض في النصف يمينان كما لا يتعارض في تركة الولد يمينان فإن الزوج يدعيه بتقدم موت الزوجة فإذا حلف الأخ تعين له لانه حلف

سابقاً مات قبل أمه فيكون بمقتضى اليمينين أرثه لا يهـ كما أـن الأمـارـتهاـ بـينـهـماـ لـانتـفاءـ وـارـثـيـةـ الـولـدـ بـيمـينـ الـاخـ اـنـتهـيـ وـتمـ الـكـلامـ فـيـ كـتـابـ الـأـرـثـ أـنـ شـاءـ اللهـ المـسـأـلـةـ (الـخـامـسـةـ)ـ مـزـجـاـ مـعـ الـجـواـهـرـ أـنـهـ (لوـقـالـ)ـ الـوارـثـ :ـ (هـذـهـ الـأـمـةـ مـيرـاثـ أـبـيـ وـقـالـتـ الـزـوـجـةـ)ـ مـثـلاـ :ـ (هـذـهـ اـصـدـقـنـيـ إـيـاهـاـ أـبـوكـ)ـ فـالـقـولـ قـولـ الـأـوـلـ بـيـمـيـنـهـ،ـ فـانـ اـدـعـتـ الـمـرـأـةـ (نـمـ)ـ أـقـامـتـ بـيـنـةـ قـضـيـ بـهاـ لـهـ ،ـ بـلـ لـوـ (أـقـامـ كـلـ مـنـهـمـ بـيـنـةـ قـضـيـ)ـ هـنـاـ يـضـأـ (بـ)ـ تـقـدـيـمـ (بـيـنـةـ الـمـرـأـةـ)ـ وـانـ قـلـنـاـ بـتـقـدـيـمـ بـيـنـةـ الدـاخـلـ فـيـ غـيـرـ المـقـامـ (لـاهـاـ)ـ أـىـ بـيـنـتـهاـ (تـشـهـدـ بـمـاـ يـمـكـنـ خـفـاؤـهـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ)ـ يـعـنـىـ أـنـ وـجـهـ تـقـدـيـمـ بـيـنـةـ الـزـوـجـةـ أـنـ بـيـنـتـهاـ يـتـشـهـدـ بـاـمـرـ يـمـكـنـ خـفـاؤـهـ عـلـىـ بـيـنـةـ الـأـخـرـىـ وـانـهـ لـمـ تـعـلـمـ كـوـنـهـاـ صـدـاقـاـ لـلـمـرـأـةـ وـ لـذـلـكـ تـقـدـيـمـ بـيـنـةـ الـزـوـجـةـ وـانـ كـاتـ دـاخـلـاـ وـ بـيـنـةـ الـوـارـثـ خـارـجـاـ وـ كـذـاـ لـوـ اـدـعـيـ اـجـنبـيـ "ـ أـنـهـ اـشـتـرـىـ عـيـنـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـمـتـوفـىـ .ـ

وـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـعـدـ قـولـهـ لـوـقـالـ هـذـهـ الـأـمـةـ قـالـ أـذـاـ اـدـعـتـ الـزـوـجـةـ اـصـدـاقـ عـيـنـهـ مـنـ التـرـكـةـ وـادـعـيـ اـجـنبـيـ شـراءـ عـيـنـهـاـ وـانـكـرـ الـوـارـثـ وـادـعـيـ الـأـرـثـ فـالـقـولـ قـولـهـ لـاـصـالـةـ عـدـمـ اـنـتـقالـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـ فـانـ اـقـامـ الـمـدـعـيـ بـيـنـةـ قـضـيـ بـهاـ وـ اـنـ اـقـاماـ مـعـاـ بـيـنـةـ فـالـمـدـعـيـ لـلـاـصـدـاقـ وـالـشـرـاءـ خـارـجـ فـيـبـنـيـ عـلـىـ تـقـدـيـمـ الـخـارـجـ مـعـ التـعـارـضـ فـانـ قـلـنـاـ بـهـ مـطـلـقاـ فـهـنـاـ أـوـلـىـ وـانـ قـلـنـاـ بـتـقـدـيـمـ الـدـاخـلـ فـالـأـقوـيـ هـنـاـ تـقـدـيـمـ الـخـارـجـ يـضـأـ لـشـهـادـةـ الـبـيـنـةـ بـاـمـرـ زـاـيدـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ فـلـوـ كـانـتـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـ اـجـنبـيـ لـاـ يـدـعـيـهـ فـكـذـلـكـ لـعـدـمـ التـعـارـضـ نـعـمـ لـوـتـنـاقـضـاـ قـطـعاـ بـاـنـ يـدـعـيـ الـاـصـدـاقـ وـالـشـرـاءـ فـيـ وـقـتـ بـعـيـنـهـ فـتـشـهـدـ الـبـيـنـةـ بـمـوـتـهـ قـبـلـ ذـلـكـ اوـ بـكـونـهـ غـائـبـاـ عـنـ مـوـضـعـ الدـعـوىـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ حـضـورـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ يـتـحـقـقـ التـعـارـضـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ مـعـ عـدـمـ الـمـرجـحـ اـنـتـهـيـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـجـواـهـرـ قـالـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـتـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـ اـجـنبـيـ لـاـ يـدـعـيـهـ فـكـذـلـكـ،ـ لـعـدـمـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـبـيـنـيـنـ نـعـمـ لـوـتـنـاقـضـاـ قـطـعاـ بـاـنـ تـدـعـيـ الـاـصـدـاقـ فـيـ وـقـتـ بـعـيـنـهـ فـتـشـهـدـ بـيـنـةـ الـوـارـثـ بـمـوـتـهـ قـبـلـ ذـلـكـ الـوقـتـ تـحـقـقـ التـعـارـضـ فـيـقـرـعـ مـعـ عـدـمـ الـمـرجـحـ وـانـ كـانـ ذـلـكـ

لادخلو من نظر يعلم مما قدمناه في المباحث السابقة انتهى
 ﴿المقصد الرابع في الاختلاف في الولد﴾ كما اذا وطء اثنان امرأة في
 طهر واحد فهو على قسمين تارة لا يمكن الحاقه بالنسبة الشرعي واخرى يمكن ذلك
 والاول كما اذا اتى الاثنان مرأة في طهر واحد زفاله يلحق ب احدهما اصلا والثانى
 كما اذا اتى زوجة الغير في طهر واحد بوجه يمكن الحاقه بالنسبة كما سيأتي
 وسيعلم انه لا يلحق باكثر من اب او ام خلافا للمعامة فان المسألة عند العامة من
 عجائب الدهر لامكان بلوغ الولد الى الف اب بل والالف ام فيما اذا وطء
 رجل الف امرأة مع انه عند الامامية لا يلحق الا بواحد من الاب والام.

وفي الجواهر ما هذا لفظه المعلوم عدم لحوقه بابوين فصاعداً عندنا خلافاً
 للمحكى عن أبي حنيفة من الالحاق بهما مع الاشتباه، بل عن أبي يوسف الالحاق
 بثلاثة، بل عن المتأخرین من العامة جواز الالحاق بألف أب على قول أبي حنيفة
 بل عنه ايضاً الالحاق بأمهين اذا تنازعتا واشتبه الامر بل قد يأتی بناءاً على ماسمه
 من متاخر لهم جواز الحاقه بالف ام انتهى.

واعجب من ذلك تصور ما قالوا فان ذلك يحتاج الى الف زوجة وحينئذ ان
 كن متعة فهي حرام عندهم لقول الرجل متعتان محللتان في زمن رسول الله ﷺ
 وان اخر مهما وان كن بدون المتعة فالوطء زنا يكون الولد ولد زنا لا يلحق
 بالاب او الام وان كن بالعقد الدائم فعاليته اربع نسوة وان كن بالطلاق دفعه ثم
 العقد باربعه آخر فلا يجوز البعد تمام العدة وحينئذ يحتاج الى عمر نوح حتى
 بلغ الى ذلك مع التزام بمحالات آخر.

هذا كله مما شاء لصاحب هذا القول والا فلا يتصور اصلا فان الف ام انتما
 يتصور فيما كان الف امرأة مع الف رجل مخلوطا بحيث يكون الوطء بين الكل
 مع الكل كما هو دأب الذين لا يعتقدون بالله حتى صرن الكل ذوات الاحمال
 بعضهم من بعض وحينئذ لا يعلمون الحمل من ايهم ولا يعلمون الرجال من ايهم كان

ولده وحيثئذ فمضافاً إلى قطع النظر عن سائر الاشكالات والى الحلال والحرام يمكن ألف ام" اما واحد واما لغير هذا الواحد اذا الاولاد المتعددون لا يعلمون امهم في الف من الاماء اذ كل واحد منهم يمكن حملها لرجل معين وصاحب النطفة يتحمل كونه اباً لجميع الاحمال.

وكذا حال غيره من الواطئين اذ يتحمل كون النطفة منه في رحم كل واحد من النسوة كون كل واحد منهم اما لجميع الواطئين وهكذا بالنسبة الى حمل آخر وحيثئذ وان كان الكل صاحبات الاحمال لكن يمكن كون ولد احدهن للآخر ولد اخر لل الاولى وحيثئذ يتحمل كون الكل اما واحد لاحتمال كونه خرج من فرج كل واحد على البدل فبجميع النسوة اما له وجميع الرجال الواطئين أباً له.

فان قلت ان ذلك يتصور في الاماء فيمكن كون مقدار الف او المائة واحد فصرن ذوات الاحمال من الواحد حلاً .

قلت مع انه حيئذ كن الجميع اما يقينية ومع عدم امكان تحقق ألف ولد من شخص واحد عادة كان الكلام في حمل واحد مشكوك من اى امرأة لا كون الجميع ذات حمل معلوم من واحد فمثيله على فرض امكانه لا يكون محل كلام واحد منهم معلوم كونها اما معية فينحصر الاشكال فيما كان الاحمال بالخط والمزج من الرجال والنساء وكون الجميع تحملن من زنا ولم يعلم كون الحمل من اى رجل وای امة فالجميع اما واباً لواحد واحد بحيث لم يعلم الامهات ايضا كون الحمل من اى بهم مع ان الكلام في وطء الاثنين في ظهر واحد من امرأة واحدة وان كان مراد العامة في مثل ذلك فمع قطع النظر عن جوازه لا يتصور اصلاً وفي غير هذه الصورة لا يكون محل بحث فمثيل ذلك يتصور في جيش عار عن الدين وكان رجالهم ونسائهم مخلوطين وممزوجين يتراودون كل واحد مع كل واحد كفوم منكرين للرب تعالى ويوم المعاد ولكن الكل ليس يبعد عن كأن امامهم باختيارهم وباجماعهم وليس

الناس كلهم قابلا لمثل امام لو يعطى جميع السموات والارضين وما فيهما به لان يظلم على نمل بأخذ شعيرة في فمه لم يفعل ذلك وعدم هذه القابلية جار في جميع الاذمنة كيف واظهروا العداوة في حق من قال الرسول في حقه يا على من ابغضك فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله ومن احبك فقد احبني ومن احبني فقد احب الله وليس منشأ العداوة الاختب الباطن والطينة والفطرة وكيف لا يكون كذلك وعلى نفس رسول الله ﷺ في الكتاب حيث قال عز من قائل وانفسنا وانفسكم راجع الى ج ١٩ ص ٢٥١ والى ج ٢٠ ص ١٩٢ وراجع كتب العامة حتى ترى من فضائل على ما لانعد ولا تمحصي علمها وعدلا وزهدا وكان احب الناس الى الله تعالى ورسوله كما هو الظاهر من حديث الطير المشوه المقبول عند الفريقيين وكيف كان فان قلت والكل لا يقولون بالالحاق بالف بل بماه وافق فان بعضهم جعلوا الغاية ماهة فعن الكرخي والرازي يجوز ان يلحق الولد بعائمه اب وبعضهم اقل قلت الماهة مشتركة في جميع الحالات مع الالف غاية الامر ليس بممثل الالف بل كلما كان اطراف المسألة اقل كان اشكاله اقل لكن لا يقطع الاشكال بالمرة بل لو تجاوز الاشكال عن الواحد كان غير رافع له الا انه اقل وكلما زاد بالالحاق كان الاشكال اكثر لا انه ينقطع الاشكال ولكن ليس عليهم كثير اشكال بعد جعلهم الامام باختيارهم لاختيار من له الدين فلازمه وقوع امثال هذه الاشكال منهم كما من نظيره في اكثر الحمل واختلافهم فيه راجع ج ٣٦ ص ٥٧ قال في الخلاف ما هذا لفظه

وقال ابوحنبل الحق بهما معا ولا اريه القافة وحكى الطحاوى وفي المختصر قال ان اشتراك اثنان في وطى الامة (امرأة) فتداعيه فقال كل واحد منهما هذا ابني الحقنه بهما معا فالحقه باثنين ولا الحقه بثلاثة وقال ابو يوسف الحقه بثلاثة واختيار الطحاوى طريقة ابي يوسف هذا قول المتقديرين وقال المتأخر ون منهم الكرخي والرازي يجوز ان يلحق الولد بعائمه اب

على قول أبي حنيفة والمناظرة على هذا يقع قال أبو حنيفة فإن كان لرجل امتان فحدث ولد فقالت كل واحدة منها هو ابني من سيدى قال الحقه (الحقه) بهما فجعلته ابنا لكل واحدة منها ولاب اياً قال أبو يوسف ومحمد لا يلحق بامين (باثنتين) لأن نقطع ان كل واحدة منها ماؤلدته وان الوالدة احدهما وابو حنيفة

الحق الولد الواحد بأباء عدة وبامهات عدة انتهى

وكيف كان بهذه الاشكالات ناشئ من عدم امامهم من جانب الله واما الامامية فحيث كان امامهم بعد رسول الله عليه السلام على بن ابي طالب عليهما السلام بامر الله ورسوله وكان جميع اولاد المعصومين رواياتهم عن رسول الله عليه السلام فلا يتبعوا زوجون عن الواحد وغاية الاشتباه في الاثنين واطئاً امرأة في طهر واحد اشتباها وسهوا بنحو يتصور ذلك في الرجل او المرأة ويتحمل كون الولد من واحد منها فحكموا بالقرعة ونحوها حتى يلحق بالواحد.

وقد اشار اليه المصنف بقوله « اذا وطىء اثنان » مثلاً « امرأة » وفي الجواهر في طهر واحد فان كان عن زنا لم يلحق الولد بأحدهما ، بل ان كان لها زوج يتحمل الحاقه به الحق به ، فان الولد للفراش وللعاهر العجر ، والا كان ولد زنا انتهى وكيف كان فالمسألة مشكلة من جهات وقد كثر الابتلاء به في مثل زماننا الذي لا يبقى من الاسلام الا اسمه والناس مشغولون باللعبة والمعاصي والفحشاء ولا يفرقون بين زوجاتهم وبين الاجنبيات والجهة الاولى هل الولد من الزنا كافر كما عن ابن ادريس او مسلم والثانية هو الحق والجهة الثانية التي هي اهم بذكرها هي الكلام في ان الولد من الزنا بمنزلة الاجنبي رأساً بحيث لو كان بنتاً حرم للوطائين هو النظر اليها ويجوز لها نكاحها ويجوز لها التمكين من ذلك اولاً والظاهر يكون كذلك في الجملة فإنه بعد ما لم يعد في الشرع ولداً كان اجنبياً فيجوز تزويجها من احد الوطائين ولا يجوز النظر اليها ولمسها وتفقيتها لو كانت اثناً وكم يجوز لها التمكين لذلك التردّيج اذ لو كان للازاني

جواز التزويع فلا جرم يجوز لها القبول وتوهم ان التمكين والقبول لذلك غير جائز في غاية الفساد لعدم الفرق في الاحكام لوم تكن بنتاً اللهم الا ان يمنع تزويع الزانى فانها دان لم يكن بنتاً شرعاً لكنها بنتاً عرفيًّا والاحوط بل الا ظهر عدم جواز التزويع من الزانى والبنت فانه وان كان ينقطع التوارث بينهما فهو دليل عدم حصول النسب لكن المعرف على خلافه وكيف كان ففي الجواز وعدمه لفارق بين البنت والزانى هذا فيما كان مجرد الزنا من الزانى والزانية كما اذا خلت المرأة عن البعل وكانت مختارة في ذلك في كمال الاختيار وطاعته في كمال الميل والشوق.

واما لو كان الرجل والمرأة كلاهما مجبورين بحيث قد خرجت القدرة عن تحت اختيارهما للعلم بقتلها لو خالفاً بل فعلاً مجبورين خائفين من الله بل مكرهين اكرها لا يمكن لهما دفع المكره فلا يكون الولد ح من زنا اصلاً سواء كان الاجبار والاكره من احدهما كما لو اجبر الرجل المرأة على الزنا او العكس فيما كان لها القدرة على ذلك او كان من ثالث فمن جانب المجبور والمكره لم يحصل الزنا ويترتب عليه آثار الولدية بخلاف الزانى والزانية .

ومثل ذلك في عدم الاشكال اذا حصل التراضي منهما وقتاً ومهراً كما اذا كان بناهما على ساعة بعدها وقبلت فانه غير بعيد عدم التتحقق بحكم المعاطة فانه لوم يحصل الزوجية بالمعاطة لازم العقد في حال الاختيار امكن القول بالجواز في حال الاضطرار وفي ذهني من سابق الايام حكم على ^{القول} بحصول المتعة على وطء بشربة من الماء فالمسألة مهمة .

وكيف كان فالمسألة فيما لم يلحق بالنسب بوجه كما في موارد الشبهة واما اذا امكن الالحاد بالنسب كما اذا وقع الوطء جهلاً ولزعمه كانت زوجته والمرأة زعمت بعلها العبس او عمى او ظلماً او شباهة وتحو ذلك وح لابد من الالحاد باحدهما بالفرعية ولا يجوز الالحاد بهما قطعاً كما عرفت كما لا يجوز التعين

بالقيافة بحيث يجوز ان ينسب الى احد معين فانه غير جائز ايضاً قال في الخلاف اذا اشترك اثنان في وطى امرأة في طهر واحد وكان وطياً يصح ان يلحق به النسب وانت به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهمما اقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته الحقناء به وبه قال على عليه الصلاة والسلام .

وقال الشافعى نريه القافة فمن الحقيقة به الحقناء به فان لم يكن قافة او اشتبه الامر عليها او نفته عنهم ترك حتى يبلغ فينسب الى من شاء منهمما ممن يميل طبعه اليه وبه قال انس بن مالك وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال في التابعين عطاء وفي الفقهاء مالك والاذاعى واحمد بن حنبل الى ان قال .

(دليلنا) اجماع الفرقـة واخبارـهم لـانـهم لا يختلفـون فـي ذلـك فـاما الدليل عـلى انـ الـقيـافـة لاـ حـكـم لـهـاـ فـيـ الشـرـعـ ماـ روـىـ انـ العـجـلـانـيـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ بـشـرـيكـ بـنـ السـمـحـاءـ وـكـانـ حـامـلاـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـتـ بـهـ عـلـىـ نـعـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ (فـماـ رـأـهـ) إـلـيـهـ كـذـبـ عـلـيـهـاـ وـأـتـ بـهـ عـلـىـ نـعـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـهـوـ مـنـ شـرـيكـ بـنـ السـمـحـاءـ فـاقـتـ بـهـ عـلـىـ النـعـتـ المـكـرـدـ فـقـالـ عـلـيـهـ لـوـلـاـ إـلـيـهـ لـكـانـ لـكـانـ لـيـ وـلـهـشـانـ فـوـجـهـ الدـلـالـةـ أـنـ عـلـيـهـ عـرـفـ الشـبـهـ وـلـمـ يـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ هـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الشـبـهـ لـاـ يـعـلـقـ بـهـ يـعـلـقـ الـحـكـمـ بـهـ فـيـقـيمـ الـمـحـدـ عـلـىـ الزـانـيـ فـلـمـ يـفـعـلـ هـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الشـبـهـ لـاـ يـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـوـلـدـ لـاـ يـلـحـقـ بـرـجـلـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «يـاـ إـيـهـ النـاسـ إـنـاـ خـلـقـنـاـ كـمـ مـنـ ذـكـرـ وـانـثـيـ» فـلـاـ يـخـلـوـ انـ يـكـوـنـ كـلـ النـاسـ مـنـ ذـكـرـ وـانـثـيـ اوـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـ ذـكـرـ وـانـثـيـ فـبـطـلـ اـنـ يـرـيدـ كـلـ النـاسـ مـنـ ذـكـرـ وـانـثـيـ لـاـنـ كـلـ النـاسـ مـنـ ذـكـرـ وـاحـدـ وـهـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـلـقـ وـحـدـهـ ثـمـ خـلـقـ حـوـاـ مـنـ ضـلـعـهـ الـإـسـرـ ثـمـ خـلـقـ النـاسـ مـنـهـمـ فـاـذـاـ بـطـلـ هـذـاـ ثـبـتـ اـنـ اـرـادـ خـلـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ ذـكـرـ وـانـثـيـ فـمـنـ قـالـ مـنـ اـنـثـيـ وـذـكـرـ بـنـ فـقـدـ تـرـكـ الـآـيـةـ اـنـتـهـىـ .

اما توضيح خبر العجلاني قوله علیه السلام ان انت به على كذا و كذا الغ حاصله ان زوجته ان وصفت الوالد بما ينطبق في زوجها فانا اكذب الزوج بالقذف و نسبة

الزنا وان اقتببه على نعمت كذا و كذا اي بما ينطبق على شريك بن السمحاء فهى اقتببه اي بالولد على نعمت مكرره وهو نعمت غير زوجها في الولد و حينئذ لولا اليمان لكان لى ولها شأن و ظاهره لولا اليمين كان يبني وبينها شأن و هو الحد ولكن حيث الزم اليمين لاحدهما و ذيلها مجمل انصافا.

وكيف كان فعلى هذا المعنى قوله فوجه الدلاله اي دلالته على انه لا حكم لها غير تام اذذلك بيان الحكم وانه لولا عليها اليمين كان عليها الرجم فعلى هذا المعنى الزم عليها اليمين على عدم الزنا والا كان عليها الرجم وهو حكم.

اللهم الا ان يكون مراده حكم من حيث الالحاق فهو متبين من هذه الجهة اى لا يحكم ^{عليه} بالالحاق الولد بشريك بن السمحاء لكن الانصاف ان عدم بيان الحكم كان من هذه الجهة فمع ان الولد كان شبيها بالزاني لم يلحقه به بعدم بيان حكمه فلو تعلق بالقيافة حكم لكان ^{عليه} بيان الحاقه بالزاني مع الشاهده وبعدمه بالزوج مع عدمها.

وكيف كان فالمسلم عدم بيان حكمها وهو المطلوب وان كان غير خال عن الاجمال واما الدليل على ان الولد لا يلحق بالرجل فضلا عن الحاقه بالف كما عن العامة .

قوله بعد الاية فلا يخلو الخ حاصله ان المعنى يدور بين المعنيين الاول كل الناس من ذكر وانثى و عليه يمكن الالحاق باكثر بل بالف آباء كما عن العامة و حينئذ يكون كلهم مخلوط بين الذكر والانثى ويمكن لشخص الف اب ولابن الف ام فمع قطع النظر عن الاشكال التي اوردها عليه فالمعنى ككل الناس مثل الف ام والاف اب كلهم من ذكر وانثى فتأمل. الثاني كل واحد من ذكر وانثى اي كل واحد واحد من ذكر وانثى له اب احد وام واحدة اي لكل واحد اب واحد وام واحد وهو صحيح .

لكن الظاهر عدم الاحتياج الى الاستظهار من الاية فان امر كون واحد

من ذكر وانشى شرعاً كالشمس في رابعة النهار او ورد الاشكالات الغير المنحلة على فرض تصور غير ذلك .

وقد عرفت ان تصوره محال الا اذا كان بين عدة قليلة بل مطلقاً والایة على كل حال ظاهرة في ان الناس كل واحد منهم من ذكر وانشى يعني ان خلقة المخلوقات من ذكر وانشى حتى يقع بينهما المواقعة والدخول فيتولد منه ما خلق آخر فلا يكون لآية محتملة لمعنىين بل لها معنى واحد ظاهر أفيخرج عن الاستدلال بها للمقام .

وكيف كان فكفي في المنع خصوص ما ورد في النهي عنها فالولد لا يلحق بالأبين فصاعداً كما في المسالك بالاجماع عندنا ولا اعتماد بالقافة ولا ينافي في ذلك في خبر الذي سرّ النبي عليه السلام باخباره فقال عليه السلام ان اقدام زيد واسامة بعضها من بعض .

وذلك لانه عليه السلام لم يكن في شك من ذلك وانما سرّ بذلك لطعن المنافقين فيما اغاضه له عليه السلام واعتمادهم على قول القائل وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يؤاخذ بقول عراف ولا قائم وانه لم يكن يقبل شهادة احد من هؤلاء وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال من سمع قول قائم او كاهن او ساحر فصدقه اكبه الله على منخرجه في النار .

وكيف كان فقد عرفت عدم الاعتناء بقول القائل بداعه انه كثيراً ما قد يختلف الشاهة لامور اخر او لكونه مشابهاً لاجداده الى آدم عليه السلام كما في الخبر وفي المسالك ايضاً بعد قول المصنف اذا واطء الانسان امرأة قال الولد لا يلحق بالابوين فصاعداً مطلقاً عندنا ولا عبرة بخبر القائل الخ .

وكيف كان فلا يصحى الى ما ظاهره اعتبار القيافة مع انها معارضة بغير ذلك مما عرفت وعارضتها بقوله ولله اعلم المحجر وقد حملها ضياء الدين العراقي على صورة حصول العلم و هو بعيد والاقوى ترکها لموافقة العامة فان الرشد في

خلافهم مع انهم من الذين قالوا امكان الحاق الولد الى مائة أب بل الى ألف أب كما مر .

ومنها المكاتبة المضمرة وفيهما ضعف واضح وهو خبر محمد بن اسماعيل الخطاطب « كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً منزله فأصاب معها رجلاً تحدثه فاستر اب بها فهدد الجارية فأقرت ان الرجل فجر لها ثم أنها حبت فأتت بولده؟ فكتب : ان كان الولد لك أو منه مشابهة فيك (منك - خل) فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك، وان كان الا بن ليس منك ولا فيه مشابهة هنك فبعله وبع امه .

وخبر يعقوب بن يزيد « كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : في هذا العصر رجل وقع على جارية ، ثم شرك في ولده ؟ فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده » ومعارضته مع قاعدة « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ظاهر ايضاً فلا اعتماد به مع أنها محمول على التقيية بل معارضته مع خصوص ما ورد في ذلك مضافاً الى ما هو واضح مثل ما رواه في الكافي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أتى رجل من الأنصار رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : هذه ابنة عمي وامرأتى لا أعلم الا خيراً وقد أتنى بولد شديد السوداد منتشر المنخر بين جعدقطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالى ولا في أجدادى فقال لامرأته : ما تقولين ؟ قال : والذى بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكتنى أحد غيره ، قال : فنكس رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأسه مليأاً ثم رفع بصره الى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا انه ليس من أحد الا بيته وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطررت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك ، خذ اليك ابناك ، فقالت المرأة : فرجت عنى يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم

وما رواه في الكافي عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله

البلبل قال : « ان رجلاً أتى بامرأة الى عمر فقال : ان امرأتي هذه سوداء واما أسود ، وانها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض ، قال : فجاء امير المؤمنين **البلبل** وقد وجدها بها لترجم فقال : ما حالكما في حدثاه فقال للأسود : أنتهم امرأتك ؟ فقال : لا ، قال : فأنتيها وهي طامت ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامت فظننت أنها تتقى البرد ، فووقيت عليها فقال للمرأة : هل أناك وأنت طامت ؟ قالت : نعم سله قد حر جت عليه وأبيت ، قال فانطلقا فانه ابنكما وأنما غالب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما أيفع اسود » .

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً قال : قال النبي ﷺ : « من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده . قال الصادق **البلبل** : إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ، ثم خلقه على صورة أحداهن فلا يقولن أحدكم لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي وغير ذلك من الأخبار فما يخالفها محمول على التقبية قوله **البلبل** فلما أيفع اسود قال في الجمع وأيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتمل اي كان قريب بالاحتلام فالمعنى ح ان المعنى مشرف بالاسودية وقرب منه ولكن لم يجعلني وقت تأثيره الاسودية لخلطه مع الدم واحمرار الدم مانع من تأثير السود فيكون كالابيض فصار الولد ابيض .

وهذه الرواية من اقوى افراد عدم الاعتناء بالقيافة فلا اعتبار بها اصلاً وعدم الشباهة لوجودها في آباء الولد مضافاً الى ما عرفت من استحالة الاباء المتعددة فراجع الى ما تقدم آنفاً فاذا لا يتعنى بالقيافة فلا جرم يلحق بالزوج لماورد من ان للعاهر الحجر فيكون الولد للفراش وسيأتي تتمام الكلام فيه انشاء الله ثم ان الكلام الى هنا فيما وقع الوطء عن زنا بحيث لا يلحق بالنسب داماً ان كان **وطءاً** يلحق به **النسب** **و** ولم يعلم سبق أحدهمما **اما** **بأن يكون زوجة لأحدهما** **ومتشبهة على الآخر** **او مشتبهه** **عليهما** **او يعقد كل منهما** **عليها**

عقداً فاسداً لا يعلم به ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعداً ما لم يتتجاوز أقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرين أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية والرقة أو أباً وابنه **﴿﴾** وفي الجواهر وإن كانت ولادة الأب على الابن وابنه بلا خلاف معتمد به أجدهه بيننا في ذلك ، بل الظاهر الاجماع عليه ، بل ادعاء بعض صريحاً انتهى وفي الجميع في صورة وجود شرائط الالحاق وفي صحيح الحلبى عن الصادق **عليه السلام** « اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم ، فكان الولد للذى تصيبه القرعة » وفي الجواهر قال نعم عن لقطة المبوسط أن المسلم والحر أولى ، ولكن قد استقر الاجماع على خلافه انتهى

وجه تتحقق الاجماع على خلافه ان لازمه جعل الولد للمسلم او الحر من دون قرعة وهو خلاف قطعاً لامكان كون النطفة لغيرهما فلا يتعمى الا بالقواعد الشرعية ووجه الاولوية كون الولد تابعاً لشرف الابوين وهو في غير المقام ولكن يشكل من جهة اخرى وهى ان الكافر لا يكون وطئه الآزنافله الحجر بخلاف المسلم فان الاصل عدم ارتکابه العصيان فالكافر لادين له حتى يكون في مقام عدم الزنا فلا جرم يكمن من جانبه زنا فلا يلتحق به النسب فلا قرعة له قال في الخلاف اذا وطى اثنان على ما قدرناه وكانا مسلمين او احدهما مسلماً والاخر كافراً (حربياً) او كان احدهما حر او اجنبين او احدهما ابنا والاخر اباً لا يختلف الحكم فيه في انه يقرع بينهما وبه قال الشافعى الا انه قال باللقافة او الانتساب وقال ابوحنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر .

[دليلنا] اجماع الفرقه وعموم الاخبار التي قدمناها فمن ادعى التخصيص فعليه الدلاله فاما اب والابن فلا يقدر فيهما الا وطى الشبهه او عقد الشبهه انتهى وكيف كان فصحة القرعة والالحاق في صورة وجود شرائط الالحاق بالقرعة كما في المتن

اما الستة اشهر من حين الوطء لاجل انه لم مضى من حين الوطء اقل من ذلك كما اذا وضعت بعد الوطء خمسة اشهر فلا يكون من الوطء وقبل وطئه استقر النطفة من غيره حتى وضعت عند ستة اشهر كما انه له مضى من اول الوطء اكثر من اقصى الحمل مثل وضعها بعد اثنتي عشر شهرا يعلم انه ليس من الوطء الذى محل نزاع بل بعده وقع الوطء ايضا من آخر واستقرت النطفة مما وقع بعد الذى كان محل الكلام فلو كانت له وضعت قبل مضى اقصى الحمل وح يكون وطءاً يلحق به النسب

وفي الجواهر بعده قوله يقرع بينهما قال بالخلاف أجده فيه يقينا فانه الكل امر مشكل انتهى ولا يخفى ما في الاشكال في المقام فان القرعة لكل امر مشكل ورفع الاشكال ممكن بقوله الولد للفراس بيان ذلك ان الفراس لا يصح اراده معناه الحقيقى لأن الفراس غير قابل لقبول الولد واذا كان معنى الحقيقى متعدرا فاقرب المجازات بالمعنى الحقيقى اولى وهو هنا صاحب الفراس وهو الزوج كما عن مصباح المنير فمعنى الولد للفراس اي لصاحبها والظاهر عدم شموله للوطء اشتباهها بزوجة نفسه لعدم كون المرأة زوجا لمن اشتبه عليه فلاتكون فراسا له قطعا فانه من مختصات الزوج اذ معناه صاحب الفراس ومالكه ومال الشئ لا يشتراك فيه احد الا بنحو غير جار في المقام فالواطنون قد جعلوا انفسهم في الشراكه في الفراس خيالا وزعموا بذلك لا يتغير الواقع عن واقعه فقولهم الولد للفراس لا يعم الفراس الخيالي والزعمى بظنه ان المرأة فراس له وزوجة الغير لا يكون فراسا له ونعييم الفراس لغير الزوج تعنيم لغير المصدق فقوله الولد للفراس الاصلى الفعلى فلا يعم مطلق الوطء على الفراس فالساهي والمشتبه ليس له فراس ولا اشاره في الخبر على ان الفراس يكون لهم ايضا وما ورد من وطء اكثرا من واحد في ظهر واحد ليس فيه اطلاق تعنيم الفراس لهم فوطة الكل واقع في فراس الغير غاية الامر يلحق الولد بالواطئ اذا عرفت ذلك فنقول ما معنى قوله ^{عليه} الولد للفراس وللمعاهر الحجر مع

قطع النظر عن الروايات الواردة في الواطئين شبهة فان كان نظر القاعدة الى موارد الزنا فهو حق وان كان الى الواطئين فلا فراش لهم قطعاً كماعرف والمراد بالقاعدة ليس صورة اليقين فان الامر فيها واضح سواء كان في وطء الزوج او من اشتبه عليه الامر فلا جرم كان المراد موارد الاحتمال وعدم اليقين وحينئذ ان كان الحمل يصح الحاقه بكل واحد لم يلحق الا بالزوج وان لم يصح الالحاق بالزوج يفرغ بين الواطئين غير الزوج .

ويدل عليه صحيح المحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فاعتقدت وأنكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر كان من مولها الذي أعتقدتها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه ازوجها الأخير » غير خفي عدم ذكره للفراش السابق واللاحق وليس الحكم حينئذ للفراش بل باليقين بالواقع

ومنها : خبر زداره عن أبي جعفر عليه السلام : «عن الرجل اذا طلق أمر أنه ثم نكحت وقد اعتقدت ووضعت لخمسة أشهر فهو الاول وان كان ولد أنقص من ستة فلامه وأبيه الأول وان ولدت لستة أشهر فهو للأخير» فهو كالاول فالوضع لخمسة أشهر يدل على كونه الاول وليس طلاقها الا بعد الطهر الغير المواقعة فكان الحمل قبل الحيض فيجتمع الحيض مع الحمل فالخمسة لاحتمال كون الحيض مع الحمل .

وكيف كان فمع احتمال كونه للزوج يلحق به وسيأتي تمام الكلام في صورة الطهر بعد الحيض .

وبالجملة الامر دائئر بين القاء القاعدة او انحصرها بموارد الزنا او اجرائها في صورة القطع بعدم كون الولد للزوج واحتماله لكل واحد من الواطئين وحينئذ يتم القرعة مع شرائط الالحاق لكل واحد غير الزوج والافهم الاحتمال للجميع حتى الزوج لا يلحق الا بالزوج ولو كان وطئه بعد الطهر من الحيض .

اما القاء القاعدة فهو كما ترى فلامحالا ما اختص بها بموارد الزنا و اختصاصها بصورة اليقين بعدم كونه للزوج و حينئذ يقرع بين الواطئين مع شرائط الالحاق بالكل ففي جميع الصور مع الاحتمال للزوج يلحق به و كذا في صورة الزنا حتى مع الظن القوى بكونه للزاني .

والحاصل الزنا ما استحق به العقاب وكل عقد لا يستحق به العقاب كالوطى بالشبهة بجميع اقسامه وطبعاً صحيحها او كان وطناً بالام او الاخت ونحوهما فيما لا يعلمان ذلك كما كانتا في بلاد بعيدة وسافر واتفق عقدهما .

ثم ظهر ذلك بعد اولاد فجميع الاولاد ملحق بالوطى الصحيح من دون صيروحة الام او الاخت فراشا اصلاً و يؤيد هذه ما ورد في الامة الموطوئة من الاول والثاني والثالث بدون الاستثناء فامر عليه بالالحاق بالثالث مع احتمال القوى كون الحمل من الاول فليس الالجل صحة الالحاق بالفراش مع الظن القوى بكونه للمغير فان الثالث فراشه موجود وهو كون الامة في تحته .

مثل خبر الصيقل : «عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئسما صنع يستغفر الله ولا يعود ؟ قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باع الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث ؟ فقال : أبو عبدالله عليه : «الولد للفراش ولالمعاهر الحجر» اي الولد للذى عنده الجارية بقرينة خبره الآخر وفيه : «الولد للذى عنده الجارية لقول رسول الله عليه الولد للفراش فصاحب الفراش هو الذى فعلا صاحبه ومنها : خبر سعيد الأعرج : «عن رجلين وقع على جارية فى طهر واحد لمن يكون الحمل قال : المذى عنده الجارية لقول رسول الله عليه الولد للفراش» .

والحاصل ان الزنا ما وقع في فراش الغير اى في العقد الدائم او المقطوع او الملك اليمين وانعقد الولد ولو مع الظن القوى بكونه للزاني لا يلحق بالزاني بل بصاحب الفراش ولا يكون حينئذ ولد الزنا بحكم الشارع بمعنى ان الشارع جعل

هذا الولد من الزنا بمنزلة غير الزنا الطفأ في حق الولد والديه فكانه جعل النطفة الواقعة في فراش الزوج بدون اختياره وعلمها بمنزلة النطفة الواقعة من نفس الزوج . وقد صرخ بذلك الشهيدان متناً ومزجاً لثانيهما فقايا في الملمعة ما لفظه [ولو فجر بها] اي بالزوجة الدائم فاجر [فالولد للزوج] وللعاهر الحجر [ولا يجوز له نفيه بذلك] للحكم بمحققه بالفراش شرعاً وان أشبه الزانى خلقة [ولو نفاه لم ينفع الا بالملعن] لامة فان لم يلاعن حد انتهي المتن مزجاً وغير خفي انه مع الشابة بالزانى يظن بأنه له ومع ذلك الحق بصاحب الفراش .

وكيف كان فاولاد الزنا ملحق بالفراش ولو مع الظن بكونه للزانى فان الموطوعة فراشة لزوجها فلو لد ملحق بهما و كان للزانى الحجر فكما لو وقع الزنا اجباراً و قهراً على الزوج والزوجة وانعقد الطفل من الزنا لم يكن ولو الزنى بل ملحق بابويه فكذلك في المقام وكما لو وقع الوطء على زوجة الغير اشتباهاً بالحقه الشارع بالوطء مع انه ليس لزوجة فكذلك لو وقع زنا اجباراً وبال اختيار فالفراش هو الزوج حقيقة وكانت زوجته فراشة حقيقة لامجازاً اوسهواً او اشتباهاً غاية الامر ان الزوجة المفترضة تارة لها دوام للزوج و أخرى لا بل تزول كالمنتعة وملك اليمين فما دام كانت تحت الزوج او المولى كانت فراشاً له فلا يعم ما وطء السهو او نسياناً و اشتباهاً و زعماً انها زوجته او امته فان الفراش يطلق على الحقيقى بحكم الشارع بالفراسية و موارد وطء الواطئين لا يطلق عليها الفراش فلا يقع وطؤهم على فراشهم كالزنى فيكون الولد من زنا ملحقاً بوالديه باذن الشارع ولو مع الشابة بالزانى بعد عدم الاعتبار بالقيافة ولا يترتب بباب الدعوى بوقوع الوطء المتعدد من الواطئين المختلفين .

فمورد الزنا مسئلة و مورد وقوع الوطء المتعدد مسألة اخرى بل الفرق بينهما واضح فان موارد الاشتباه ليست بزناء و موارد الزنا ليست باشتباه وكلها ممتازان فلو وقع متعدد يلحق الولد بالزوج مع الدخول وعدم الوضع لاقل من

ستة أشهر وعدم التجاوز من أكثر الحمل وبدونه أن ظن بكونه واحد بالقرائن وغيرها فله وإن امكن لمتعدد فإن كان واحد منهم بينة فله وإن كانت للجميع فمع الترجح لصاحب المزية وبدونها فالقرعة كما عرفت .
وح لامناص الامن حمل الروايات الواردة على القرعة على صورة احتمال الولد لكل واحد سوى الزوج للبنين وعدمه منه .

وَكَيْفَ كَانَ الْوَطَءُ مِمَّا يَصْحُحُ الْمَحَاكِهُ بِالنَّسْبِ كَالْأَمْثَلَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُتَنَعِّمِ
مَعَ الْإِحْتِمَالِ بِغَيْرِ الْزَّوْجِ وَكَذَا حَمَلَ مَا وَرَدَ مِثْلُ مَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمْ « أَنَّهُمْ
أَنْوَأُمَّارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فِي أُمْرٍ أَنْوَاهُ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَدْعُ الْوَلَدَ فَأَقْرَعَ
وَأَلْحَقَ الْوَالَدَيْنَ أَقْرَعَ ، وَغَرَّهُمْ ثَلَاثَ قِيمَةِ الْأُمِّ ، وَأَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

وعن الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن أعجب ما ورد عليه فخبره بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من قوم يتنازعون ثم فوضوا أمرهم إلى الله تعالى الآخر ج سهم المحقق » إلى غير ذلك مما مر في محله .

وعلی اى حال كان من اظهر افراد القرعة هو صورة الاحتمال في المقام
لأنه مشكل جداً المسألة ايضام محل اتفاق في الجملة راجع ج ٣٦ ص ٧٥ الى ٩٦
مسألة ١٢ : لو تنازع الواطئان لامرأة واحدة في الولد ، فان لم يمكن
الحaque بوحدة منهما لكون الوضع قبل ستة أشهر أو بعد أقصى الحمل بالنسبة الى
وطء كل منهما مافليس لواحد منهما ، وان أمكن الحaque بأحد هما دون الآخر قدم قوله
وان أمكن الالحاق بكل منهما بأن كان بعد ستة أشهر وقبل أقصى الحمل
بالنسبة الى وطء كل منهما ، فان كان لاحد هما بینة قضى به له ، وان كانت لكل
منهما عمل بقاعدة تعارض البينتين من الترجيح ثم القرعة وان لم تكن بینة أصلها
فاما أن يكون لاحد هما فراش فعلى دون الآخر واما أن يكون لكل منهما أولاً
يكون بوحدة منهما ، فعلى يحكم به لذى الفراس الفعلى ، كما اذا طلق امرأته

فاعتُدَتْ ثُمَّ تزوجتْ بآخرَ ثُمَّ جاهَتْ بولَدَ بعْدَ مُضيِّ أَقْلَ الحَمْلِ وَقَبْلَ اِنْقَضَاءِ أَقْصَاهِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يُلْحِقُ بِالزَّوْجِ الثَّانِي.

وَكَذَا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً لَاحِدَهُمَا فَوْطَأُهُمْ ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعُدَدِ أُبَاعَهَا
وَوَطَأُهَا الْمُشْتَرِى بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ أَوْ وَطَأُهَا أَحَدُهُمَا شَبِيهَهُ ثُمَّ اعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ الثَّانِي
أَوْ وَطَأُهَا شَبِيهَهُ أَيْضًا أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَاحِدَهُمَا فَوَطَأُهَا أَجْنبِيَّ شَبِيهَهُ ثُمَّ اعْتَدَتْ وَطَأُهَا
بَعْدَ عُدَدِهَا مِنَ الشَّبِيهَةِ زَوْجَهَا فَإِنَّهُ يُلْحِقُ بِهِ جَمِيعَ هَذِهِ الصُّورِ بِالثَّانِي ، لِكُونِهِ ذَافِرًا
الْفَعْلِيِّ وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَضَافًا إِلَى قَوْلِهِ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى : « الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ » الظَّاهِرُ فِي الْفَرَاشِ
الْفَعْلِيِّ ، جَمِيلَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْغَيْرِ.

وَسِيَّانِي عدمُ امْكَانِ اقْتَامِ الْبَيِّنَةِ فِي مِثْلِ الْمَقَامِ فَاقْتَظَرَهُ .

نَمَّ أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ لَزُومُ اِتْهَادِ الظَّهَرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ وَطَءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي
لَا مَكَانٌ لِعدَمِ اسْتِقْرَارِ النَّطْفَةِ مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتِقْرَارِهَا مِنَ الثَّانِي فَلَيْسَ الْمَنَاطِ بِوَطَءِ
الْأَوَّلِ وَفِي الْجَوَاهِرِ قَالَ وَلَوْلِمْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الْوَطَءِ فَفِي الْحَالِ
بِالْآخِيرِ أَوِ الْفَرْعَةِ أَيْضًا بَحْثٌ مِنْ « فِي كِتَابِ النَّكَاحِ كَمَا مِنْ » الْبَحْثِ فِي حُكْمِ وَطَءِ
الثَّانِي بَعْدِ تَخْلُلِ الْحِيْضُورِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَءِ الْأَوَّلِ اِنْتَهَى .

قَدْ عَرَفْتُ عَدَمَ الْفَرْقِ فِي الْوَطَءِ الْأَوَّلِ وَالْآخِيرِ فَكُلَّهُمَا سَوَاءٌ نَعَمْ أَنْ انْقَطَعَ
الْأَوَّلُ بِالْحِيْضُورِ فَانْقَطَعَ اِعْتِبَارُهِ رَأْسًا وَتَمَامُ الْمَنَاطِ بِالثَّانِي لَأَنَّ الرَّحْمَ قَدْ بَرَأَ مِنْ
اِحْتِمَالِ الْحَمْلِ بِالْحِيْضُورِ فَالْحَمْلُ حِينَئِذٍ قَدْ وَقَعَ الرَّحْمُ النَّقِيَّةُ عَنِ الْحَمْلِ بِالْسَّابِقِ
وَاحْتِمَالِ اِجْتِمَاعِ الْحِيْضُورِ مَعَ الْحَمْلِ بَعِيدٌ فِي الْغَايَا وَنَادِرٌ قَطِعًا فَلَوْ قَعَ الْوَطَءُ
الثَّانِي بَعْدَ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ بِالْحِيْضُورِ فَلَا اِشْكَالٌ فِي كَوْنِ الْحَمْلِ حِينَئِذٍ مِنَ الثَّانِي
فَالْاِشْكَالُ كُلُّ الاِشْكَالِ فِيمَا وَقَعَ الْوَطَءُ ثَانٌ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِلْأَطْهَرِيْنِ مَعَ الْفَصْلِ
بِالْحِيْضُورِ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ قَدْ حَكَاهُ عَنِ الْقَوَاعِدِ وَكَشَفَ اللَّثَامَ « إِنَّهُ إِذَا كَانَ انْقَطَعَ
الْمَكَانُ عَنِ الْأَوَّلِ لَأَنَّ الْحِيْضُورَ عَلَامَةٌ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ شَرِعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجاً

في نكاح صحيح، لكون الولد للفراش، الا أن يعلم الانتفاء وتخلل الحيض لا يفيد العلم بدهنا ، لقوة الفراش، ولو كان زوجاً في نكاح فاسد لم يظهر فساده للزوجين ففي انقطاع امكانه نظر، من تتحقق الفراش ظاهر أو انتفاء حقيقة، انتهى ما حكمه ثم رد قوله الا انه لا يخفى عليك ما فيه على كل من تقديرى مجامعة الحبيب للحمل وعدمه ، وقوة الفراش لو كانت تنفع لنفع اجتماعهما في طهر واحد ايضاً، فتأمل جيداً انتهى ولعل ما أفاد غير بعيد.

ومحصلة ان قوة الفراش لا فرق له بين حصول الحبيب وعدمه وليس يمكن ان يقال بعد حصول الحبيب يقطع ببراءة الرحم لأن احتماله باق بحاله فلو يقطع بحصول القطع بالبراءة لصح ما يقال نعم احتمال الاجتماع غالبي لكنه لا ينفع الاحتمال رأساً ولذلك امكن الالحاد بالزوج لاحتمال الاجتماع لكن النادر كالمعدوم .

فالتفصيل بين طهر واحد وعدمه في محله لكنه قد يشكل الامر من جهة اخرى وهو ان كلامهم في انه بمجرد حصول الطهر عن الحبيب وقع الوطء من غير الزوج فان الوطء من الزوج قبل حصول الحبيب ووطء غيره بعد القطع عن الحبيب فيكون الولد للمغير فلو دفع الى الزوج كان للغير والقرعة لا يصح الا مع احتمال اجتماع العمل والحيض.

والتحقيق ان يقال ان علم الزوج والزوجة من حالهما عدم الاجتماع فالحمل من الثاني الواقع بعد الطهر الثاني والاف من الزوج بحكم الولد للفراش بل يمكن ان يقال لا يمكن ان لا تعلم الزوجة حالها من حيث الاجتماع مع الحمل وعدمه ووقوعه ودفعه ابتداء ندرة على ندرة فاصل الاجتماع احتمالى كلاماً في المرأة المخصوصة فإنه تعلم بالاجتماع وعدمه فمع الاجتماع يلحق بالزوج و مع عدمه يلحق بالواطئ .

وكيف كان فلواحد في الولد المنعقد بالوطء كان الولد مع تحقق الشريط

ايضاً بصاحب الفراش وبدوفه فان كان واحد بينه فقط فله و ان كان مع الكل فللراجح منها دمع التساوى فالقرعة فالمراد بالفراش صاحب الفراش وحيثتصور فيه الشرك الموجبة للالحاد بحكم الشارع كما اذا وطء في فراشه في طهر واحد المسلم والنصراني ونحوهما فالفراش حقيقة لا يقع مشتركاً بين اكثراً من واحد لكنه مع الزعم بانها زوجته كان الفراش فراشه ايضاً خيالاً.

و في المسالك بعد قوله و يلحق النسب قال يتحقق اشتراك الفراش بما ذكره سابقاً من الامثلة من كونها زوجة لاحدهما ومشتبهه على الاخر او مشتبهه عليها انتهى .

فقوله يتحقق اشتراك الفراش صحيح في ان معنى الاشتراك بتحقق الوطء من المتعدد فان معنى الاشتراك كونه للمجتمع غاية الامر للمزوج حقيقة و لغيره اعتقاداً وزعماً بان الفراش له ولذا لم يكن زنا .

وبالجملة اذا وقع الوطء المتعدد و ان كان بينهما زان فله الحجر والا فيلحق بغير الزانى على تفصيل قد عرفت كما قد عرفت ان هاهنا مقامان قد خلط فيهما ومسألة الزنا مقام التعدي والعصيان في الدخول على زوجة الغير من دون الرضا من احدهم .

ففى مثل ذلك مقتضى قاعدة الولد للفراش حصول الولد لصاحب الفراش اي الزوج حتى في الطهر بعد الحيض الذي قد يعلم كونه لغير الزوج بل اطلاق قوله ^{ظليلاً} للعاهر الحجر يشمل صورة الظن بكون الولد للزانى فلا يكون الحجر في صورة العلم بان الولد ليس له بل يعم صورة الظن بأنه له بل ظاهر قوله للزانى كونه منه ومع ذلك قال له الحجر

وكيف كان فبحكم بمقتضى القاعدة بان الولد لصاحب الفراش وان الشارع جعل ولد الزنا في هذه الصورة ظاهراً بل من ظاهر بعض الاخبار الظاهرة بكون الولد لصاحب الفراش قد يظن بكون الولد من الغير ومع ذلك الحقه بصاحب

الفراش وقد مر سابقاً في خبر صيقل فراجع فجعل في هذه الاخبار الامة التي كانت عند الثالث فراشا له

وقد عرفت ما فيه وليس الامن حيث امر الشارع بجواز وطئها ذاتاً وان لم يجز لعدم الاستبراء فهي ملحق بالفراش والولد ملحوظاته وان لم يعلم بكون الولد من الاخرية الواقعية عند الثالث فالولد عن زنا او قريب منه من حيث العصيان ولكن ملحق بالفراش الذي عند الثالث فلا يشمل ذلك الوطء الواقع اشتباهاً فلا يلحق الا مع الشرائط الثلاثة الدخول وكون الوضع بقدر ستة اشهر وعدم التجاوز عن اكثراً حد العمل وهو السنة والا فيكون لصاحب الفرش

وكذا لو زنى بها في حال العدة الرجعية او العقد عليها مع علمه باهه بالدخول عليها كانت محمرة عليه ابداً فان وطئها زنا وحرام وبالدخول حملت منه **(هذا)** كله **(اذا لم يكن لاحدهم بينة)** او كان لكل منهم بينة ولا مرجح ، والا حكم بها لمن كانت له البينة ولا يخفى صعوبة اقامة البينة اى شهادة العدول بل يمكن جعلها من المحالات حيث ان البينة شهادة عدلين و لا يتحقق لها الا بالرؤيا ومع الرؤيا ينبهان المدعى بكونه غير زوجته .

فمضافاً الى القطع بعدم وجودها في حال الوطء لا يتحقق الواقع لحصول العلم فمن وجود الشهود يلزم عدم الواقع نعم في الزنا امكان ذلك حيث لا يكون دائراً مدار الشهود بل يحصل ولو مع وجوده لعدم اعتنائه بالشهاده واما في الشهادة على كون وطئه على الاشتباه بزوجته ونحوه فهو غير ممكن و ما يكون ممكناً شهادتهما بعد العمل تكون الواطئ صحيح العمل و يكون متقياً غير فاعل للعمل القبيح وهو عين دعوى الواطئ بلا شهود تأمل خصوصاً في تعارض البينتين **(و)** **(كيف كان فـ)** **(سيتحقق النسب بالفراش المنفرد)** **(و)** لو شبهة الانفراد في مقابل المتعدد وهو واضح اذ قد يكون الواطئ واحداً سواء كان في الزنا او الشبهة فيقطع الوطء الملحق بالنسب او الزنا بالفراش المختص بالزوج وحده

وبالجملة الفراش المنفرد عبارة عن انفراد الواطىء بخلاف الغير المنفرد فيكون الواطىء متعددأً .

وبالجملة ليس معنى الانفرد اختصاص الوطء بصاحب الفراش من غير وطء لغيره فانه حينئذ لازم اصلاً بل معنى الانفراد حصول وطء واحد ايضامن غير الزوج فانه حينئذ يكون الواطىء شبهة منفراً والحاصل في الفراش المختص بالزوج قد يقع وطء عليه من واحد غير الزوج واخرى من متعدد من غير الزوج فالانفراد باعتبار الواطىء وعدمه .

﴿وَإِمَّا (الدعوى المنفردة) وتحققت بالنسبة إلى صبي مجهول النسب كما إذا أدعى رجل أن هذا الطفل ابنى من دون معارض له فالظاهر ان القول قوله ويقبل منه إذا لا يدعه آخراً كما هو الفرض قال السيد في عروته : إذا كان الصبي في يد أحدهما فادعاه الآخر فالظاهر تقاديم قول ذي اليد ولكن ربما يستشكل بانصراف أخبار اليد عن المقام انتهى ﴿ وبالفراش المشترك ﴾ بين اثنين فصاعداً ﴿ والدعوى المشتركة ﴾ لمجهول النسب بين اثنين أو أزيد ﴿ و ﴾ لكن المشترك ﴿ يقضى فيه بالبينة ومع عدمها ﴾ أو تعارضها ﴿ بالقرعة ﴾ خلافاً لمن عرفته من العامة .

قال في الجوواهر ولافرق عندنا بين الرجل والمرأة في ذلك ، فلو استلحقت ولدأً فان لم ينزعها أحد لحق بها ، والا فلذات البينة ، فان لم تكن أو تعارض فالقرعة ، وقد مر في كتاب النكاح والاقرار واللقطة جملة مما له تعلق في هذا الفصل انتهى .

والحمد لله اولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآل محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كتاب الشهادات﴾

وفي الجوادر ما هذالفظة المستفيض في الكتاب والسنة ذكرها وذكر أحكامها جمع شهادة وهي لغة: الحضور ومنه قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهير» أو العلم الذي عين بعضهم عنه بالأخبار عن اليقين، وشرعًا أخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم، وقد تقدم لنا في كتاب القضاء كلام في ذلك وأن المرجع فيها العرف الذي يصلح فارقاً بينها وبين غيرها من الأخبار، ويأتي ان شاء الله: نعم في المسالك وغيرها «أن بالقييد الآخرين يخرج أخبار الله ورسوله ﷺ والأئمة ؓ واخبار الحاكم حاكماً آخر، فإن ذلك لا يسمى شهادة» انتهى **﴿و﴾** كيف كان في **﴿النظر﴾** يقع **﴿في أطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط ستة أوصاف: الاول البلوغ، فلا يقبل شهادة الصبي﴾** غير المميز اجتماعاً بقسمييه ولا غيره **﴿مال مضر مكلفاً﴾** في غير الدماء.

وفي المسالك بعد قوله فلا يقبل شهادة الصبي قال قد اختلف الاصحاب في شهادة الصبي بعد الاتفاق على عدم قبول شهادة غير المميز ونقل جماعة منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة من دون العشرة والمخالف فيمن زاد عن ذلك فالمشهور بينهم عدم قبول شهادته مطلقاً الا في الجراح والقتل واما عدم القبول في غيرهما فلعموم قوله تعالى واستشهادوا شهيدين من رجالكم ولفظ الرجال

لایقع على الصبيان ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه فاولى ان لا يقبل قوله على غيره بالشهادة انتهى .

ولا يخفى ما في الاستدلال بقوله من رجالكم فان الرجال في مقابل النساء كقوله ^{الثلا} لا يجوز لبس الذهب والحرير للرجال فيقع الكلام في ان عموم الرجال يشمل ابناء عشرة سنين او لاغایة الامر ادلة البلوغ في تملق الاحکام يخرج الصبيان ولازمه عدم القبول مطلقا الا ما خرج بالدليل فدل الدليل في القبول في القبيل اذا بلغ عشرأ كما اشار اليه بقوله ^{وقيل} : تقبل مطلقا اذا بلغ عشرأ وهو متزوك ^{*} وفي الجواهر بل اعترف غير واحد بعدم معرفة القائل به وان نسب الى الشيخ في النهاية ، ولكنهم وهم انتهى قد عرفت اختلاف الاخبار في معيار البلوغ راجع ج ٢٧ ص ٣٥١ وفي ج ١٤ ص ١١ .

والمسألة مشكلة تارة من حيث اصل معيار البلوغ واخرى من حيث التبعيض فيما يقبل كالجرح والقتل فقبل شهادته ان كان له عشر سنين دون الاقل منه ولا يقبل في غيره مع انه ان صحت الشهادة فيهما صحت في غيره والافتراض مطلقا فانه ان كان لاحتمال الكذب لعلمهم بعدم عقابهم قبل التكليف فيكون ذلك في الشهادة في القتل والجرح ايضا مع ان الغالب ان يكون الصبيان مجتمعما في مكان ويقع منهم على بعضهم الجراح بل القتل فتفعل شهاداتهم على الكذب خلاص للقاتل او الجراح او اخذ الله فالحق عدم اعتبار بقولهم او لامن حيث عدم العدالة لهم وهي لو لم تكون لم تصح في البالغين فضلا عن الصبيان فضلا عما دون العشر مطلقا في العشر ايضا فيما يمكن التحقيق التام من القرآن او الكبار فاذا انحصر طريق العلم بقول الصبيان .

فلامناص عن القبول اجمالا وذلك لما ورد من الاخبار الدالة عليه مثل قول أمير المؤمنين ^{الثلا} في خبر طلمحة ابن زيد « شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى أهلهما » بل فيه ايضا دلالة على عدم حجية قولهم من حيث

انه ^{عليه} قيده بعدم تفرّقهم وذلك لاجل امكان الصدق قبل التفرقة بخلاف بعدها والرجوع الى آباءاتهم وامهاتهم فانهم قد ارجعوا عن شهادتهم الصدق ولقولهم الكذب لجلب نفعهم اما فراراً عن الضمان واما اخذدا للدية وعلى اى حال عند الرجوع الى اهاليهم لا يبقون على صدقهم بخلاف عدم التفرقة والا فلو كان قوله في الجراح قبل فكان في القتل قبل ايضا ولما كان الوجه في التقييد بعدم التفرقة واسوء حالاته خبر ابي ايوب الخراز ^{سأل} اسماويل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال : اذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز أمره ؟ فقال : ان رسول الله ^ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين ، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة ، فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته .

والمسألة مشكلة من حيث تميز البلوغ لاختلاف الروايات ولما ورد في العشر ايضا من حيث الوصية والفرق بينهما وبين غيرها ايضا مشكلة وكم اورد في هذه الرواية فانها كانت مردودة من حيث عدم الفرق بين الرجل والمرأة فان المتواترة صريحة في الفرق بين الرجل والمرأة في البلوغ فان النسوان اذا دخلن في العشرين جاز امرهن والرجال خمسة عشر او اربعة عشر او غير ذلك على الخلاف وفي هذه الرواية لم تفرق بينهما اصلا هذا كله مضافا الى ضعفهما كما عرفت وبمثل هذه الاشكالات ايضا اورد في الجوادر على ما عن ^{عليه} ^{عليه} وابي ايوب الخراز قوله والخبران - مع ضعف سنديهما ولا جابر - محتملان للحمل على الصورة الآتية ، على أن الثاني منها لم يسمى الى معصوم ، بل لا يخفى عليك ما في هته ، فان حكم الرجل والمرأة لا يجب أن يكون واحدا في كل شيء الا في الامر الذي جعل جاماً فان صاحب العشر سنين من الرجال لا يتأتى منه النكاح غالباً ، ومع ذلك كله معارضان بالنصوص الكثيرة الدالة على اعتبار البلوغ في قبول شهادة الصبيان التي تحملوا حال الصغر وعلى عدم قبول شهادتهم الا في القتل كما مستسمع ولاريب في رجحانها عليهما من وجوهه : منها سلب عباراته حتى أنه لا يقبل اقراره على نفسه ومنها عدم الوثوق بقوله ، لعلمه بعدم مؤاخذته على الكذب ، ولعل حملهما على اراده

بيان امكان جواز أمر الغلام بالعشر لاحتلام ونحوه أو في الجملة ولو من الدماء أولى انتهي .

وهو في محله اجمالا خصوصاً فيما لم يفرق بين الرجال والنساء واشكـل منه جواز أمر الصبيان وقبول شهادتهم في القتل والجرح فيما دون العـشر كما هو مقتضـي اطلاق المـجوـزـين بل اطلاق الروايات في الصـبـيان في الشـهـادـة والـقـتـل **(و)** لـاجـلـ ذـلـكـ .

قال فقد **(اختلفت عبارات الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل)** تبعاً لاختلاف النصوص **(روى جميل في الحسن كال صحيح عن أبي عبدالله عليهما السلام)** قبل شهادتهم في القتل يؤخذ بأول كلامهم **(قال : « قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : تجوز شهادة الصبيان ، قال : نعم في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثانية »)** ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليهما السلام **(أيضاً بطريق فيه العبيدي عن يونس قال : « سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن شهادة الصبي ، قال : فقال : لا لا في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثانية »)**.

ولايختفي ان اطلاقات الروايات في الصبي في القتل والجرح يشمل مادون العـشر ولـذـا حـكـيـ المـصـنـفـ الـاطـلاقـ فـيـ قـوـلـهـ **(وقال الشيخ في النهاية : قبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف : قبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح)**

وفي الجوادر بل اقصر غير واحد بالمصنف في النافع وغيره على الجراح ، بل هو معقد اجماع محكـيـ الخـلـافـ والـانتـصارـ بـلـ والـغـنـيةـ ، لكن زـيدـ فـيـهـ الشـجـاجـ ، كما زـيدـ فـيـ محـكـيـ المـقـنـعةـ وـالـمـرـاسـمـ وـالـجـامـعـ ، نـعـمـ عـنـ النـهـاـيـةـ كما سـمعـتـ والـسـرـائـرـ وـالـوـسـيـلـةـ الشـجـاجـ وـالـقـصـاصـ ، وـيمـكـنـ اـتـحـادـ المـرـادـ فـيـ الجـمـيعـ بـدـعـوـيـ اـرـادـةـ هـاـ يـشـمـلـ القـتـلـ مـنـ الجـرـاحـ وـالـشـجـاجـ وـبـالـعـكـسـ ، خـصـوصـاـ بـعـدـ النـظـرـ إـلـىـ استـدـلـالـ مـنـ عـبـرـ بـالـجـرـاحـ بـنـصـوصـ القـتـلـ كـمـاـ عـنـ الـانتـصارـ الغـنـيةـ الاـأـنـهـ فـيـ التـحـريـ

والدروس قد صرخ باشتراط أن لا يبلغ الجراح النفس انتهى
 قال في الخلاف ما هذا لفظه تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح
 ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على امر مباح كالرمي وغيره وبه قال ابن الزبير ومالك
 وقال قوم انها لا تقبل بحالا في الجراح ولا في غيرها تفرقوا او لم يتفرقوا ذهب
 اليه ابن عباس وشريح والحسن البصري وعطا والشعبي وفي الفقهاء الاوزاعي
 والثورى وابن ابى لمى وابوحنان واصحابه والشافعى .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم وعليه اجماع الصحابة انتهى

قد عرفت الاشكال في المقام من حيث عدم الاعتبار بقول الصبيان خصوصا في
 اطلاق الروايات والفتوى الشاملة لأقل من العشرة حتى يشمل مثل السيدة والخمسة
 وفي المسالك ما هذا لفظه ثم اختلف القائلون بقبول شهادتهم في هذا النوع
 في الجملة في شرایطه فالمستفاد من النصوص اشتراط امر واحد وهو ان يؤخذ
 باول كلامهم مع الاختلاف دون باقيه وزاد المصنف وجماة اشتراط بلوغ منهم
 العشر وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة وزاد المصنف في فع تبعا للشيخ كونه في
 الجراح فيمكن ان لا يدخل فيها القتل وعلى تقدير دخوله بسببه اعم من كونه
 بالجراح مع انه مورد النص وفي فع نسب اشتراط عدم التفرق الى الشيخ في الخلاف
 موذنا بعدم ترجيحه وعذرها واضح لعدم الدليل المقتضى لاشتراطه ولكن يرد مثله
 في اشتراط اجتماعهم على المباح فانه لا دليل عليه ولا تكليف في حقهم ولو ارد
 المباح بالنسبة الى غيرهم من المكلفين لم يكن لتخفيضه وجه بل ينبغي اشتراط
 باقى شرائط قبول الشهادة من ترك المحرامات على المكلف والقيام بالواجبات
 عليه وملازمة المرأة وبالجملة شرائط الشاهد عدا التكليف وهذا بعيد في حق
 الصبي لعدم وجوب شيء في حقه وتحريمها فلا يعد تر كه وفعله قادحا واما
 اشتراط بلوغ العشر فليس عليه دليل صالح الا رواية موقوفة تأثى ولو ابدل هذا
 الشرط بالتمييز لكان اوابي حيث ان غير المميز لا يصلح للشهادة ولا يميز ما يشهد

به سواء بلغ العشر اما كما ان التمييز قد يحصل قبل العشر الا ان يثبت الاجماع على اشتراط بلوغ العشر على وجه يكون حجة فيكون هو الحجة لكن اثبات ذلك بعيد انتهى

وكيف كان فلابد من القبول في مقام الضرورة وعدم مناص الا عن قول الصبيان كما اذا قتل او حرج ولم يكن للشهادة الا الصبيان بحيث لو لم يعتبر ولم يعن بشهادتهم لانه در الدم ولم يثبت فضاع حق القصاص بل ظاهر بعض النصوص قد دل عليه كالخبرين في المتن اذا جاز في القتل جاز في الجراح بطريق اولى وكذا خبر السكوني عن الصادق عليه أنه «رفع الى أمير المؤمنين عليه ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقا ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوا فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة».

وكيف كان فالمسألة مشكلة من حيث عدم العدالة وعدم البلوغ واطلاق الشامل لااقل من العشرة فلابد من بلوغ العشر وبقاء الاجتماع منهم لكن الظاهر عدم الاشتراط على كون الاجتماع على المباح لعدم مدخلية ذلك في حصول الظن **(والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر ، فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح)** بناء على ارادة ما لا يشمل القتل من الجراح كما هو الظاهر **(بالشروط الثلاثة : بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح)** غيرهم كالمرمى ونحوه **(تمسكاً بموضع الوفاق)** من قبول الشهادة والافقيه اشكال **(الاتهام بالقتل)** وفي الجواهر قال اللهم الا ان يقال : ان مقصود المصنف طرح النصوص والرجوع الى الاجماع ، والمتيقن منه الجراح بالشروط الثلاثة ، اذ قد عرفت اختلاف الاصحاح في التعبير عن ذلك ولعل ذلك ايضاً وجهاً في ما سمعته من التحرير والدروس ضرورة عدم انحصر الدليل في النصوص المزبورة بل يمكن طرحها والرجوع الى اجماع الاصحاح والمتيقن من جهة الاختلاف المزبور

الجراح مع الشرط الثلاثة انتهى

ولايختفي ما في طرح النصوص والرجوع إلى الاجماع والأولى هو العمل بالنصوص في الجراح بل القتل والاقتصار بما لمقام الضرورة لأخذ نصوص الجراح فان كونه متيقناً غير معلوم مع ان الجراح قد يؤدى إلى القتل ثم ان المتيقناً هو الاختصاص بالصبي دون الصبية كما في الجواهر

الوصف **﴿ الثاني : كمال العقل ، فلا تقبل شهادة الجنون ﴾** المطبق **﴿ اجماعاً ﴾**

وفي الجواهر بقسميه بل ضرورة من المذهب أو الدين على وجه لا يحسن من الفقيه ذكر مادل على ذلك من الكتاب والسنة .

﴿ أاما من يناله الجنون أدواراً فـ ﴾ وهو كالمطلوب حال جنونه **نعم** **﴿ لا بأس بشهادته في حال افاقته ﴾** لأن دراجه في الأدلة حينئذ كتاباً وسنة **﴿ لكن** بعد استظهار الحكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته **﴾**

وفي الجواهر والاطرح شهادته بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بل ولا اشكال بل صريح كشف اللثام اعتبار ذلك حال التحمل والإداء ، وفيه ان المعتبر الثاني اذ العدالة والضبط والتيقظ ترفع القدح فيه وان كان قد تتحملها في حال جنونه مضافاً إلى تناول اطلاق أدلة قبولها له .

﴿ وكذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء وانسى بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة الملفظ ونافقاً لمعنىاته ﴾ كما شاهدناه في بعض الاوليات **﴿ فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به ﴾** على وجه يطمئن الحكم بعدم غفلته في ما شهد به

﴿ وكذا المغفل الذي في جيلته البلة فربما استفحلت لعدم تقطنه لمزايا الامور وـ ﴾ تفاصيلها ويدخل عليه الغلط والتزوير من حيث لا يشعر **فـ ﴿ الاولى ﴾** بل الواجب **﴿ الاعراض عن شهادته مالم يكن ﴾** المشهود

به من ﴿الامر الجلى الذى يتحقق المحاكم استثنات الشاهد به وانه لا يشهد فى مثله﴾ وفي الخبر عن مولانا امير المؤمنين عليهما السلام فى قوله تعالى «ممن ترضون من الشهداء» قال : «ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فى ما يشهده وتحصيله وتمييزه فما كل صالح همیز محصل ولا كل همیز صالح»

الوصف ﴿الثالث : الایمان﴾ بالمعنى الاخص الذى هو الاقرار بامامة الائمه الاثنى عشر عليهما السلام اشار اليها عز من قائل بقوله ان عدة الشهور عند الله اثنتاشر شهراً في كتاب الله بداهة انه تعالى لم يرد بذلك شهور اثنتاشر كالمحرم وذى القعدة وذى الحججة الخ لانه معلوم للنسوان والصبيان والمجانين ولم يمكن الله في اثبات لهم بل المراد بهذه الشهور الائمة الاثنتاشر تدبر فان الدنيا زمان التدبر لا القبر الذي يقول فيه رب ارجعون لعلى اعمل صالحاً فيما تركت افلا ترى ان الشهور القمرية عند الكل اثنتاشر فلا اختصاص بالله فما معنى قوله تعالى عند الله فما معنى لا اختصاص ذلك بالله فليس المراد بها شهوراً قمرية بل شهور اربضاء القرن منها نوراً فهم المراد بقوله تعالى اثنا عشر شهرأً فهم السبب لخلقة الشهور القمرية فلو لاهم لم يخلق الافلاك وما فيها وبالاقرار بهم تصح الشهادة ولذا قال ﴿فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لاعلى مؤمن ولا على غيره﴾ الاما مستعرف ﴿لاتفاقه بـ﴾ الكفر كما في الجواهر فضلا عن ﴿الفسق والظلم المائع من قبول الشهادة﴾

وفي الجواهر ايضاً ما هذا لفظه بلا خلاف أجدده فيه بل عن جماعة الاجماع عليه بل لعله من ضرورى المذهب فى هذا الزمان لا لاصل بعد اختصاص اطلاقات الكتاب والسنّة ولو للتباادر وغيره بالمؤمن ، خصوصاً نحو « رجالكم » و« ممن ترضون » بناء على المعلوم من مذهب الامامية من اختصاص الخطاب بالمشافهين دون غيرهم ، وليس المخالف بموجود فى زمن الخطاب ولو سلم المعموم فقد عرفت الخبر المفسر لقوله تعالى : « ترضون » برضاء دينه ولاريء فى كونه غير مرضى الدين

هذا كله على القول بسلامه أما على القول بالكفر كما هو مذهب جماعة قد حکى بعضهم الاجماع عليه فلاشكال في عدم قبول شهادته لکفره فلا يدخل في اطلاق مادل على شهادة المسلم، ولو سلم فهو معارض باطلاق مادل على عدم قبول شهادة الكافر، بناء على ان اطلاق الكفر عليهم لكونهم كفاراً حقيقة او لجريان احكامهم عليهم التي منها عدم قبول الشهادة، ولو سلم التعارض فالرجوع الى الاصل متعين .

كل ذلك مضافاً الى ما ورد في النصوص من لعن المخالفين والدعاء عليهم وأنهم مجوس هذه الأمة وشر من اليهود والنصارى وانهم لغير رشدة وبالجملة لا يمكن احصاء وجوه الدلالات في النصوص على عدم قبول شهادتهم منها اطلاق الكفر، ومنها الفسق، ومنها الظلم، ومنها كونهم غير رشدة، ومنها رد شهادة الفحاش وذى المخزية في الدين ' ومنها من ترثون دينه وأمانته، ومنها اعتبار العدالة التي قد ذكر في النصوص ما هو كالصريح في عدم تتحققها في مخالفى العقيدة الى غير ذلك من النصوص الظاهرة بل الصريحة عند مقتبعتى آثارهم والمعارفين بلسانهم ولحن خطابهم ورموزهم ، وخصوصاً في الأمر المخالف للحقيقة اذا أرادوا المجتمع بينها وبين الواقع انتهى

ولقد اجاد وان كان الحكم بالكفر في غاية البعد بالنسبة الى عوامهم والبعد كله في حق علمائهم فان الامر لهم في غاية الوضوح فانهم اشتبهوا الامر على ملتهم وعوامهم فيكونون تابعاً لعلمائهم ويتبعونهم ويعتقدون بان خلافة الخلفاء مقتضى مذهبهم فبذلك يرجع كلام المسالك

قال بعد قوله الايمان الخ ما الفظه ظاهر الاصحاح الاتفاق على اشتراط الايمان في الشاهد وينبغي ان يكون هو المحجة واستدل المصنف عليه بان غيره فاسق وظالم من حيث اعتقاده الفاسد الذي هومن اكبر الكبائر وقد قال تعالى ان جائكم فاسق بنبياً فتبينوا وقال تعالى ولا ترکنوا الى الذين ظلموا وفيه نظر لأن الفسق انما يتحقق

يُفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية أما مع عدمه بل مع اعتقاد أنها طاعة بل من امهات الطاعات فلا والامر المخالف للحق في الاعتقاد كك لانه لا يعتقد المعصية بلا زعم ان اعتقاده من اهم الطاعات سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر او تقليد ومع ذلك لا يتم تتحقق الظلم ايضا وانما يتافق ذلك معمن يعاني الحق مع علمه به وهذا لا يكاد يتفق وان توهمه من لا علم له بالحال وال العامة مع اشتراطهم العدالة في الشاهد يقبلون شهادة المخالف لهم في الاصول ما لم يصلح خلافه حد الكفر او يخالف اعتقاده دليلاً قطعياً بحيث يكون اعتقاده ناشياً عن مغض التقصير والحق ان العدالة يتم تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضياتها بحسب اعتقادهم ويحتاج في اخراج بعض الافراد الى الدليل وسيأتي في شهادة اهل الذمة في الوصية ما يدل عليه وعلى ما ذكره المصنف من فسق المخالف فاشتراط الإيمان بخصوصه مع ما سيأتي من اشتراط العدالة لاحاجة اليه لدخوله فيه انتهى

ومحصل كلامه يرجع الى عدم حصول الكفر من حيث كون عصيانهم في امر الخلافة ناش من عقيدتهم ذلك فلا يكون كفراً فان قوام الكفر بالعناد مع وضوح الحق لهم وليس كذلك حال عوامهم وهو غير بعيد ويؤيد هذه معاشرة الائمة واصحابهم فيهم ومعهم ويترددون في مجالس الائمة والاستفادة عنهم عليهم السلام ولم يعلم منهم الحكم بكفرهم ونجاستهم بل على النجاسة قد يشكل الامر على اهل الاسلام من زمانهم الى زماننا هذا بل فيهم اشخاص على مذهبهم صحيح العمل وإن كان فاسداً على مذهب الامامية كوضوئهم وصلواتهم الفاسدة عند ناقطها

وكيف كان فقد عبر عن عبارته في الجواهر بغرائب الكلام فقال ما هذا لفظه؟ وهو من غرائب الكلام المخالف لظاهر الشريعة وباطنها ، اذ من ضرورة المذهب عدم المعدودية في أصول الدين التي منها الامامة ، بل ما حكاه من العامة لا يوافق ما ذكره ، ضرورة المخلافة في الفرض للدليل القطعي الناشيء عن تقصير ، ومن الغريب دعوى معدودية الناشيء اعتقاده عن تقليد ، وبالجملة

لا يستأهل هذا الكلام ردًا ، اذ هو مخالف لأصول الشيعة ، من هنا شدد النكير عليه الأردبيلي ، وفي كشف اللثام أنه من الضعف بمسكانة انتهى وكيف كان فالحكم بالكفر مشكل لذلك ومن حيث عدم تعبير الآئمة بالكفر في هذه معاشتهم معهم وكيف كان فلا عذر لعلمائهم مع صراحة آية التبليغ في ذلك وقرائن كثيرة دالة عليه والعامية حملوا التبليغ على تبليغ الأحكام والمسائل مع انه لا مورد لذلك اصلاً خصوصاً بعد اتمام اعمال الحج وعزم النفر الى اوطانهم بحيث لا ينفعهم المسائل في هذا الحال ولم يكن موردها بل لا يجوز للحكيم على الاطلاق في هذا المكان المشرف الى هلاكة الناس من العطش في فصل الصيف وحرارة الهواء المنجرة الى موت الاطفال والنساء

ومضافاً الى ان ترك المسائل من النبي لا يوجب الخوف من الناس حتى هدده تعالى بقوله والله يعصمك من الناس وبقوله وان لم تفعل فما بلغ رسالته والنبي عليه عليه السلام في مدة عمره عليه السلام كان شغله تبليغ الأحكام من غير خوف فمن اى شيء خاف حتى بشره الله بالعصمة من شرور الناس ألا تتفكروا في ذلك ومن اجل ذلك لا عذر لعلمائهم اصلاً .

وكيف كان فالحكم بالكفر مشكل نعم لاشكال في كفر النواصب الذين يظهرون العداوة والسب على الآئمة .

قال في الجوادر ما هذل لفظه ولعل من ذلك ما في الصحيح «قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على فطرة الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» اذ من المعلوم عدم ارادته بذلك بيان قبول شهادة الناصب الذي هو كافر بلا خلاف ولاشكال ، بل قوله عليه السلام : «كل من ولد على فطرة الاسلام» الى آخره كالصريح في ارادة الشيعة ولو بضميمة قوله عليه السلام : ماعلى فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا على أن معرفة الصلاح في نفسه لا يكون الا في الشيعة ، بخلاف المخالفين الذين هم عين الفساد انتهى .

اقول ما فاده غير خفى ولكن الحكم بالكفر على من اظهر الشهادتين بعيد اذ الاسلام عبارة عن شهادتين وبذلك يحكم عليه باحكام الاسلام وان لم يكن من اهل النجات كفسقة الشيعة حيث يعذبون بمقدار معاصيهم وظاهر الصحيح في مقام الجواب بقوله عليه كل من ولد على فطرة الاسلام هو ماذكر وان الناصبي وان اظهر العدواة على الائمة .

وفي بعض الاخبار هو نجس من الكلاب راجع الى خبث الباطن لا الكفر الموجب للنجاسة فهو نظير قوله عز من قائل انما الخمر والميسر نجس ولا منافاة بين خبث الباطن واصلاح الظاهر نعم هم أفسق الفسقة ولا يتحقق العدالة فيهم بحيث يقبل شهادتهم لكنه قد يشكل با انكار الضرورة موجب للكفر ولا ضرورة في الاسلام بمثيل انكار الولاية .

قال في الخلاف لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد امامية الائمة عشر ولائهم الامن كان عدلا يعتقد العدل والتوحيد ونفي القبيح (القبائح) عن الله تعالى ونفي التشبيه ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقاً لا يقبل شهادته وقال الشافعى اهل الآراء على ثلاثة اضرب منهم تخطيطه ولا نفسيه كالمخالف في الفروع فلاته شهادته اذا كان عدلا و منهم من نفسيه ولا نكفره كالخوارج والرافض نفسيهم ولا نكفرهم ومنهم من نكفره وهم القدرية الذين قالوا بخلق القرآن ونفي الرؤية واضافة المشية الى نفسه وقالوا اذا فعل الخير والشر معاً فهو لاء كفار لا يقبل شهادتهم وحكمهم حكم الكفار وبه قال مالك وشريك واحمد بن حنبل وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا ارد شهادة احد من هؤلاء والفسق الذى ترد به الشهادة مالم يكن على وجه التدين كالفسق بالزنا والسرقة وشرب الخمر فاما من تدين به واعتقده مذهبها ودين الله به لم ارد شهادته كأهل الذمة عنده فسقوا على سبيل التدين ، وكذلك أهل البغي فسقوا عنده فوجب أن لا ترد شهادتهم - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبار هـم ولـانـه قدـلتـ الـادـلةـ الفـاطـعـةـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـهـ الـاـصـوـلـ التـيـ

أشروا اليه ما ليس هيئنا (هذا - خل) موضع ذكرها ، والمخالف فيها كافر (وإذا كان كافر - خ ل) والكافر لانقبل شهادته انتهى
 والانصاف ان روايات الواردة عن الائمة في ازدحام الاجتناب عنهم وعدم الميل
 اليهم وایجاد البغض عليهم وانه لا دين لمن هال اليهم بعد تصریح النبي بما يكون في
 كتب الفريقين يعنيينا عن ذلك وان في الشاهد يعتبر العدالة قطعاً ومع عدم الاعتراف
 بالولاية للائمة الائمه عشر لاعداله اصحابه فلا يقبل منه الشهادة بدعوها وبدون
 الولاية فالشيعة في كل عصر وزمان من الائمه لا بد له من الاقرار بامامة امام زمانه
 فمن مات في كل عصر من زمان الحضور معترفاً باسمه حتى في تلك الاذمنة
 كان مؤمناً امامياً عادلاً يقبل شهادته ولو كان مقرأً بامامة واحداً او اثنين منهم
 حيث لم يكن امام في زمان امام حتى غير واحد يعترف به فالاثناعشرى
 لا يكون الا في زمان حجۃ بن الحسن العسكري روحى وارواح العالمين له البقاء .
 ففي زمانه من اعترف بكلهم كان مؤمناً وفي زمان قبله عليه السلام كان معترفاً
 باسم هذا الزمان ولو كان الثالث او الرابع منهم وفي زمان الصادقين عليهم السلام من كان
 معترفاً بهم الى الباقي والصادق كان مؤمناً امامياً عادلاً يقبل منه الشهادة ولذلك
 لا اعتماد بالواقفي والقطعي ونحوهما لوقوفهما على الامام في زمانه ولم يقبل قول
 الامام في الحجۃ بعده وافضح عبدالله ابن جعفر الصادق عليه السلام .
 والقطعي هم القائلون الى الامامة الى زمان الصادق وبعده رجموا الى ابته
 عبدالله افتحوا قول الصادق عليه السلام في الحجۃ بعده موسى عليه السلام فلم يكونوا
 المؤمنين .

والواقفية من وقف على امامية موسى عليه السلام ولم يقبلوا قول ابي الحسن الرضا
عليه السلام في موت ابيه موسى عليه السلام ولذا قال عليه السلام انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً
 فالشيعة الانباء عشر من كان في زمان بعد زمان الحجۃ الثاني عشر وكذا
 من كان قبله في زمان من ادركه واحداً او اثنين الى آخر الحجۃ ومن ترك واحداً

من امام زمانه كان فاسقا قطعا و ماعدا من قبول شهادته و سائر عباداته فضلا عن عدم الولاية ففيهم ما يعنى لعدم القبول عدم الولاية والعدالة بل الاولى كافية بوحديتها لعدم القبول ولو مع وجود العدالة فانها المانع القوى لعدم قبول الشهادة و سائر العبادات لما دل على عدم فاعل الاعمال بحالهم ولو صلوات مام عمرهم بين الركين والمقام و كيف كان فمع عدم الایمان لا يقبل الشهادة و ان كان عادلا للروايات الكثيرة مثل صحبيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام «في قول الله عز وجل ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله» قال : يعني من اتخد دينه [ورأيه] بغير امام من ائمة الهدى» و صحبيحة محمد بن مسلم ، قال : «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله بعبادة ويجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متجير والله شائي لاعماله ، ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها ، فهجمت ذاته وجائحة يومها فلما جنح الليل بصرت بقطع مع غير راعيها - الى قوله : والله يا محمد من أصبح من هذه الامة لا امام له من الله جل وعز ظاهراً عادلاً أصبح ضالاً تائهاً وان مات على هذه الحال مات هيبة كفر ونفاق ، واعلم يا محمد أن ائمة الجور وأتباعهم لمعز ولون عن دين الله ، قد ضلوا ، وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد» و رواية عبدالله بن أبي يعفور ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : «اني اخالط الناس فيكثير عجبي من أقوام لا يتولونكم ويتوتون فلاناً وفلاناً ، لهم أمانة وصدق ووفاء وقوم يتولونكم ليس لهم تلك الامانة ولا الوفاء والصدق ، فاستوى أبو عبدالله عليه السلام جالساً فاقبل على كالفضبان ، ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائز ليس من الله ، ولا عيب [عقب خ - ل] على من دان بولاية امام عادل من الله قلت لا دين لا ولائه ولا عيب على هؤلاء ؟ قال : نعم لا دين لا ولائه ولا عيب على هؤلاء ثم قال : ألا تسمع لقول الله عز وجل «الله ولى الذين آمنوا يخر جهنم من الظلمات الى النور » يعني ظلمات الذنب الى نور التوبة والمغفرة بولائهم كل امام عادل

من الله و قال «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات» ائما عنى بهذا أنهم كانوا على نور الاسلام ، فلما أن تولوا كل امام جائز ليس من الله خرجوا بولائهم من نور الاسلام الى ظلمات الكفر ، فأوجب الله لهم مع الكفار ، فأولئك أصحاب النازارهم فيها خالدون » الى غير ذلك مما هو كثير وهذا المقدار يكفى في المقام .

وبالجملة لا يكون في الاخبار ما يدل بالكافر ظاهراً لكون ذلك موجبا للعسر والحرج والضرر فالحكم بظهورتهم قوى وان كان بحكم الكفار في شدة العقاب والعذاب الدائم فعم الاصاف انهم وان كانوا ظاهراً من المسلمين لكن الظاهر من الاخبار ان ذلك منجر عن الموت الى الكفر بل هو صريح رواية ابن مسلم راجع وتأمل فيها ثم انه اذا لم يقبل شهادة اهل السنة فلابد قبل شهادة اهل الكتاب بطريق اولى الافى مقام الوصية فيما لم يكن مؤمنين عادلين وقد اشار بقوله ﴿نعم قبل شهادة الذمى خاصة فى الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها﴾ وفي الجواهر مازجا لعبارة المصنف قال للكتاب والسنّة والجماع بقسميه كما فصلنا ذلك في كتاب الوصايا انتهى .

﴿ ولا يشترط ﴿ في ذلك ﴾ كون الموصى في غربة ﴾ كما عن المتأخرین وظاهر أكثر القدماء ، بل لعل قول المصنف هنا كالمحكمي عن التحرير انتهی ﴾ وباشتراطه ﴾ اي باشراط الغربة ﴾ رواية مطرحة ﴾ .

ولايخفى ان صريح الآية الواردۃ فيه والروايات كون الموصى في الغربة والسفر فالاشتراط به قوى مضافا الى ان الشاهد يلزم كونه من المسلمين الافى مقام الضرورة التي يدور الامر بين كون اهل الذمة شاهدا وبين ذهاب حق مسلم وحيث ان الثاني كما ترى وان الاول ليس في حال التمكن من المسلمين بان يكون في الحضر فلا جرم يمكن في السفر والغربة فيجوز الاشهاد من اهل الذمة من كانوا عادلين عند اهلها فالاشكال في اشتراط حال السفر كما ترى فالاولى

نقل الآية والروايات .

اما الآية فقوله تعالى « شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض فأصابتكم هصيبة الموت » فان قوله تعالى ضربتم في الارض صريح في ان ذلك في السفر والغربة وحال الاضطرار الذى لم يوجد احد من المسلمين واما كون الآخران من اهل الكتاب لم تكن الآية مقيدة باهل الكتاب فالاولى اثبات كون المراد بهما هو الذميان دون الحربي والمتكررين للرب تعالى .

ومن العجيب احتمال نسخ السفر فائه فى غاية البعد والتمسك به بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فى غاية الفساد فان الآية فى مقام الطلاق والفرق بينه وبين المقام لا يخفى على ذى مسكة اذ مقام الطلاق مقام الاختيار والارادة والميل ويكون شرطه سماع عدلين وكان فى الغالب فى منظر عند كثير من ارحام الطرفين والمطلق والشاهددين والكل من المسلمين واى ربط بوقوع الموت بلا اراده واختيار ومجيئه فى كل مكان وزمان وسفر وحضر سواء كان عند ارحامه واقربائه او لا بل فى مكان وحدة وغربة وبعيدة عن الجميع فلا جرم ليس له مناص ان لم يكن عنده احد بان استشهاد شاهدين صالحين من اى شخصين يحضران عنده فمقام الاضطرار اجنبي عن مقام الاختيار بجهات كثيرة .

فمضافا الى بعد النسخ وبيان القياس كان الفرق بينهما غير خفى واعجب مما ذكر ناتصرىح الآية بوقوع الموت فى السفر بقوله ان انتم ضربتم في الارض نعم ما يمكن ان يقال فى الآية عدم تقييد آخرین باهل الذمة وهو سهل بعد تصریح الاخبار بذلك .

واعجب من الجميع تصریح المصنف بان اشتراط الغربة برواية مطرح مع ان الروایات الدالة على الغربة والسفر لکثیرة وهى معمول بها عند الاصحاب بهذا المحو .

ويدل عليه حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل أو آخرين من غيركم ، قال : إذا كان الرجل المسلم في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية صرحت الرواية بارض غربة واطلاقها بالنسبة الى الكفار يقييد بالاجماع ، ورواية حمزة بن حمران عنه عليه السلام قال : «سألته عن قول الله عز وجل : «ذوى عدل منكم أو آخرين من غيركم» فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، قال : وإنما ذلك اذا كان الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلاً مسلماً ليشهد لهما على وصيته فلم يوجد مسلمين أشهده على وصيته رجلاً ذمياً من أهل الكتاب المرضىين عند أصحابهما» ويظهر منه اعتبار عدالة الذميين او قريب بالعدالة وتصريحها باهل الكتاب يبين ما قبلها بان المراد بغير المسلم هو اهل الكتاب . وفي الصحيح في الفقيه عن أحمد بن عمر قال : «سألته عن قول الله عز وجل «ذوى عدل منكم» قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم يوجد من أهل الكتاب فمن المجروس ، لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يوجد مسلمين يشهد لهما فرجلان من أهل الكتاب» وهو اظاهر من غيره .

وفي الصحيح في الفقيه عن عبيدة الله الحلبى قال : «سألت أبو عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير ملتهم؟ قال : نعم ان لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد» .

وصحيحة ضریس الکناسی قال : «سألت أبو جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ قال : لا ، الا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم فلا يبطل وصيته وظهورها في كون الصحة لمقام الضرورة غير خفي ومع هذا التصريح في الآية والروايات كان امكان استفادة الاطلاق من بعض

هذه الأخبار وعدم الفرق بين السفر والحضر عجيب .

ومن جميع ذلك ظهر ما في الجوادر حيث قال بعد نقل رواية حمزة بن ههران ما هذا لفظه وعن الاسكافى والحلبى صريحاً والمبوسط والغنية ظاهرأ العمل بها ، بل ربما يفهم من الاخرين الاجماع عليه ثم قال ذلك .

ولكن الاقوى في النظر ورود ذلك فيها - كالأية وغيرها من نصوص المسألة مورد الغالب ، فلا تعارض اطلاق كثير من النصوص بل في الرياض وعموم جملة معتبرة منها باعتبار تضمنها التعلييل بأنه «لا يصلح ذهاب حق أحد» ولا أقل من التعارض بين مفهوم التعلييل وبين مفهوم الحصر والشرط ، ولا ريب في أن الترجيح للأول ولو للشهرة العظيمة ، وإن كان فيه ما فيه ، ضرورة عدم كون ذلك علة يرجع إليها ، بل هي من الحكمة ولكن ما عرفته سابقاً كاف في اثبات المقصود مضافاً إلى ما يظهر بالتأمل الجيد في نصوص المسألة من عدم مدخلية السفر في ذلك ، فلاحظ وتأمل انتهى وهو كما ترى .

فإنه قده بعد نقل التقييد بالسفر عن الأعلام حمله على الغالب وعدم مدخلية السفر ويضعف مع أن المقصود من السفر هو البعد عن الأقرباء والاصدقاء والمحارم ولو بان يكون في سجن او اسيرا في يد ظالم ونحو ذلك لخصوص السفر الاصطلاح الموجب لقصر الصوم والصلوة .

وكيف كان ان اريد بالغالب وعدم لزوم السفر ذلك فنعم الوفاق والافهو كما ترى ثم انه هل يلحق بالذميين فاسقين من الشيعة او لا فيه تردد لكون اللازم في الشاهدين هو العدالة لكنه ليس يبعد بعد كون المقام اضطرار وكون تو كه موجباً لذهب حق مؤمن حكماً في الاخبار وانه اذا جاز في مثل هذا المقام الوصية عند الذميين يجوز عند الفاسقين من الشيعة ان كانوا أمينين من حيث الامانة والحفظ والعمل بالوصية والظاهر هو الجواز في مثل مقام الضرورة وقبول شهادتهم عند الحاكم ونحوه فإن ضرورة يقتضي ذلك .

خلافا للجواهر قال وعلى كل حال فلا يتحقق بأهل الذمة فساق المسلمين في الحكم المزبور لحرمة القياس عندنا ، لكن عن التذكرة « لو وجد مسلمان فاسقان فان كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالاولى انهما أولى من أهل الذمة ، ولو كان فسقهما يتضمن اعتماد الكذب وعدم التحرز عنه فأهل الذمة أولى » : وقال أيضاً : « لو وجد مسلمان مجهولا العدالة فهما أولى من شهود أهل الذمة » ومال اليه في المسالك انتهى .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ يثبت الايمان بمعرفة الحاكم أو قيام البينة أو الاقرار ﴾ .

وفي الجواهر ما هذا لفظه لكن في المسالك « ومرجع الثلاثة الى الاقرار لأن الايمان أمر قلبي لا يمكن معرفته من معتقده الا بالاقرار ، ولكن المصنف اعتبر الوسائل بينه وبين المقر » وفيه أنه وان كان أمراً قلبياً لكن له آثار دوافع يمكن بها معرفته بدون الاقرار كما هو مشاهد في كثير من الناس ، بل السيرة القطعية عليه كغيره من الامور الباطنة ، ولهذا قال المصنف ما سمعت لالما ذكره انتهى ﴿ وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي ؟ قيل ﴾ .

وفي الجواهر والسائل المشهور ﴿ لا ﴾ تقبل ﴿ و كذلك لا تقبل على غير الذمي ﴾ بل عن جماعة الاجماع على عدم قبوله على المسلم في غير الوصية ، بل لا خلاف معتمد به أيضاً في عدم قبولها على غير أهل ملته للأصل وغيره ، وخصوصاً موثق سمعة سأل الصادق عليه عن شهادة أهل الذمة ، فقال : لاتجوز الاعلى أهل ذمتهم ﴿ وقيل ﴾ والسائل الشيخ في محكى الخلاف والنهاية : ﴿ تقبل شهادة كل ملة على ملتهم ﴾ بل في الخلاف نسبته الى أصحابنا ولكن اشترط الترافع اليها ﴿ وهو استناد الى رواية سمعة ﴾ عن الصادق عليه سأله عن شهادة أهل الذمة ، فقال : لاتجوز : الا على ملتهم (أهل ذمتهم خ - ل) .

ومن كشف اللثام « هو قوى الزاماً لأهل كل ملة بما تعتقد وان لم يثبت
عندنا لفسق الشاهد وظلمه عندنا ». .

﴿و﴾ لكن مع ذلك لاريب أن ﴿المنع﴾ كما هو المشهور على ما اعترف به
غير واحد ﴿أشبه﴾ .

وفي الجواهر قال بأصول المذهب وقواعدة التي منها معلومية اشتراط الاسلام
والإيمان والعدالة في الشاهد المعلوم اتفاقاًها اجماعاً في الفرض ، فالخبر المزبور
وان قلنا : انه من المؤنث لا يصلح مختصاً لذلك ، سيما مع موافقته للمحكى عن
أبي حنيفة والثوري ، وعدم العمل به الامن الشيخ الذي مقتضى المحكى عنه ضعفه
عنه ، لأن في سنته العبيدي ، وقد قال : « انه ضعيف استثناء أبو جعفر بن بابويه
من رجال نوادر الحكمة ، وقال : اني لا روى ما يختص برؤيته » مع أن المحكى
عن مبوسطه أيضاً اختيار المنع مطلقاً ، بل قد سمعت اشتراطه في محكى الخلاف
بالترافع اليها انتهى

الوصف ﴿ الرابع : العدالة﴾ كتاباً وسنة مستفيضة أو متواترة واجماعاً
بقسميه ﴿إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق﴾ الذي قد توثر عنهم ﷺ رد
شهادته وقد من الكلام مفصلاً في المراد منها راجع ج ٨ ص ٤٩ و ٢١٣ الى ١٨٢

ص ١٠٦ الى ١١٢

والكلام تارة في اصل تتحققها وآخر في زوالها بعد تتحققها والكلام في
الاول قد تقدم ومحصله عدم صحة جعلها الملكة الراسخة المانعة عن المعاصي
فانها موضوع من الموضوعات المترتبة عليها الاحكام المعينة للغير كقبول قوله
وشهادته و نحو ذلك ومن المعلوم انه ليس بالنسبة الى نفسه فان الانسان على
نفسه بصيرة وليس احد يعلم بمثل نفسه فان المقصود هو علم الغير بعدها شخص
معين حتى يقرب عليه الآثار كالصلة معه و نحوها .

ومن المعلوم ان الملكة النمسانية مما لا يعلمها غير صاحبها ولا يصح للشارع

جعل موضوع لترتب الغير عليها احكام ولم يعلمه الغير حقيقته اصلا فالملكة الراسخة مما لا ينفع بحال غيره ولو كان معه في جميع الحالات لامكان ان لا يصدر مع الغير بعض الافعال بخلاف حال وحدته فلا بد وان يعلم الموضوع بحيث يعلم لكل احد حتى صح عليهم ترتيب الاحكام عليه وهو عدم رؤية معصية منه و عدم العلم بتصوره بحسب شهادات الناس عليه وعدم معرفتيه عند الناس بالفقس وهذا المقدار كاف لترتب الغير الاحكام الثابتة للعادل عليه ولو كان في الخلوة فاعلا لبعض المعااصي فعدم العلم بحاله للغير كاف .

ويؤيد هذه انة لو كانت ملكة راسخة ظهر الخلاف الزم بطidan ما ترتب عليه بخلاف ما اذا كانت حسن الظاهر فانه او خالف لما بطل بل صح ما ترتب عليه الى آن ظهور الخلاف كالصلة خلف النصراني واليهودي مع علمه بحسن ظاهره .
فإن قلت قوله وليشهد ذوى عدل منكم ما هو المراد منه قلت اولا ان كان المراد منها الملكة الراسخة مع عدم الاصرار بالصفائر وترك ما يكون خلاف المروءة و عدم كونه تاركا لجميع المستحبات فهذا المعنى قريب بالعصمة التي ينحصر اهلها في اربعة عشر نفساً وبعدهم لم يلد الدهر ولم يولد بامثالهم ابداً و غيرهم عاصون وضرب اول المخلوقات بسياط وعصى آدم ربه فغوى فالمراد بذوى عدل مسلمان من يقرر بامامة ائمـة ائمـة كما عليه شيخ الطائفة في شاهدين في الطلاق بدعاوى ان الاصل في المسلم هو العدالة .

و مما يدل على عدم كون العدالة بمعنى الملكة ما عن علقة قال : قال الصادق عليه السلام وقد قلت له : يابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال : يا علقة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له : تقبل شهادة مفترف بالذنب ؟ فقال : يا علقة لو لم تقبل شهادة المفترفين للذنب لما قبـلت الا شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يركب ذنبأ أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من

أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبًا ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج ومن ولاية الله ، داخل في ولاية الشيطان .

وهذا مما يؤيد ما افاد الشيخ بل وخبر ناصبيين المتقدم في قبيل ذلك .

وعن (الخصال) عن أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَكْرٍ، عن زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عن أَبِيهِ، عن الرَّضَا، عن آبَائِهِ، عن عَلَى عَلِيِّ الْكَلْبَلَةِ قال : قال رسول الله ﷺ : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدتهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مرونته وظهرت عدالته ووجب اخوته وحرمت غيبته . وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عَلِيِّ الْكَلْبَلَةِ قال : ثلاث من كن فيه أوجبت له أربعا على الناس : من اذا حديثهم لم يكذبهم ، و اذا وعدهم لم يخلفهم و اذا خالطهم لم يظلمهم : وجب أن يظهروا في الناس عدالته ، و تظهر فيهم مرونته ، وأن تحرم عليهم غيبته ، وأن تجب عليهم اخوته .

وعن أمير المؤمنين عَلِيِّ الْكَلْبَلَةِ في قوله : « ممن ترضون من الشهداء » قال : ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزاً ، ولا محصلاً ، ولا كل محصل مميز صالح ، وقد سبق في حديث سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد لم يتبع منه ، أو معروف بشهادة الزور ، أو ظنني .

وكيف كان فلا يستفاد من الروايات أكثر من حسن الظاهر المعروف بالصلاح سلمنا كونهما عديلين والمستفاد من الآيات عدم ارتکاب الكبائر ولا يضره الصغار النادرة بل بعض الاعمال كالصلة ونحوها مكفرة لها .

فإن قلت فانبني على ظاهر حال المؤمن وعدالته ان كان ظاهر الصلة فترقب عليه الحكم في تلك الحالة ثم رأه بعد مدة في حال الكبائر فما الحيلة قلت اولا من كان ظاهره حسناً وصالحاً كان في جميع الاحوال كذلك ولو خالف

فلا جرم كان في مكان الخلوة التي لا يطلع عليه أحد ولا لا يعرف بالصلاح أبداً فالتحلل عن حسن حاله لا يظهر للناس وفي الخلوة لا يعلمه أحد والعدالة المعتبر عدالة الظاهري .

ان قلت فان يراه في مكان الخلوة كذلك قلت ان كان من رآه غير من رتب عليه الحكم فلا اشكال وعنه ليس بعادل وان كان نفسه كالمطلق عنه فمع ندرته يمكن عروه من الفسق في حال الحاضر لا زمن السابقة بل استصحاب بقاء حالة حسناته الى حال ظهور خلافه مقتضى للصحة في شهادته في مضي الزمان وكثيراً ما يتغير حال الاشخاص حتى من كان له ملكة العدالة فمن زمان يعلم فسخه يكون فاسقاً لاقبل حال جهل به قال المحقق الخوانساري بعد عبارة النافع الرابعة العدالة ولاريب في زوالها بالكبائر وكذا بالصغراء مصرأ ، أما الندرة من اللهم فلا ما هذا لفظه: قد سبق شرح العدالة في كتاب الصلة ، والمعروف زوالها بالكبائر وبالاصرار في الصغار ، ولعل هذا من باب المساعدة ، فان الملكة لا تزول بمجرد ارتكاب كبيرة ، وقد فسرت العدالة بالملكه ، فلعل النظر الى أنه لا يعامل مع المرتكب للمكيبة قبل أن يتوب معاملة العادل ، وهذا لا اشكال فيه .

وأيضاً الملكة الراسخة حصولها يحتاج الى مضي مدة فلو بنى المسلم في أول بلوغه على الاتيان بالواجبات والاجتناب عن الكبائر ولم يمض مدة تحصل فيها له الملكة هل يعامل معه معاملة الفاسق أو يكون هذا ليس عادلاً ولا فاسقاً ولا يقبل شهادته ؟ .

وастدل على اعتبارها بالعقل والنقل كتاباً وسنة ، بل الاجماع أيضاً .
اما الاول فلان اطمئنان القلب لم يحصل الا بالعدل ، ولصيانة حق الغير الا على الوجه القوى .

واما الثاني فقوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » و « ائنما ذوا عدل » و « من ترضون من الشهداء » و « ان جائكم فاسق بنباً » .

وأما الثالث ففى رواية يوسف عن رواها « قال استخراج الحقوق بأربعة وجوه : شهادة (جلين عدلين الخبر) ، وصحىحة ابن أبي يعفور المذكورة فى كتاب الصلة .

ويمكن أن يناقش بأن اطمئنان القلب قد يحصل من قول غير المسلم أيضاً ، بل الفاسق ، فإن بعض النفوس عن الكذب آب لكون الكذب عيباً ، فالتجنب عنه يكون كالتجنب عن الأفعال القبيحة .

وأما الآيات والأخبار فلا تدل على اعتبار العدالة فى مطلق الشهادة . ألا ترى أن أخبار ذى الميد يعتبر يؤخذ به ولا يعتبر فيه العدالة ، ومن بعض الأخبار يستفاد كفاية الوثاقة فى أخبار الوكيل المدعى لايصال الزكاة الى مستحقه وكفاية الوثاقة لمن يدعى زوجية المرأة له مع كونها منكوبة للغير فاعتبار العدالة فى مطلق الشهادة مبني على المسامحة .

ثم أنه فيما يعتبر فيه العدالة هل يعتبر تتحقق الملكة ومع عدمها لا يترتب الأثر أم يكفى حسن الظاهر ؟ والمستفاد من بعض الأخبار الصحيح كفاية المعرفة بالصلاح فى ترتيب الأثر على شهادة المعروف بالصلاح ، لا بمعنى كون العدالة المعرفة بالصلاح حتى يرد عليه أنه يلزم كون شخص واحد فى محل يعروفونه بعدم المبالغات وارتكاب المعاصي الكبيرة فاسقاً وفي محل آخر لا يعروفونه بهذا الوصف بل يظهر منه الصلاح عادلاً ، بل بمعنى أنه يعامل مع هذا الشخص معاملة العدالة فلاحظ الصحيح قلت للرضا عليه : « رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته » ولعل المراد بيان عدم جواز شهادة الناصب المحكوم بالكفر بأن شهادة المعروف بالصلاح جايزه فلابيجز شهادة الناصب لأنه ليس معروفاً بالصلاح ولعله لو لا كفاية المعرفة بالصلاح لأشكل الامر فى شهود الطلاق والشهود فى باب المراقبات لقلة المتصف بالعدالة بالنحو المذكور فى ألسنة الفقهاء - رضوان الله تعالى

عليهم - ويلزم مع ظهور الخلاف رد من طلاق مع حضور عدلين بحسب الظاهر وتزوجت وأولدت أولاداً إلى زوجه الأول ، وكذا رد الأموال المأخوذة بحكم الحكم من جهة البينة مع اكتشاف عدم العدالة .

الآن يستشكل بأن الشهادة في باب الطلاق بمعنى الحضور ، والشهادة في باب القضاء الاخبار عن الواقع ، ولا جامع بينهما ، فجواز الشهادة بحسب الصحيح المذكور في باب الطلاق لا ينافي عدم الجواز في باب القضاء انتهي كلامه . قوله قوله فان الملكة لا تزول الخ ظاهر هذا الكلام مخالف لجميع الآيات الدالة على زوال الملكة بالمعصية فلا بد وان يكون مراده عدم كون العدالة هي الملكة حيث انه بعد زوال الكبائر كانت العدالة موجودة بالقوية و قوله قوله فلو بنى المسلم الخ اما البناء على كونه لاعادلا ولا فاسقاً فموجب للواسطة بين العادل والفاشق وليس كذلك لادائم ولا موقتاً وهو ايضاً يدل على عدم كون العدالة ملكة بل حسن حالة يدل على العدالة الظاهرة من الاخبار .

قوله قوله ويمكن ان يناقش بان الخ ظاهره ايضاً عدم ازوم الملكة في حصول الاطمئنان ولا يختص حصوله من قول العادل فربما يحصل الاطمئنان من غير العادل بل من مسلم او غير مسلم ايضاً امرأة لامكان ان يكون الانسان غير مدين بدين ولكن كان في فعل نفسه صحيح حاماً عتمداً صادقاً بحيث يعلمه الناس ويعرفونه بالصدق والصلاح وصححة العمل وحفظ الامانة بل ربما يجعل عنده الوداع مع كونه من اهل كتاب او مسلم فاسق بل قد نقل بان الكذب لا وجود له في ملة كذاي و هو عيب عندهم ويسقط صاحبه عن الاعتبار عندهم مع عدم اسلامهم فما ذكره في محله . واما قوله قوله واما الآيات والاخبار الخ فهو يليق بأن تأمل فيه اما او لا فعلى اعتبار العدالة في الشهادة قد تعطل كثير من المقامات المحتاجة إلى الشهادة خصوصاً على القول بلزم الملكة وخصوصاً للطلاق الواقع كثيراً مع عدم تتحقق العادل بهذا الوصف في بعض الازمنة فيدور الامر بين بطidan كل طلاق وقع

بدون الشهادة وبين عدم ازوم العدالة بهذا الوصف ولذا لا يلزم العدالة في الشهادة في موارد التي ذكره بل يكفي مجرد الوثيقة.

قوله قوله ثم انه فيما يعتبر فيه العدالة الخ ظاهره قوله الى آخر قوله هو تعيين كون المراد من العدالة حسن الظاهر والاقد صار الامر من الاشكال بمثابة لا يمكن اصلاحه ولم يكن عسر وحرج وضرر في الشرع اشد من ذلك وقد قال عز من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وهو ينافي الدين الذي لا عسر ولا حرج ولا ضرر فيه وقد قال الله اريد بكم اليسر.

فيعلم من ذلك عدم صحة الملكة رأساً مضافاً إلى سائر الاشكالات التي اوردها في موضعين المذكورة بل ما ورد عن الرضا عليه من خبر الناصبيين ايضاً راجع إليه وإن من خلق على فطرة الاسلام وظاهر بالصلاح كفى شهادته ولا منافاة بين خبث الباطن وحسن الظاهر وكون ذاته خبيثاً وعمله زكياؤ حسناً خلافاً لما عرفت من صاحب المجموع بل لعل الظاهر من جوابه عليه في سؤال السائل عن شهادة الناصبيين هو صحة السؤال لارده الموجب للشكوك ولعمري ليس شيء اشد اشكالاً من جعل العدالة هو الملكة بل في مثل زماننا لا وجود لملك العدالة الا نادرأً وقد عرفت في فساده في مباحثتنا السابقة بما لا يزيد عليه فراجع ج ٤٩ ص ١٠٦ وأما قوله الا ان يستشكل الخ فهو كما ترى.

واما الكلام في الثاني فلا شك ولا خلاف (ولاريد في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواء وغضب الاموال المعصومة) ونحوها مما علم من الشرع عظم معصيتها.

(وكذا بمواقعة الصفائر مع الاصرار) فعلاً بالاكتفاء منها بلا توبه (او في الغلب) فإنه بحكم الاصرار الموجب للزوال والفرق ان الاول يدوم والثانى في غالب الاوقات ولكن الاشكال في اعظم من ذلك وهو ما وقع في معرفة الكبائر والصفائر والاصرار بالصفائر اما او لاما معنى الكبائر فهنا مقامان الاول في معنى

الكبير والثاني في الاصرار بالصغار اما المقام الاول فاللازم نقل ما صدق عليه الكبير في الشرع ثم بيان ما حقيقتها بنحو الاجمال اما ما يكون في الشرع كبار فكلها مذكورة .

فيما رواه محمد بن علي بن الحسين بسناده عن عبدالله بن أبي عفور قال : قلت لابي عبدالله (ع) : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبار التي أودع الله عليها النار من شرب الخمر ، والزنا والربا وعقوق الوالدين ، والفراد من الزحف ، وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كلها أن يكون سارأً لجميع عبوبه ؟ حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهم وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين ، وان لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم الا من علة ، فاذا كان كذلك لازما لمصاله عند حضور الصلوات الخمس ، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه الاخيراً مواظبا على الصلوات متعاهداً لا وفاها في مصالهم فان ذلك يجوز شهادته وعدالته بين المسلمين ، و ذلك ان الصلاة ستر و كفارة للذنب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى اذا كان لا يحضر مصاله ويعاهد جماعة المسلمين ، وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلى ومن لا يصلى ، ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع ولو لذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ﷺ لهم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركم المحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف يقبل شهادة اعدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه المحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول : لاصلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين

الامن علة وفي الوسائل بعد نقلها قال :

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن علي ، عن ابيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعقوب نحوه الا انه أسقط قوله : فاذا كان كذلك لازما لمصلحة .

الى قوله . ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع ، واسقط قوله : فان رسول الله ﷺ هم بأن يحرق - الى قوله : بين المسلمين ، و زاد ، وقال رسول الله ﷺ لاغيبة الالمن صلى في بيته ، ورغم عن جماعتنا ، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، واذا رفع الى امام المسلمين اذره وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين ، والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ، وثبتت عدالته بينهم .

نم انه بعد ما عرفت مصاديق الكبائر فاعلم ان ظاهر الاخبار ان الكبائر عبارة عما اوعده الله عليها النار وعن الفقيه والعيashi عن الباقر عليه انه سئل عن الكبائر فقال كلما اوعده الله عليه النار وغير ذلك وحفاكثر الصغار مما او عدله عليهما النار كالنظر والتكلم واللمس مع الاجنبية وقد ورد عن الكافي عن الصادقين عليهما وفيه : فزنا العين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس وعن الصدوق رده ما مضمونه من فاكه امرأة لا يملكتها حبسه الله بكل كلمة تكلم معها مائة عام في النار وقد اوعده الله النار على اكثرا اوصاف الرذيلة كالبخل والتكبر والحسد ونحوها بل على من قدر على قضاء حاجة أخيه المؤمن ولم يقض حاجته وامثالها لكثيراً منها لا يبعد كبيرة بالاجماع .

وهكذا ايذاء المؤمن حرام قطعاً و ضربها اشد و قطع بعض اعضائه اعظم وكلها بالنسبة الى قتلها صغيرة وكذا النظرة والقبلة واللمس كلها صغيرة بالنسبة الى الزنا وعلى كلها اوعده الله النار فهذا التعريف للكبائر لاجامعاً ولا مانعاً وقد عرفت ان كلها مما اوعده الله النار على فعلهما هذا مقام الاول :

واما المقام الثاني وهو الاصرار على الصغار وانه كما تزول العدالة بالاتيان بالكبائر فكذلك تزول بالاصرار بالصغار وفيه ما عرفت من عدم معلومية الصغار ولذا عن ابن ادريس : المعاصي كلها كبائر ولا صغيرة منها اصلا وانما يقال لها الصغار باعتبار بعضها الذى اشد منها فقبلة الاجنبية كبيرة ولو كانت بالنسبة الى الزنا صغيرة لكنه في حد نفسها ليست صغيرة وقد ورد بمثل لا تنظر الى حقارة المعصية وصغرها بل تنظر الى من يعصيك .

وفي المسالك ما لفظه : وانما الكلام في ان الذنوب هل هي كلها كبائر ام ينقسم الى كبائر وصغار وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في ذلك فذهب جماعة منهم المقيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والطبرسي بل نسبة في التفسير الى اصحابنا مطلقا الى الاول نظرا الى اشتقا كهما في مخالفة امره تعالى ونهيه وجعلوا الوصف بالكبير والصغر اضافيا فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر وكذلك غصب الدرهم كبيرة بالنسبة الى اللقمة وصغيرة بالإضافة الى غصب الدينار .

وهكذا وذهب المصنف و اكثر المتأخرین الى الثاني عملا بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا اكبائر ما تنهون عنه فکفر عنكم سیئاتکم دل بمفهومه على ان اجتناب بعض الذنوب وهي الكبائر يکفر السیئات وهو يقتضى كونها غير كبائر وقال تعالى الذين يجتنبون اكبائر الامم والفواحش مدحهم على اجتناب الكبائر الخ ولا يخفى انه لو لا استثناء السیئات كان القول بعدم الفرق غير بعيد لكنه ينافي التفصيل في الآيات فان الصغار والسیئات في مقابل الكبائر ظاهر في ان بعض المعاصي بنفسها صغيرة لا انه باعتبار صغيرة و باعتبار كبيرة بل ذلك الامر غير قابل للانكار فالقبلة حرام بلا كلام لكنها ليست بمثل الزنا قطعا فانكار عدم الفرق مكابرة مع الوجدان فالقبلة في المثل بمنزلة حجر و الزنا بمنزلة جبل بل او جعلت جميعها من الكبائر لبطل قوله فکفر عنکم سیئاتکم ولا يصح

الا بالفرق ومع الفرق صح استثناء السينات واللم فالفرق بين الكبائر والصغرى بمقتضى الآيات واضح و الصغارى معلوم مفهوماً و ليت شعرى ان القائلين بعدم الفرق بين القسمين وان الكل من الكبائر فما يفعلون في السينات التي اصرارها مضراً بالعدالة .

وفي المسالك بعد عبارته المقدمة قال : فلعل علماء في تفسير الكبيرة وجوه احدها انها المعصية الموجبة للحمد والثانية انها التي تلحق صاحبها الوعيد الشديد في الكتاب او السنّة والثالث انها الذنب الذي يوعده الله عليه بالنار وعلى هذا القول دل خبر ابن يعفور السابق عن الصادق عليه السلام حيث سئله بما يعرف عدالة الرجلين بين المسلمين الى قوله ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله عليها النار وروى انها سبع وروى انها الى سبعين اقرب اذا تقرر ذلك فعلى القول الاول يقبح في العدالة مواقعة اي معصية كانت ولا يخفى ما في هذا من الحرج والضيق لان غير المعصوم لا ينفك عن ذلك وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واجب ابن ادربيس بان الحرج ينفي بالتوبة .

و اجيب بان التوبة يسقط الكبائر والصغرى و لا يكفي في الحكم بالتوبة مطلق الاستغفار واظهار الندم حتى يعلم من حاله ذلك وهذا قد يؤدى الى زمان طويل يفوت معه الغرض من الشهادة و نحوها فيبقى الحرج و على الثاني يعتبر اجتناب الكبائر كلها وعدم الاصرار على الصغارى فان الاصرار عليها يتحققها بالكبيرة و من ثم ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار و المراد بالاصرار الا كثار منها سواء كان من نوع واحد ام من انواع مختلفة و قيل المداومة على نوع واحد منها ولعل الاصرار يتتحقق بكل منها وفي حكمه العزم على فعلها ثانياً وان لم يفعل واما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها العزم على فعلها ولا التوبة منها فهذا هو الذي لا يقبح في العدالة والا لأدئ الى ان لا يقبل شهادة احد ولعل هذا مما يكفره الاعمال الصالحة من الصلوة والصيام وغيرهما كما جاء

في الخبر انتهى ويرد على الوجه الاول ان الذى لا يكون موجباً للحد لم يكن كبيرة كالكذب والغيبة والنميمة وعاق الوالدين وغيرها وهو كما ترى وعلى الثاني والثالث انهما واحد لامتداد ومع ذلك كان اكثر الصغائر كذلك كما عرفت ويرد على قوله .

وعلى هذا القول اي يوعد الله عليه بالنار دل خبر ابن يعقوب وفيه ان مااشتمل عليه الخبر لم يشمل للكبائر التي لا يوعد عليها النار بل يشمل بعض الصغائر كالتكلم والقبلة كما عرفت قبلاً وقوله فعلى القول الاول الخاذ على القول الاول وهو عدم الفرق بينهما كان كل المعااصي من الكبائر فيكون قادحاً للعدالة فيلزم عدم وجود عادل سوى المعصومين بل لازمه عدم صحة الآيات التي جعلت التكثير لنفس الاجتناب عن الكبائر دون سائر السيمات اذ على عدم الفرق كانت السيمات عين الكبائر فهذا القول على خلاف قوله عز من قائل نكفر عنكم سيماتكم وعلى خلاف ما في الصافي عن ثواب الاعمال من اجتناب ما يوعد الله عليه النار اذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيماته ويدخله مدخلاً كريماً وظاهر، ان نفس الاجتناب عن الكبائر موجب للغرمان عن الصغائر فالمستفاد من الآية ان نفس ترك الكبائر عدالة اذ غيره لا يضرها فالضر بالعدالة نفس فعل الكبائر وادا تركت كان التارك مستحقاً للمجنحة فالقول بعدم الفرق ينافي الآيات

والحاصل ما يقال في المقام لايسمن ولا يعني من جوع فانه لو جعل كل المعااصي من الكبائر لامعنى للاجتناب عن الكبائر وتکفير غيرها اذ لا غير حينئذ مع انه لا يبقى عادل وان فرق بينهما فلا يضر فعلها بالعدالة فان قلت الفرق واضح بالشدة والضعف فالقبلة في حد نفسها كبيرة لكن بالنسبة الى الاذنا صغيرة قلت فيما المراد باجتناب الكبائر فهل يجتنب عن القبلة اولاً وعلى الاول فain السيمات المغفورة وعلى الثاني اي عدم لزوم الاجتناب عنه يلزم عدم الاجتناب عن الكبائر وهذا الاشكال على قول القائلين بعدم الفرق واما القائلون بالفرق فلا جرم يتلزمون

بتكبير ائم مثل القبلة واللمس اذا اجتنب عن الزنا وظاهر الآيات غير مقيد بالاصرار وعدمه بل ظاهرها الاطلاق وانه اذا اجتنب عن الكبائر كفرت الصغار وهو اشكال ومع ذلك هو اولى من القول بعدم الفرق وان الكل كبائر لكن مع جعل اللهم صغيرة نادرة يكون المراد ما في كلام المصنف من ذهاب العدالة بعدم الاجتناب عن الكبائر او الاصرار على الصغار فالمعنى ح هو تكبير الصغيرة النادرة التي قد يتحقق لافي جميع الاوقات وح يستقيم الآيات والاخبار ولا يلزم حرج ولا ضرر ولا يضر بالعدالة لو وقعت احيانا الصغار الواقعة نادرا غير مضر بالعدالة فلا يلزم انحصرها في الانبياء والولياء فمن ترك الكبائر لا يضره الصغار ولو لم يكن على احيانها صرفا فاجتناب الكبائر بمنزلة ماء يطهر النجاسات من غير قصد لازالتها فكما ان الماء بمجرد اصابته على النجاسة يطهره علم به المكلف او لا قصد تطهيره او لا فكذلك اجتناب الكبائر تزيل الصغار النادرة قصد به المرتکب للصغار او لا هذا مضافا الى مزيل الاخر للصغار وهو فعل بعض الطاعات مثل الصلوة والصوم وغيرهما فللصغار مزيلان احد هما عزم ترك الكبائر الثاني فعل بعض العبادات مثل الصلاة وبعض الاعمال مشتملة على غفران عصيان سبعين سنة او عدد الحصة او عدد سقوط اوراق الاشجار .

وقال المحقق الخواصري فالحق أنه لا يقبح ، لا لما ذكر بل لما دل على أنه مع اجتناب الكبائر تكون الصغار مكفرة ، مضافا إلى أن اشتراط ذلك يوجب انحصر العدل في المعصوم ، وهذا يوجب تعطيل الطلاق ، والمرافعات ، وما يحتاج إلى شهادة العدل انتهى .

نعم حسب اطلاقات الآيات عدم كون التكبير مقيداً بعدم الاصرار بل اطلاقها تم صورة الاصرار كقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر ائم والفواحش و اذا ماغصبوا هم يعرفون وقد جعل الله ذلك صفات المؤمنين وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سبئاتكم والآية صريحة في ان الاجتناب

عن الكبائر سبب لمحو السيئات و أخفاها و المراد بها الصغائر و يدل عليه ما عن محمد بن أبي عمير قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر قال الله تعالى . «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريما» قال : قلت : فالشفاعة لمن تجب ؟ فقال ، حدثني أبي عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأما المحسنون فما عليهم من سبيل قال ابن أبي عمير : فقلت له : يا بن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول : «ولا يشفعون إلا من ارتكبوا ومن يرتكب الكبائر لا يكون مرتفعًا ؟» فقال : يا أبا أحمد مامن مؤمن يذنب ذنبه إلا ساءه ذلك وندم عليه ، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه : كفى بالندم توبة ، وقال : من سرت به حسنة وسائلته سينته فهو مؤمن ، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة «إلى أن قال :» قال النبي صلوات الله عليه لا كبير مع الاستغفار ، ولا صغير مع الاصرار الحديث . قوله الذين يجتنبون كبائر الآثم والفواحش إلا اللهم صلوات الله عليه النجم (٣٢).

وعن الصحاح اللهم هي صغار الذنوب وفي المجمع اختلف في معناه فقيل هو صغار الذنوب كالنظر والقبلة وما دون الزنا عن ابن مسعود ثم نقل معانى آخر لainasib الاستثناء بل بعضها يرجع إلى المستثنى منه بدون التكرار بان يقرب إلى المعصية ولم يقم على ذلك وهو اختيار الزجاج ونقل عن ابن عباس انه لمن فعل ذلك وتاب وفي الجميع ما ترى الا الاول فالآيات تدل على محو الصغائر بنفس اجتناب ولو مع الاصرار لكن لازمه المنافة ايضا مع بعض الاخبار وان صح الجواب عنها ايضا لكن ما ذكرنا موافقا للمعنى جمع بين الجميع مثل قوله صلوات الله عليه «لا صغيرة مع الاصرار ، كما لا كبيرة مع الاستغفار».

وعن أبي بصير أنه سمع الصادق عليه السلام يقول : لا والله لا يقبل الله شيئاً من

طاعة الله على الاصرار على شيء من معاصيه .

وقال الباقر عليه السلام في خبر جابر : «الاصرار أذن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بتوبيه ، فذلك الاصرار» .

وعن سماعة «سمعت أبا المحسن عليه السلام يقول : لاستقلوا قليل الذنب ، فإن قليل الذنب يجتمع حتى يكون كثيراً» .

وفي خبر زياد عن الصادق عليه السلام «ان رسول الله عليه السلام نزل بأرض قرعاء ، فقال لأصحابه : ائتونا بخطب ، فقالوا : يارسول الله تمنحن بأرض قرعاء مابها خطب ، قال فليأت كل انسان بماقدر عليه ، فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله عليه السلام هكذا تجتمع الذنب ، ثم قال ايها كم والمحققات من الذنب فان لكل شيء طالباً ألا وان طالبها يكتب ماقدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في امام مبين» .

وعن أبي بصير أنه سمع الباقر عليه السلام يقول : «اتقوا المحققات ، فإن لها طالباً يقول أحدكم : اذنب وأستغفر ، ان الله عز وجل يقول : تكتب ماقدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في امام مبين» . اما الاول فعلى تسلیم كون الاصرار مضرًا فهو على خلاف الكتاب في انه ليست صغيرة مع الاجتناب عن الكبائر .

اما الثاني فلم يقييد الاصرار بالصفائر فاطلاقه يشمل الكبائر ويرد عليه مضافا الى ما مر انه على خلاف الكتاب ايضالقوله فمن يعمل منقال ذرة الخ فالكبائر من المعاصي مكتوبة وكذا العبادات ايضا فكيف لا يقبل الله الاعمال باصرار المعاصي بل قد يكون الطاعة بحيث يحيط المعصية فضلا عن العكس فلابد ان يحمل العصيان على عمل عظيم عند الله في الغاية كترك ولایة على ابن ابي طالب عليه السلام فإنه لا يقبل عمل بدون الولاية ولو عمل بين الركن والمقام وبعدها كان على غيبة مؤمن يوجب ذهاب ماله وعرضه وغير ذلك .

ومن المعلوم ان بعض المعاصي مضافا الى كونه حق الله كان حق الناس

ايضاً وكان بحيث يوجب حبط الاعمال وعدم قبولها وخبر الجابر راجع الى الكبائر حيث ان ذهابها بالتوبة والفرص عدم التوبة .

واما الصغائر قد عرفت عدم الاحتياج الى التوبة بل ترك نفس الكبائر موجب لذهابها وخبر سماعة خارج عن المقام وكذلك خبر زياد وابي بصير وكيف كان فترك الصغائر مشكل جداً .

ولذا حكى صاحب الجواهر عن الفاضل انه لا يمكن وقوع العزم على عدم الصغيرة منه التي لازالت تقع من الانسان .

وعلى ذلك لا خلاص منها الا المعصومين وغيرهم واقعون فيها لامحالة فلو كان ذلك مخالف للعدالة فلابد من اختصاص العدالة بالمعصومين فاللازم هو التفصيل بين الاصرار فيضر بالعدالة و عدمه بان يتتفق ندرة فلا يضر كما لعل المراد من اللهم هو ذلك فاللهم صغيرة قد يتتفق لا صغيرة كان البناء على ادامتها وفي الجواهر ما لفظه :

وعلى كل حال فلا خلاف أجدده كما اعترف به بعضهم في أن الاكثر من الصغائر ولو من أنواع مختلفة من دون توبه قادح في العدالة ، بل عن التحرير الاجماع عليه انما الكلام في الصغيرة التي قد تضر على فعلها مرة أخرى أو العزم على ايقاع الصغائر ، والظاهر عدم احرار وصف العدالة معه ولو لمشك في وجودها معه كما سترى في تحقيق هذا الأصل في كل معصية لم يعلم كونها كبيرة أو صغيرة ، هذا كله في الصغيرة على الحال الذي عرفت أنتهى .

وحاصل هرامة قده هو الفرق بين ادامة الصغائر وبين وقوعها نادراً والاول هو الذي عن التحرير الاجماع عليه فالانسان قد لا يبالى بالصغرى بزعم ان المضر هو الكبائر لغير فيبني على فعلها سواء كان من نوع واحد كالتكلم والقبلة واللمس مع الاجتناب عن الزنا خصوصاً في مثل زماننا الذي قد ارتفع لهم الموابع من ذلك وقد لا يكون كذلك بل كان خائفاً من الله ويتحذر عن ذلك ويفر عنها

لكن قد ابتلى بعضها ندرة والانصاف انه تفصيل متين لكنه على خلاف ظواهر الآيات الدالة على كونها مكفرة للصغراء الا ان يجعل اللهم على الصغيرة التي قد يتافق لامطلقا كما عرفت وهو احد معانيها فيحمل مطلقات الآيات على ذلك ولعله متعمّن كما افاد المصنف في المتن حيث قال وكذا بمقولة الصغار مع الاصرار او في الغلب .

﴿أَمَا لَوْ كَانَ ﴾ وقوعها ﴿فِي النَّدْرَةِ فَقَدْ قِيلَ ﴾ بل هو المشهور : ﴿لَا يُقْدِحُ﴾ وان لم تعلم التوبة ، لو قوعها مكفرة باجتناب الكبائر و ﴿لَعِدْمِ الْأَنْفَكَالِ مِنْهَا إِلَّا فِي مَا يَقُولُ ، فَاشْتَرَاطَهُ التَّزَامُ الْأَشْقَر﴾ المنافي لقوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج » ونحوه .

﴿وَقِيلَ﴾ و القائل ابن ادريس : ﴿يُقْدِحُ﴾ في العدالة بناء على ما ذهب اليه من عدم الصغار الا بالاضافة ولا عسر ﴿لَا مَكَانَ التَّدَارُكُ بِالْاسْتِفْفَارِ﴾ والتوبة المقدورين للانسان في كل زمان والانصاف ان المسألة في غاية الاشكال لظهور الآيات في محو الصغار باجتناب عن الكبائر ولعدم صحة الالتزام بمحو مطلق الصغار خصوصاً وجعلنا مثيل القبلة من الصغار المغفورة ولو كانت بمنحو الدوام . وبالجملة فالظاهر من قوله الا اللهم هو غفران الندرة من الصغار من تاركى الكبائر بحيث لم يكن فيه الاصرار ولا يرتفع الاشكال الا بذلك وح بالاصرار يضر بالعدالة دون من كان بنائه على التكلم والتقبيل مع الاجنبيات مع عزمه على عدم الزنا معهم والانصاف انه بعيد .

ولو كان الظاهر من الآيات كذلك تأمل فلامناص الا عن الالتزام بصغيرة قد يتحقق احياناً و مع الاصرار يضر بالعدالة قطعاً بل امثال تلك المعاصي عد عند العرف من المنكرات العظيمة فضلاً عن الشرع فكيف يصح ان يجعل من كان شغله دائماً امثال تلك المعاصي عادلاً بمجرد ترك مثل الزنا خصوصاً اذا كان مع ذوات ازواج ويؤيد ما ذكر ما عن أبي بصير أنه سمع الصادق عليه السلام يقول : « لا والله

لايقبل الله شيئاً من طاعته مع الاصرار على شيءٍ من معاصيه » .

وقال الباقر عليه السلام في خبر جابر « الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله وكيف كان فلا يندفع الاشكال الاaban يجعل اللهم هو الصغيرة النادرة الواقعه احياناً في بعض الاوقات لا في جميعها كما ذكر في الاشكال حتى فيبني الناس دأبهم على ذلك وعزموا على الارتكاب جميع الصغار مع بنائهم على الاجتناب من الكبائر فيكون معنى اللهم ح هو الصغيرة النادرة لاصغرية الواقعه كثيره فالصغر باعتبار الواقعه وعدمها قسمان قسم واقع كثيراً وقسم واقع نادراً فتأمل جيداً . قال المحقق الخواساري في جامعه ما هذا الفظه والاصرار قيل هو الاكثر منها سواء كان من نوع واحد أو أنواع مختلفة ، وقيل : انه المداومة على واحد منها ، وقيل : يحصل بكل منها ، وقيل : انه عدم التوبة ، ولعله للخبر المتقدم المرورى عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى « ولم يصرعوا على ما فعلوا » قال : الاصرار أن يذنب الذنب ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بالتوبة .

والاظهر أنه الاكثر بنظر العرف ، والرواية المذكورة ضعفت بحسب السند ، وعلى تقدير صحة الانتساب الى المعصوم لاينافي مع ما ذكر ، لامكان أن يكون المراد أنه مع عدم التوبة يكون المرتكب بحكم المصر .

وأما عدم قدح الندرة من اللهم فعلل بأن اشتراطه التزام للاشق المنافي لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » انتهى فلابد من الالتزام بعدم قدح الندرة من الصغيرة دون الاصرار فيضر بالعدالة قطعاً .

وكيف كان فما أفاد في المتن من ان الاصرار مضمن بالعدالة قوى وفي الجوهر بعد قول المصنف وقيل يقبح لامكان التدارك بالاستغفار قال ما هذا لفظه وفيه أن تعرف ذلك منه يحتاج الى زمان طويل ، بل عن الفاضل رده بأن التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة ، ولا شك ان الصغار لا ينفك منها الانسان فلا يصح منه هذا العزم غالباً ، فلا يمكن التوبة في اغلب الاحوال . وفي صحيح

ابن أبي يعفور اقتصر على اجتناب الكبائر في تعريف العدل .
كل ذلك مضافاً إلى ما عرفته من أن الصغار في الندرة من اللهم الذي يقع مكراً باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات كما هو مقتضى الكتاب والسنة ، فلا حاجة حينئذ إلى التوبة . نعم لا ينبغي منه العزم ، على العود الذي به يكون صرراً ، وقد عرفت أنه لا صغيرة مع الاصرار ، كما لا كبيرة مع الاستغفار ، بل هذا الخبر يشعر بعدم الحاجة إلى الاستغفار لل صغيرة من دون اصرار كما هو واضح .

﴿وَمِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ وَغَيْرُهُ ظَهَرَ لِكَ أَنَّ ﴿الْأُولَى﴾ وَهُوَ عَدْمُ الْقَدْرِ ﴿أُشْبَهُ﴾ بِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ بَلِ الْأَحْوَطُ هُوَ التَّرْكُ مُطْلَقاً هَذَا وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لِزُومِ الاجتنابِ عَنِ جَمِيعِ الْمَعَاصِي بَلْ لَا يَقْرُبُ إِلَيْهَا وَاصْفَرْهَا إِثْلَاثاً يَدْخُلُ فِيهَا .

فلا بد وان يحمل الآيات المكفرة للصغار على ما وقع منها نادراً وكان من قصد فاعلها عدم الارتكاب لكنه صدر عن غفلة او لكثره الشهود الموجبة للتصور عنه نادما على فعله عازما على التوبة بعده وفي هذه الصورة لا يقدح بالعدالة اصلاً ثم ان للفضل المقداد كلاما في المقام فقال بعد قول المصنف في النافع الرابع العدالة ولاريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغار صرراً وأما الندرة من اللهم فلا ما هذا لفظه تتفريح هذا البحث يتم بفوائد :

(الأولى) العدالة شرط في قبول الشهادة لقوله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله « من ترضون من الشهداء » والفاشق ليس بمرضى وقوله « ان جاءكم فاسق بنبياً فتبينوا الخبر والشهادة خبر فيصدق دليلاً هكذا : شهادة الفاسق خبر ولا شيء من خبر الفاسق يوجب علمًا فشهادته الفاسقة لا توجب علمًا فيشترط في الشاهد عدداته وهو المطلوب .

(الثانية) العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروءة والتقوى :

الى ان قال وأما التقوى فلا ريب في الخروج عنها بفعل أحد الكبائر وبالاصرار على شيء من الصغائر ، وهل يخرج بغير ذلك ؟ قال ابن ادريس نعم بترك أي واجب كان وفعل أي محرم وهو منقول عن المفید والتقى والقاضی ، لأن الشهادة مرتبة جليلة بعد مرتبة النبوة والامامة ، فناسب ذلك ما قلناه .

واورد ذلك بأن خرج في غير المعصوم ، لعدم انفكاك غالب الرعية من شيء من الصغائر فيتعسر أو يتعدد قبول شهادة .

أجيب : بأن المخرج منفي بالتوبة ، وقال الشيخ في المبسوط لا يخرج إلا بما تقدم لا بما يندر فعله أو لا يغلب في الأوقات مزاولته . وهو اختيار المصنف ، فلذلك قال أما النذر من اللهم فلا ، قال المفسرون اللهم هو مافق وصغر من الذنب (الثالثة) قال بعض الاصحاح : إن الذنب كلها كبائر نظراً إلى اشتراكها في مخالفه أمره تعالى ونهييه ، ولذلك جاء في الحديث : لانتظر إلى ما فعلت ولكن انتظار إلى من عصيت وإنما يسمى بعضها صغائر بالإضافة إلى ما فوّقها ، فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكبيرة بالنسبة إلى النظر .

وقال بعضهم : إن الصغائر لا يطلق الاعلى القول بالاحباط لأن الآية الكريمة تدل على أن اجتناب الكبيرة يكفر السيئة كما هو مذهب المعتزلة إلى أن قال . قال المصنف : وهذا القول بالاعتراض عنه حقيق ، إلى أن قال (الرابعة) المفسرون والفقهاء على ضبط الكبائر وحصرها في عدد وإنما عدتها صغائر ، فمنهم من قال كل ما وجب فيه حد فهو كبيرة ومالم يقرره حد فهو صغيرة ، ومنهم من قال ما ثابت تحريره بقاطع فهو كبيرة ، ومنهم من قال كل ما آذن بقلة الضرر بالذنب فهو كبيرة ومنهم من قال ما يلتصق صاحبه الوعيد الشديد بالكتاب أو السنة فهو كبيرة ومنهم من قال ما توعد عليه بعينه فهو كبيرة ومالم يتوعد عليه بعينه فهو صغيرة وهو قول الأكثر .

وجاء في كلام على ^{الثانية} في قوله : من كبير أو وعد عليه نيرانه أو صغير

أرصله غفرانه الى آخر كلامه زيد في مقامه قوله كيفية النفاسية الخ قد عرفت ما فيه قوله وهل يخرج الخ .

اما قوله ابن ادريس فالصفائر عنده لا يكون وهو على خلاف الكتاب والسنة واما كون الشهادة مرتبة جليلة الخ فلازمه جعل جميع الناس تالي تلو الانبياء والائمة وقدره خبر علامة المتقدمة

وقوله ان الذنوب كلها كبائر فهو على خلاف ما هو صريح الكتاب ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سیئاتكم قسم عز من قائل المحرمات بالكبائر والسيئات والمراد بها في مقابل الكبائر ليس الا الصغار فالقول بعدم الفرق على خلاف الكتاب

وما في الحديث ليس ظراً الى عدم الصغار بل ظراً الى ترك المعاصي كلام وان كانت صغيرة لرجوع العصيان الى عصيان الله واما القول بان لازم محظوظ الصغار هو الاحباط فهو اجهاد في مقابل النص كما هو صريح الآيات والاحباط مستفاد من اكثر الآيات والاخبار وقد ظهر صحة كلامه او سقمه او ما قيل وما يقال مما قدمناه فراجع وتأمل .

﴿وربما توهםوا هم﴾ من أصحابنا ﴿أن الصغار لا يطلق على الذنب الام﴾
القول بـ ﴿الاحباط وهذا بالاعراض عنه حق﴾

وفي المسالك بعد قوله وربما توهם وأهم قال هذا الوهم ذهب اليه بعض الاصحاب حيث قال ان الصغار لا يطلق على الذنب الاعلى مذهب القائلين بالاحباط على تقدير الموازنة بين الاعمال الصالحة بالمعاصي كما تبه عليه تعالى بقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى وحيط ما عملوا يجعل الذنب الذي يحيط بالطاعة صغيرة والذنب الذي يحيط الطاعة كبيرة وتحقيق القول في الكلام وهذا بناء ضعيف لأن الكبائر قد اعتبرها من قال بالاحباط ومن ابطله وهم المحققون والجمهور والصغراء يطلق بالنسبة الى الكبائر ولا ضرورة الى بنائهما على القول

الضعيف لامكان جعلها اضافية بالنسبة الى ذنب آخر او مخصوصة بذنب معينة وهو ما عدا الكبائر المخصوصة في الكتاب والسنّة كما هو مذهب الاكثر على ان القائل بالاحباط يعتبر الاكثر من الطاعة والمعصية فيثبته اجمع او يثبت منه ما زاد عن مقابلة من اي نوع كان من انواع المعااصي فربما كانت المعصية المخصوصة على هذا مما يحيط عن شخص ويبقى على آخر بالنظر الى ما يقابلها من الطاعة فلا يتحقق الصغيرة في نوع من انواع المعااصي

ومن ثم اطلق على هذا الفهم الوهم وجعله حقيقة بالاعتراض عنه ثم على تقدير تسمية القائلين باحباط ما يكفر من السيئات صغيرة فهو اصطلاح لهم لا يلزم الفقيه مثله فلكل فريق اصطلاح يرجون اليه واسماء يطلقونها لا يلزم مثلها لغيرهم انتهى .

بيان ذلك قد عرفت تحقق الصغار والكبائر في المعااصي على ما اختلفوا في الفرق بينهما وعرفت ان بعض اصحابنا منكرون للصغار وان الكل كبار حتى لا يلزم الاحباط فليس في الذنب صغار فالصغار لا يطلق على المعااصي الاعلى القول بالاحباط لأن الاحباط هو محو الصغار وهو فرع وجودها حتى تحبط بالكبائر وحيث لا صغيرة فلا احباط

ومن ذلك كان الجميع كبار وبالجملة فلو كان صغيراً لزم القول بالاحباط وقال العلامة الطوسي في التجريد الاحباط باطل لاستلزم امه الظلم وقوله تعالى فمن يعدل مثقال ذرة خيراً يره الخ وقال العلامة في شرحه اختلف الناس هنا فقال جماعة من المعتزلة بالاحباط والتکفير ومعناهما ان المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة او تکفر ذنبه المتقدمة بطاعته المتأخرة وفناهما المحققون انتهى الظاهر ان المعتزلة قائلون بالصغار وان الصغار مکفرة ومعناه ان الذنب الصغير الواقع من العبد يحيط ويسقط بترك الكبار والثواب الحاصل بالعمل المتقدم يسقط بالمعصية المتأخرة كالکفر فنقول

اولا لو كان معنى الاحباط ذلك على ما هو ظاهر الماتن والشارح وهذا المعنى هو مراد المعتزلة فهو الحق الحقيق فانه مطابق لصريح الآيات والاخبار وليس ذلك بمحبطة والمحبطة ابطال العمل عمداً وبلا سبب وهو الذى كان ظلماً لا ايمان العبد بعمل يوجب اسقاط كل ما فعل كالارتداد ونحوه او العفو عن صغائر صدرت عنه لترك الكبائر من المعاصي او العفوه عن صدور كبائر الكثيرة المتقدمة للإتيان بشيء محبوب له تعالى .

وكم ورد من تلك الروايات الدالة على احباط الصغائر باعمال الحسنة ففي روايات الوضوء عن أبي الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لمامضي من ذنبه في نهاره ماخلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليله ماخلا الكبائر واكثر امثال ذلك هو في قرائة القرآن كما ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال من قراء حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخ وكم ورد الآيات في حبط الاعمال بالكفر والارتداد .

قال الله تعالى حبطت اعمالهم اي بطلت واحبطة الله اعمالهم اي ابطلها ولقوله «لئن اشركت ليحيطن عملك» وقوله «ومن يرتد منكم عن دينه فيتمت وهو كافر فاوئلك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة» فالارتداد يحيط جميع الاعمال الحسنة الصادرة عنه وهو ليس بظلم بل جزاء اعمالهم وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره الخ غير مناف للحيط واعطاء الثواب فان الاية في مقام ان الله يعطي جزاء عمل المكلف كلا من غير ظلم عليه فما يفعل من العبد ثابت بحاله وما وقع بعده بسوء عمله كبناء يحدوته ثم يخبر به بسوء اختياره فاي ربط للاباط بالآلية على انك ترى هذه الآية ولم تر آيات كثيرة دالة على تكفير السينيات وهي امثالها لها حكومة على مثل فمن يعمل الخ اذ آيات المحظوظ في مقام بيان المقصود من العمل وانه هو العمل الثابت لامجرد الصدور فالعمل الذي يراه العبد هو العمل

الذى لم يخر به بالرياء مثل صلاة الليل والصومرياء ونحو الكفر والارتداد ونحوها وكيف استدل للظلم بآية فمن يعمل مثقال ذرة الخ ولم يستدل بآية ان الحسنات يذهبن السيئات وبقوله وحيط ما عملوا هذا ان اريد باحباط خصوص الصفائر لاجل ترك الكبائر واما ان اريد حبط العبادات بعمل قبيح كان اشد من ثواب تلك العبادات او العكس وهو حبط عقاب الاعمال القبيحة الصادرة عنه قبل اعمال عبادي يحيط ثوابه بعقاب ما فعل قبل اشغالان ذلك مقتضى اكثرايات والاخبار .

وكم من اعمال يهوي ويذهب بعمل قبيح يصدر من الانسان مثل الغيبة التي ورد فيها فلا يرى المغتاب في صحيحته ثواب عمل شيئاً من العبارات الصادرة عنه في حجاب باذلك اغتبت فلاناً اعمالك له والعكس كما انه قد عمل عبادة موجبة ثوابها لمحوتبعات السيئات الصادرة عنه قبل انظر باب زيارة الحسين عليه وبعض العبادات وقراءة القرآن والادعية تجد صدق ما ادعياه صريحة او ظاهرة في المحتويا وعقاباً وخصوصاً قراءة القرآن وفي اكثراها من قرئتها يغفر له جميع ذنبه وبعض الاعمال لوفعل يخرج من الذنب كيوم ولدته امه .

وكم في حال وضع الحمل وبعض لو فعله المكلف يسقط عنه الذنب ولو كان بعد حصة الارض وعدد اوراق الاشجار وبعض لوفعله يغفر له سيئات سبعين سنة ونحو ذلك لكثير وبالجملة ان ذلك في جانب العفو عن اللطف ويرجع الى الغفران والاحسان واللزوم والعفو من الله بالنسبة الى عبده وبناء الدين بالعفو واكثر آيات الكتاب دالـ على عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لانقطوا من رحمة الله وان كان بالنسبة الى محو اعمال الحسنة فهو مقام العدل وليس الا في مقام اتيان العبد بعمل قبيح يوجب محو اعماله وكان بسوء اختياره وليس للعبد اعتراض بمولاه فان العبد وما في يده كان لمولاه وله اختيار الاخذ منه اما لمصلحة واما لعقوبة لما مصدر عنـه مثل الكفر وكم له من اخبار دلالـ عليه و كان من شأء سوء عمله

وقوله مثل ما عن جنديب الغفارى ان رسول الله ﷺ قال : ان رجلا قال يوما . والله لا يغفر الله لفلان ، فقال الله عز وجل : من ذا الذى تألى على أن لا أغفر لفلان ، فاني قد غفرت لفلان ، وأحبطت عمل الثانى بقوله : ولا يغفر الله لفلان وفي احاديث الغيبة وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى .

ومن الصادق عليه الفيمية حرام على كل مسلم وانها تأكل كل الحسنات كما تأكل النار الحطب وايضا قد روى عن النبي ﷺ انه قال ما النار في اليأس باسرع من الغيبة في حسنات العبد .

ونظيره ما ورد في الحسد وعلى اي حال ما اراد القائل به مع ان الكتاب والسنة مملوقة مما دل على الاحباط بهذا المعنى كما عرفت .

وليت شعرى ما اراد ماقن التجريد والشارح بقولهما كون الاحباط ظلما فان اراد احباط اعمال العباد وبطليه بلا سبب فهو ظلم قبيح لكنه خارج عن المقام فان المقام مقام اعطاء ثواب فضلا او جرم وعقابه بظلم صدر عنه كما في الارتداد او عمل يفعل في حق مؤمن يوجب اسقاطه عن الاعتبار فعد به المولى بجزاء عمله واحباط اعماله أكان ذلك ظلماً او عدلاً تأمل حتى تعرف فان المقام خارج عن مصاديق الظلم والآلية ايضاً غير مر بوط بالمقام كما عرفت .

وبالجملة مضافاً الى ان الصغار متحققة في مقابل الكبائر والا لا يلائم الآيات المتقدمة كان المقام غير مسألة الاحباط وهو افشاء العمل او الاجر والثواب بلا جهة يوجبه فيجب انتفاء الصغار للتجنب الكبائر او الاعطاء بسبب يوجبه و كلامها خارجان عن الاحباط .

واما لو كان المراد هو الموازنة بين الاعمال الحسنة والقبيعة نظير الجميع والتفريق الحسابي بيان يجمع بين الاعمال القبيحة وبين الاعمال الحسنة يطرح ويؤخذ مقدار الباقي من احدهما .

فإن كان اعماله الحسنة مائة مثلاً واعماله القبيحة خمسين يعطى من الحسنات

خمسين وان كان اعماله القبيحة مائة وحسناته خمسين يعذب بقدر خمسين قبيحة فمثل ذلك لم يتكلم به ذومسكة اذ هو اجنبي عن بحث الاحباط وراجع بمقابلة السينات بالحسنات في يوم القيمة وبميزان الاعمال كقوله تعالى والوزن يومئذ الحق ولا اشكال في ان اعمال العباد في يوم القيمة يوزن بميزان عدل سواء اراد بالميزان الحقيقى له كفتان كما لعله عن المعتزلى او ميزان العلم والقدرة التي في لحظة واحدة يوزن جميع الاعمال ويخرج ما يجب العقاب عما يجب الثواب وهو حق وتبادل بعضها على بعض صحيح وقد ورد في بعض الاخبار يوزن اعمال شخص في يوم القيمة فينقل السينات على الحسنات فخاطبه الله اجهد لتحصيل حسنة حتى يعدل الكفتان فاستقر ض حسنة ولم يعط بها احد .

وبالجملة الموازنة في يوم القيمة حق صحيح لكنه خارج عن المقام ولعله اراد في الجواهر ما يقرب منه في الاعمال التدريجية في الدنيا حيث قال بعد قول المصنف الامم الاحباط ما هذا لفظه الذي هو بمعنى الموازنة بين الاعمال الصالحة والمعاصي ، فكل ذنب يحيط بالطاعة فهو صغير ، وكل ذنب يحيط بالطاعة هو كبيرة انتهى فتأمل .

وحاصله اذا صدر عمل حسنة وعمل سلعة يجعلهما في ميزان المقابلة حتى يعلم ايهما يغلب على الاخر فان كانت الحسنة تغلب ثوابها على عقاب المعصية فتغلب على السيدة وتحبطها فلا معصية يكتب عليه وان كان العقاب غالب على الثواب فهلك ويحيط على الثواب فانه ح كبيرة .

والحاصل على ذلك جعل معيار الصغيرة والكبيرة انه ان غالب الثواب على العقاب كانت المعصية صغيرة تمحو بالحسنة وان كان العقاب غالب على الثواب فكان كبيرة باقية ولا يخفى ان الاحباط بهذا المعنى ليس في دين الامامية ولذا رده قوله بعد قول المصنف وهذا بالاعتراض عنه حقيق ما لفظه ضرورة ان المعروف بين الامامية عدم القول بالاحباط كما ان المعروف بينهم

يقسم الذنب الى كبير وصغير وقال ايضاً بعد قوله ﴿فَإِنْ أَطْلَاقُهَا﴾ اي الصغائر عند الفقهاء ﴿بِالنَّسْبَةِ﴾ الى غيرها من الكبائر سواء قلنا بكون كل معصية كبيرة او معاصر مخصوصة وكيف كان ظاهر عبارة صاحب الجواهر هو كون الاحتباط الباطل هو الاحتباط بمعنى الموازنة.

ولذا بعد عبارة المتقدمة عن التجريد وشرحه قال العلامة تم القائلون بهما اختلفوا فقال ابو على ان المتأخر يسقط المتقدم ويبقى على حاله وقال ابو هاشم انه ينتفي الاقل بالاكثر وينتفى من الاكثر بالاقل متساوياً ويبقى الزائد مستحقاً وهذا هو الموازنة.

ويidel على بطلان الاحتباط انه يستلزم الظلم لان من اساء واطاع وكانت اسائته اكثري يكون بمنزلة من لم يحسن وان كان احسانه اكثري يكون بمنزلة من لم يسوء وان تساوياً يكون مساوياً لمن لم يصدر عنه احدهما وليس كذلك عند العقلاء الخ ظاهر ان المراد بالاحتباط الباطل هو قول ابي هاشم وبرهان بطلانه معه ولو كان بمعنى العفو والجزاء بسوء الاعمال كان عين الحق من دون استلزم ظلم او بح اصلاً.

وكيف كان فلان منع اصطلاح القائلين بالاحتباط على ذلك اذ ﴿وَلِكُلِّ فَرِيقٍ اصطلاح﴾ وهذا اصطلاح هذا المتصوهم في الصغيرة استهلاكهافي جنب الكبائر واصطلاحنا في الصغير بالنسبة الى غيرها.

﴿وَ﴾ كيف كان فـ ﴿لَا يُقدِحُ فِي الْعِدَالَةِ تَرْكُ الْمَنْدُوبَاتِ وَلَا اصْرَمُ ضَرَّاً عَنِ الْجَمِيعِ حَالَمْ يُبَلِّغُ﴾ ذلك ﴿حَدَّاً يَؤْذِنُ بِالْتَّهَاوِنِ بِالسِّنِنِ﴾ بل في المسالك «لوعتاد ترك صنف منها كالجماعية والنواقل ونحو ذلك فكترك الجميع لاشتراكهما في العلة المقتضية لذلك ، نعم لو قرر كها احياناً لم يضر.

ويؤيده فعل رسول الله لتجريح دار من ترك صلاة الجماعة مع انه مستحب قال في الجواهر ولكن الانصاف عدم خلوه من البحث ان لم يكن اجماعاً ،

ضرورة عدم المعصية في ترك جميع المندوبات أو فعل جميع المكر وها من حيث الاذن فيما فضلا عن ترك صنف منها ولو لا للتکاسل والتثاقل منه واحتمال كون المراد بالتهاون الاستخفاف فيه يدفعه أن ذلك من الكفر والعصيان ولا يعبر عنه بيلوغ الترك حد التهاون كما هو واضح انتهى .

وهو في محله خصوصا اذا كان الترك لامر أهمل من فعل المستحبات كمن ترك صلاة الجمعة او مثل زيارة العاشراء بل مثل صلة الارحام وزيارة المؤمنين وغير ذلك لتحصيل العلم بحيث لا يمكن الجمع بنحو اكمل بمعنى أنه لو صرف الوقت الى امثال تلك المستحبات يضر باوقات التحصيل وضيق الوقت عنه ويجوز الترك بل قد يحرم مع دوران الامر بينهما مع كون تحصيل العلم واجباعينيا هذا واما ترك ما يعد من المروءة هل يضر بالعدالة وفعل مالا يليق به مثل العادل اذا أكل في الطريق او مشى على غير المتعارف بين الناس او صدر منه بعض ما مصدر عن الجهل كالضحك والقهقهة في الاسواق وكل ما يعد في الانظار وبنظر العرف قبيحا كخروج الريح مثلا او لا يضر لعدم كونها لامن الكبار ولا من الصغار والثاني قوى جدا خصوصا في بعض الاشخاص الذين يعذون بين العرف مزاحا وخصوصا فيما يوجب سرورا في قلوبهم بكلام غير محرم ومزاح يوجب الضحك خصوصا فيما انتقل حال المسلم من غم الى السرور والفرح فانه يكون من باب السرور في قلب المؤمن ويكون مستحبا .

قال في المسالك واعلم ان المصنف لم يتعرض للمرءة في قادح العدالة و كانه لم يجعل تر كها قادحا او يتوقف في ذلك و هو قول لبعض العلماء من حيث انه يخالف العادة لا الشرع والشهر اعتبارها في الشهادة سواء جعلناها شطرا من العدالة كما هو المشهور من ان العدل هو الذى يعتدل احواله دينا و مرءة و حكمها ام جعلناها خارجة عنها وصفة برأسها كما جرى عليه جماعة وقد اغرب في عددي حيث جعلها جزء من العدالة وعرفها بانها كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المقوى

والمردة ثم جعلها قسماً للعدالة وشرط آخر لقبول الشهادة فجمع بين القولين وكيف كان فالوجه انه لا يقبل شهادة من لامرة له انتهى.

وفيما لا يخفى خصوصاً فيمن جعل المردة من أجزاء العدالة بل ولو قلنا باقها ملكرة مانعة عن صدور الكبائر لأنها ليست بكبائر ولا صغائر.

واما ما استدل به أيضاً من قول الكاظم عليه السلام «لادين لمن لامرة له ، ولا مردة لمن لاعقل له» فهو محمول على مرتبة الكمال من العدالة فلا نظر الى خلوها عن العادل قطعاً والامر سهل .

قال في الجواهر بقى شيء : وهو أن المصنف لم يتعرض للمردة في قادح العدالة و كانه لم يجعل تر كها قادحاً أو يتوقف في ذلك ، وهو قول محكمي عن بعض العلماء من حيث ان منافيه مناف للعادة لا الشرع ، والمحكمي عن الاشهر اعتبارها في الشهادة ، سواء جعلناها شطرأً من العدالة كما هو المشهور بناءً على ان العدل هو الذي تعتمد أحواله ديناً و مردة و حكماً أم خارجة عنها وصفة برأسها انتهى .

ومن العجيب اعتبارها في الشهادة دون العدالة ولازمه كون الشهادة اقوى من العدالة وكيف كان فإذا لم يكن شيئاً منها داخلاً في معنى العدالة شرعاً فلابد من اعتبارها فيكتفى في قبول الشهادة نفس العدالة دون آخر اذغائية ما يلزم الانسان العادل على نفسه هو اداء الواجبات وترك المحرمات والفرض ان كل ذلك خارج عنهم ما فالاقوى عدم اعتبار شيء من المنافيات للمردة في العدالة والشهادة .
و من ذلك اللعب بالحمام اذا لم يوجب امراً حراماً .

﴿وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من أصول العقائد ترد شهادته ، سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد﴾ .
وفي الجواهر لعدم معدوريته على كل حال ، من غير فرق بين أصولها وفروعها الاعتقادية ، وغيرهما مماثلاً ضرورة من الدين أو المذهب ، لاشتراك الجميع في

عدم المعدودية الموجبة للکفر فضلاً عن الفسق .

و في هــالـكـ بـعـد قـوـلـهـ كـلـ مـخـالـفـ قـالـ المرـادـ بـالـاـصـوـلـ التـىـ تـرـدـ شـهـادـةـ الـمـخـالـفـ فـيـهاـ اـصـوـلـ مـسـائـلـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ وـالـنـبـوـةـ وـالـاـمـامـةـ وـالـمـعـادـ اـمـاـ فـرـوعـهـاـ مـنـ الـمـعـانـىـ وـالـاـحـوـالـ وـغـيرـهـاـ مـنـ فـرـوعـ عـلـمـ الـكـلـامـ فـلـ يـقـدـحـ الاـخـتـلـافـ فـيـهاـ لـاـنـهـاـ مـبـاحـثـ ظـنـيـةـ وـالـاـخـتـلـافـ فـيـهاـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـفـرـقـةـ الـواـحـدـةـ كـثـيرـ شـهـيرـ وـقـدـ عـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ جـمـلـةـ مـمـاـقـعـ الـخـلـافـ فـيـهـمـنـهـاـ بـيـنـ الـمـرـضـىـ وـشـيخـهـ الـمـفـيدـ فـبـلـغـ نـحـوـاـ مـنـ مـائـةـ مـسـئـلـةـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـاـ اـنـتـهـىـ قـوـلـهـ اـصـوـلـ مـسـائـلـ التـوـحـيدـ اـنـخـ .

اماـ التـوـحـيدـ فـلـاـ کـلـامـ وـلـاـشـکـالـ فـيـهـ فـيـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ وـفـقـ تـوـحـيدـ الـکـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ مـقـتضـىـ سـوـرـةـ التـوـحـيدـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـاـیـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ تـوـحـيدـ الـذـاتـ الـمـقـدـسـ وـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـيـسـ مـرـادـهـ مـنـ التـوـحـيدـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـنـكـرـيـنـ لـهـ تـعـالـىـ فـاـنـهـمـ کـافـرـونـ فـضـلـاـ عـنـ کـوـنـهـمـ عـادـلـينـ بـلـ مـرـادـهـ الـقـائـلـوـنـ بـالـتـوـحـيدـ قـطـعاـ .

لـكـنـ تـوـحـيدـ الـذـىـ يـقـوـلـهـ عـلـمـاءـ الـفـلـاسـفـةـ مـنـ ذـهـابـهـمـ إـلـىـ اـصـالـةـ الـوـجـوـدـ فـاـنـهـمـ مـنـکـرـونـ لـلـتـوـحـيدـ وـاـنـهـمـ مـخـالـفـونـ لـلـتـوـحـيدـ الـذـىـ نـقـولـ بـهـ فـاـنـهـمـ قـائـلـوـنـ بـاـصـالـةـ الـوـجـوـدـ الـمـثـبـتـ فـيـهـ وـجـوـدـهـ تـعـالـىـ فـيـ کـلـشـيءـ وـکـلـشـيءـ فـيـ وـجـوـدـهـ بـنـحـوـ الـکـثـرـةـ فـيـ الـوـحـدـةـ وـالـوـحـدـةـ فـيـ الـکـثـرـةـ وـزـعـمـوـاـ انـ التـوـحـيدـ الـخـواـصـ انـ لـاـ يـرـىـ غـيرـهـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ لـيـسـ غـيرـهـ اـصـلـاـ وـالـکـلـ نـفـسـهـ بـلـ لـاـغـيرـيـةـ اـصـلـاحـيـثـ اـنـ التـغـايـرـ بـالـمـاهـيـاتـ الـعـدـمـيـةـ الـزـائـلـةـ وـلـاـ يـقـىـ الـاـوـجـودـ وـاـحـدـ وـالـکـلـ رـاجـعـ اـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ اـنـاـ لـهـ وـاـنـاـ اـلـيـهـ رـاجـعـوـنـ فـلـاـ وـجـودـ سـواـهـ .

وـالـکـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ ذـاـنـهـ وـهـوـ الـمـرـادـ بـالـفـنـاءـ اـىـ يـقـنـىـ الـکـلـ فـيـ ذـاـنـهـ نـظـيرـ الـقـطـرـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ عـنـ الـبـحـرـ اـذـاـ اـنـصـلـ بـهـ فـلـاـ قـطـرـةـ بـعـدـ الـاـتـصـالـ بـلـ يـكـوـنـ الـکـلـ بـحـرـاـ وـاـحـدـاـ فـالـوـجـودـاتـ اـذـاـ اـنـصـلـ بـالـوـجـودـ الـحـقـيقـىـ صـارـ الـجـمـيعـ وـجـوـدـاـ وـاـحـدـاـ بـلـ کـانـ الـجـمـيعـ کـذـلـكـ قـبـلـ الـاـتـصـالـ فـاـنـ الـوـجـودـاتـ کـلـهـاـ وـجـودـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ وـقـدـ قـالـ فـيـ الـاسـفـارـ وـالـشـوـاهـدـ وـالـحـقـ انـ وـجـودـ کـلـشـيءـ عـيـنـ الـعـلـمـ وـالـقـدرـةـ وـالـاـرـادـةـ

والحياة وجود الحجر والشجر والحيوانات عين العلم والقدرة والارادة .
ومثل هذا التوحيد هو الكفر الذي يردع عليه النهى وبناء الشرع على التوحيد
الذى صرحا بيئاته فى سورة التوحيد وهو قوله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً
احد وهو الواحد القهار الذى كانت الالوهية منحصرة فى ذاته و هو عين العلم
والقدرة والحياة وساير الكلمات لا كل شيء عين العلم والقدرة والارادة و هو
تعالى منزه عن صفات المخلوقات لتأخذه سنة ولا نوم وهم وغيرهما من الاكل
والشرب والجماع وغير ذلك من صفات المخلوقات التى هي الله الفلاسفة والروايات
واردة في كفر من قال بالحلول والتجسم .

ومن العجيب ان صدر اجابت عنه فى شواهد الربوبيه بان الحلول فيما كان فى
البين اثنان ولا يمكن اثنان ابداً بل كون ما يكون فى العالم هو الوجود الواحد بلا فرق
فلا وجود لغير الله حتى يلزم حلول وجود فى الغير بل الغير نفسه راجع ج ٤٨ اعاده نا الله
من ذلك المذهب والله القرآن لم يلد والهؤم يلد ويولد و كان الجميع كقوله حتى
الحيوانات الخسيسة والنساء الفاحشة وهم يزنون مع الاهيهم ويا كلون الاهيهم وموطئون
من الاهيهم فاللهم غير هنا هنا مجرد لا يرى ولا يكون له مثل ولا نظير ولا شبيه
ولا عديل .

وفي دار التحقق اصل قائم بذاته وهو خارج عن بحث اصالة الوجود اذ لا كلام
فيه الا من الطبيعيين الملحدين ونحن بحثنا مع الموحدين .

فالقول بان الماهيات اعتبارية والاصل هو الوجود الواحد السارى في جميع
الموجودات والكل عين الوجود هو قول الصوفية ومن تبعهم من حيث لا يشعر
فالماهيات اصل واصل والجاعل جعلها و او جدها اي اخر جها عن العدم كما هو
معنى الابداع فلا يصدر عنه في مقام الجعل الوجود بل ابدع الاشياء من لا شيء
والبسه بالباس الثبوت والتحقق لابن جعل نفسه نفس المخلوق وتنزل في مقام الجعل
و جعل نفسه نفس المخلوقات فصار نتيجة ذلك كون العجل والصنم الله كما صرخ

به صاحب كلكشن راز وقال :

مسلمان گر بدانستی که بت چیست بدانستی که دین در بت پرسنیست
والعجل كما صرخ به محبی الدین فی فص الهازویة ومحصل قوله وفيصری
شارحه ان عتو موسی واخذ لحیة هارون من حيث ان قومه يريدون عبادة العجل
وهارون منهم عن العبادة للعجل وغضب موسی على هارون لاجل منعه عليهم عن
عبادة العجل وانه لا ينبغي لهارون نهيهم عن عبادة العجل وانكاره عليهم تلك العبادة
من حيث ان عبادة العجل عبادة الله .

والحاصل غضب موسی عليه وقال لماذا نهيتهم عن عبادة العجل الذي هو
عباده الله تأمل و تفكير في تغيير صراحة كلام الله والله ان لمثل هذه المohoمات
يمنع السماء بر كاتها وكيف بلغ البشر بمكان التصرف في نصوص القرآن الكريم
مع شواهد الحال والقرائن على ظهورها في ان المؤاخذة والغضب واخذ لحية
هارون كلها قرينة على نهيتهم عن العبادة لاعلى تركها وعرض موسى من العتاب
على هارون هو از و منعه ايام عن العبادة ومثله جميع عبارات الفصوص
وعلى هذا المبني لامعنى للمعاد والالقاء في النار او الدخول في الجنة ولا فناء
الدنيا لأن المراد بالفناء ودخول الجنة والنار وغير ذلك كذلك يحصل بالدخول
في ذات الله والوصول بوجوده تعالى فانه المراد بفتناء العباد وانهم صاروا الى ربهم
اى واصلوا الى ذاته كمافي انا الله وانا اليه راجعون وعند القيمة الكبرى لاموسى
ولا فرعون ولا حسين عليهما السلام ولا يزيد بل الكل يفتني في ذات الله افالا ترون ان ذلك
نتيجة اصلة الوجود ومجوبيته وكونه معنى واحداً سارياً في جميع الممكنات
فصح قولهم بان العذاب من العذاب ومثل هذا التوحيد كفر والامحاد ولا يقبل
شهادة امثالهم ولقد ضلوا واضلوا وقد مر جميع ذلك في ج ٤٨ فراجع .

وكيف يكون الموجودات من ساخت الخالق ولا جامع بين الخالق والمخلوق
حتى يكون المعنى واحداً و لاجل عدم التشبيه بين الخالق والمخلوق ذكر في

الاحاديث قيود حين اثبات هذه الكلمات المبادى اثلا يلزم التشبيه قالوا ^{فليلا شيء}
بحقيقة الشبيهة احترازاً عن التشبيه بالشيئية في المخلوق حيث ان الشبيهة في
المخلوق تكون بالغير والشيئية في الخالق تكون بذاته و لا جامع بينهما الا في
اللفظ و كذا في اطلاق لفظ الموجود والكائن قالوا ^{فليلا كائنا} كائن لامن عدم وغيره
كائن من عدم بابداع المجعل من العدم .

وكيف يكون وجود عين وجود الموجدات و كيف وجود كل شيء عين
العلم والقدرة والجسر والشجر موجودان فهو وجودهما عين العلم والقدرة والانسان
اشرف الموجدات وهل يكون وجود عين العلم والقدرة والارادة فلم يفهم في
حال النوم ولا يقدر على دفع بقة تلمه ومعنى كل شيء عين العلم والقدرة والارادة
انه لا يخلو عن العلم والقدرة في زمان فلو كان العلم والقدرة لكان في حال النوم
ايضاً عالماً وقدراً ومعنى كل شيء عين العلم والقدرة ان وجود الحمار مثلاً عين
العلم والقدرة والحياة والشعور لأن الفرض انه ليس بعدم بل وجود وهو عين
ما ذكرنا و اذا زالت عنه الماهية كان عين الحق تعالى و كذا السماء والارض .

وبالجملة الوجود الحقيقي هو الله وغيره ماهيات متأصلة كان الوجود خارجاً
عن حقيقتها ومتزعاً عن ذاتها وجوداً مصدرياً و هو متآخر عن اصل تحققها والوجود
امر موهم منتزع عن تحقيق شيء في الخارج كما عليه رئيس الفلسفه المحقق
الداماد قده و جميع هذه الكفريات ناشئة عن اصالة الوجود و حدته وهو علة
للتصوف المصرحة بان وجود كل شيء عين وجود الله ولذا ورد عن الامام العسكري
الى ان قال علمائهم شارخ الله على وجه الارض لانهم يميلون الى الفلسفه والتصوف
وابيم الله انهم من اهل العداوة والتحريف يبالغون في حب مخالفينا ويضللون شيعتنا
وموالينا فان قالوا منصبا لم يشعروا عن الرشاد ان خذلوا عبدوا الله على الرياح
الا انهم قطاع طريق المؤمنين والدعاة الى نحلة الملحدين فمن ادركهم و ليصن
دينه و ايمانه .

و عن النبي ^{عليه السلام} انه قال لا يقوم الساعة على امتى حتى يقوم قوم من امتى

اسمهم الصوفية ليسوا مني وانهم يحلقون للذكر ويرفون اصواتهم يظنون انهم على طريقتي بل هم اضل من الكفار وهم اهل النار اهم شهيق الحمار الخ راجع سفيينة البحار ج ٢ ص ٥٧.

والروايات في ذمهم كثير والغرض هو الرد على من توهם لزوم هذه المعرفة للفقيه بل لغير الفقيه بل يزعمون بعض من هومن اهل هذا العلم وهذه المعرفة ان مثل معرفة هذه العلوم لازمة على الناس وان النزاع بينهم وبين الفقهاء لفظى فلوفهم مرادهم كان كلهم موافقون عليه كلاماً وهذا الوجود اول ما يتعلم في علم الفلسفة.

واما مسألة الاختيار فقد مرت فراجع له الى ج ٤٨ ايضاً.

﴿ وَ لَا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدى الحق اذا لم يخالف الاجماع﴾ المعلوم او الخبر المتواتر كذلك او غيرهما من الادلة القطعية ﴿ وَ لَا يفسق وان كان مخطئاً باجتهاده﴾ الذي يكتب له حسنة مع خطأه.

وحاصله ان المضر بالعدالة و عدم قبول الشهادة هو المخالفة في الاصول بنحو ما عرفت والسائل بالله لم يكن بالله لنا فلا يضر بالعدالة و قبول الشهادة هو المخالفة في الفروع فانها ظنية ولا يوجب اليقين فالمخالفة فيها ناشئة عن الاجتهاد مالم يخالف الاجماع القطعي فإنه موجب للعلم بالمخالفة لو تحقق مثله.

وفي انه ليس كذلك فان الاجماع القطعي هو الذى اتفق الكل عليه وانى يجد ذلك ولا يحصل اصلاً لامنقولا ولا تحصيلاً اذا اجماع الذى يمكن الوصول اليه هوما ذكر في كتب الاعلام والرؤساء الذين لهم كتاب يدوّيون وهو فى مقابل صاحبى الاجماع الذين اختفى كلامهم واجماعاتهم لقليل اذ لم يكن له كتاب علمى يعلم انه من المجمعين اولاً وكم من الفقهاء فى اقطار العالم ونواهى البلدان لا طريق للعلم برأيهم فكيف يحصل العلم برأيهم واجماعاتهم والعلم بما دون ذلك لا يكفى لالتحصيل الاجماع والمنقوله فمن اين يوجد اتفاق الكل هذا.

مضافاً إلى أن أكثر الأجماعات غير خال عن المعارضه من غيره بل من شخص واحد وكثيراً ما قد ادعى الأجماع وادعى أيضاً على خلافه بل في كتاب واحد في يسعه ادعى الأجماع وفي رهنه ونحوه ادعى على خلافه في مسألة واحدة والشيخ فتارة ادعى الأجماع على بينة الداخل وأخرى على الخارج .

ثم انه في الجوادر جعل عدم المخالفة للأجماع هو الأجماع القطعي مثل اجماع الدخولي وإن المضر مخالفة اجماع الدخولي .

فقال ما هذا لفظه الأجماع الذي علم دخول المعصوم عليه السلام فيه على وجه لم يكن للإجتهاد محل وقد يلحق بذلك ما اتفق عليه فقهاء الفرق المحققة واستقرت عليه كلمتهم مع اختلاف الأعصار والأوصياء بناءً على أن مثل ذلك كاشف عن الواقع الذي لم يختلف عنه الإمام علي عليه السلام اذ هو مع الحق والحق معه فتارة يعلم الحق بقوله وأخرى يعلم الحق بغيره من الطرق، فيعلم انه قول الإمام علي عليه السلام عدم تخلفه انتهى .

قوله فتارة يعلم الحق بقوله النحو أقول العلم بقوله من اين يحصل و هو اما بان يكتب عليه فتواه اليه واما ان يقول بشخص هو ان يعلمه بان يقول له قبل لفلان ان الأجماع صحيح واما ان يرى في المنام ان يقول عليه له ذلك واما ان رأه بنفسه الشريف وقال له ذلك وهكذا في كل مسألة كانت اجتماعية ففي كل يوم درأى الحجۃ عليه وصححه عليه الأجماع على المسألة واما ان يدخل عليه في بيته ويخبره بان الأجماع صحيح والكل كما ترى .

قوله وأخرى يعلم الحق بغيره من الطرق النحو و ظاهره صرف النظر عن الأجماع ويرجع إلى حصول العلم من الطريق فنقول فان كان الطريق واضحاً للكل فلا خلاف بينهم ولا نزاع حتى يكون قوله مخالفة لهم او موافقاً وان كان دليلاً مجملأ فيكون الحكم للجميع مشكلاً فضلاً عن ان يكون اجماعاً فيكون قهراً اطائفة على رأى وطائفة على خلافه ومثل ذلك في أكثر المسائل فقول المخالف ح كما لا يضر بالعدالة لا يضر لقبول الشهادة وكيف كان فلا نعلم ما المراد بالاجماع

الدخولى وهو ظاهر المصنف فى معارضه قال ما هذا لفظه .

الفصل الثالث فى كيفية العلم بالاجماع و فيه مسائل .

المسألة الاولى قد عرفت ان الاجماع ائما كان حجة لدخول الامام فيه فالمعتبر حينئذ قوله فعلى هذا علم قول المقصود ^{عليه} بعينه بأمررين احدهما السماع منه مع المعرفة به

والثانية النقل المتواتر فان فقد الامر ان واجمعت الامامية على امر من الامور على وجه يعلم انه لا عالم من الامامية الا وهو قائل به فانه يعلم دخول المقصود ^{عليه} فيه لقيام الدليل القاطع على حقيقة مذهبهم والآخر على المقصود من ارتكاب الباطل .

اذا تفرد هذا فان علم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعاً وان علم المخالف وتعين باسمه ونسبة كان الحق في خلافه وان جهل نسبة قدح ذلك في الاجماع لجواز ان يكون هذا المقصود ^{عليه} وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعاً لامكان وقوع المخاير وكون ذلك هو الامام انتهى كلامه .

قوله على وجه يعلم انه لا عالم من الامامية الا وهو قائل به وفيه انه وان كان كلاماً متيناً لكن الكلام في وقوعه وانت اذا رجعت وجداهك هل يحصل لك مثل هذا العلم ولو في مسألة واحدة فضلا عن الجميع وهل يمكن العلم بأنه لا عالم في هذا المصر فضلا عن جميع الاعصار الا انه يعلم هذا الحكم وهو متوقف على الاحاطة لجميع نقاط الارض والتفحص التام حتى يعلم بذلك واني له التمكن من ذلك حتى لو احتملت وجود عالم من الامامية مخالف لذلك ولو كان بحيث لم يمكن الوصول اليه لما حصل لك العلم بان جميع علماء الامامية قائلون بذلك وكم يكون من العلماء في اطراف العالم لم يكن رأيهم معلوماً لنا لعدم امكان الوصول اليهم وعدم تدوين كتبهم او كتبواه كان مخطوطاً غير ممكن الوصول اليه او عدم العلم به فكيف يدعى بمثل هذا العلم وكيف يتحقق ذلك .

وانما المقدور هو الرجوع بكتبهم حتى يعلم اقوالهم واجماعهم والكتب في عصر القريب بزمان الحضور من المعروفين في غاية القلة ومع ذلك لم يحصل التمكّن بالاقوال الا قليلاً فضلاً عن مضي الزهان وزيادة عصر بعد عصر فكيف يمكن العلم باقوال العلماء المتفرقين في بلاد بعيدة والفرض انه ليس لجميعهم كتب علمية كي يكتبون الاجماع فيها.

وفي هذا الزمان قد بلغ الكتب العلمية الفقهية غايتها الى مائة كتاب ويمكن تحصيل العلم باقوال صاحبيهم مع امكانبقاء اكثر من ذلك في ممالك بعيدة مع ان ما في الكتب ايضاً ليس الا اجماعاً منقولاً ومن اين يعلم ان دعوه الاجماع لاجل العلم بدخول شخص الامام فهو بعيد بحيث لم يتمكن غالباً للوصول اليهم ولا العلم بدخول الامام في اجماعاتهم وحده فلا يحصل العلم بالمخالفة ولا بالموافقة قوله وان علم المخالف وتعيين باسمه ونسبة الخ وحصوله ان المخالف ان كان معلوم النسب فلا حجية لقوله وان كان مجهولاً النسب كان قوله قادحاً للاجماع لامكان ان يكون نفسه المعصوم.

و فيه ان المخالف المجهول النسب ان عرف نفسه باسم و نسب فيعرف فيكون داخلاً في معلوم النسب و ان لم يعرف نفسه بأنه الامام فمن اين يعلم كونه الامام فكثيراً ما من كان مجهولاً النسب ولم يعرف نفسه لبعض دواعيه مع انه ليس بامام قطعاً مع ان هذا المجهول لو كان اماماً لازم عليه ان يعرف نفسه حتى يخرج الناس عن المجهالة و تعريفه نفسه مع خفائه فوراً عن الناس بمكان من الامكان.

و قال شيخنا المرتضى ما لفظه و قال المحقق في المعتبر بعد اثابة حجية الاجماع بدخول قول الامام عليه السلام انه لو خلا المائة من فقهائنا من قوله لم يكن قوله حجة ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة انتهى وقال العلام ربه بعد قوله ان الاجماع عندنا حجة لاشتماله على قول المعصوم وكل جماعة قلت او كثرت كان

قول الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة لا لاجل الاجماع انتهى ، وقد انتهى كلام الشيخ عنهم وظاهرهما وظاهر غيرهما ان الحجة هي قول الامام لا لاجماع ولو كان قوله في اثنين احدهما الامام كان قولهما حجة بخلاف قول مائة خلامن قول الامام وهو لاشكال فيه فوجبة الاجماع لاجل كشفه عن قول الامام ولكن الاشكال في ان كونه في المجمعين من اين يعلم و اي طريق للعلم وان معلوم النسب خلافه غير قادر بخلاف خلاف مجهول النسب .

وليت شعرى بان مجهول النسب من اين يعرف او يتحمل كونه اماماً حتى يكون خلافه قادر حامع ان مجهول النسب اولاً لم يكن في جملة المجمعين لعدم كون مجمعين مجتمعاً في مكان واحد والاجتماع المتعارف في مجلس درس وحلقة بحث من الرؤساء المحقق و صاحب الرسائل والجواهر فينقل الاجماع في مسألة وابن اجماع المجمعين ولو كان وابدعاً الخلاف فان كان معلوماً النسب فلا اعتناء بكلامه وان كان مجهول النسب لكل من المجالسين في مجلس البحث فلا جرم يسئل عن نسبة فان كان اما مالم يعرف نفسه .

وان كان غيره لم ينفع خلافه وليت شعرى بانه ما ارادوا بان خلاف معلوم النسب غير قادر مع ان مجهول النسب الذي هو الامام لفرض كونه عليه في مجلس بحث من احد من العلماء فان عرفه العالم المدرس وعلم بان في بحثه قد احضر الامام عليه بنفسه الشريف لم يقدر على التكلم فضلاً عن اثبات مطلب علمي وان يعلم و لم يعرفه فلا يعني بخلافه و هل يتعارف الى الآن حضور الامام عجل الله فرجه الشريف في مجمع بحث واشكاله بالاجماع ومخالفته و يتأثر هذه المخالفة في نفس العالم في حال درسه ويترتب عليه الان و يتحمل كون المخالف لعله الامام ولم يسئل عنه عن حاله او مقدار علميته حتى عرفه ورفع يده عن اجماعه لاحتماله ان هذا المخالف هو الامام الذي في مجلس بحثه قد حضر .

وهذا كما ترى او في طريق يصادف مع الامام مع عدم علمه به و سئله عن

الاجماع في شيء وخالف الشخص المجهول وهل يعترف هذا العالم بصحة قوله
ظاهراً زعماً بان هذا المصادف في الطريق لعله هو الامام اولاً والاول بعيداً فمخالفته
مجهول النسب والاعتداد بقوله بخلاف مخالفة معلوم النسب من اين يعلم و من
اين يعمل به .

نعم قد علمنا ان مثلا شيخنا الانصارى ادعى فى رسائله بان مخالفة فلان
غير مصر لانه معلوم النسب فبای مخالفة ترتب الاثر ويمكن كون المخالفة لعالم
غريب فى البلد فتصادف درس العالم او في الطريق فاظهر مخالفته فلا يترتب
هذا العالم بهذه المخالفة اثر ولا رفع يده عن اجماعه اصولا حتى لو عرف نفسه على
لعدم علم العالم بهذا التعريف فمن اين يمكن الاعتماد بقوله ومن الممكن كونه
احد العلماء و يكون كمعلوم النسب.

و من الممكن ان يكون هو المعصوم فعدم العلم بحاله كاف في عدم القدر
فالاجماع الدخول اهون من غيره لعدم تصوره الا بان يكون في مجلس يجتمع فيه
جميع المجمعين المعلومين نسباً و كان الامام فيهم مجهولاً و مثل هذا المجلس
كما ترى و عدم العلم بحال الامام المعصوم الموجود فيهم ايضاً كما ترى فالذى
هو حجۃ قطعاً اجماع الكاشف عن قول الامام وهو غير متحقق لامن الدخولي ولا
من غيره والكشف على فرضه انما يكون من قول الامام فالرجوع الى الاخبار
الواردة عن المعصوم اولى بكونها كاشفة عن قوله عليه السلام.

فُلِتْ اِنْمَا يَنْتَجُ لَنَا كُونَ الْمَسْأَلَةِ اِتْفَاقِيًّا وَ كُمْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاِتْفَاقِيَّةِ غَيْرِ مَقْبُولٍ
لِلْمُعْضِلِ، لِعدَمِ الْاِحْاطَةِ بِقَوْلِ الْمُخَالِفِ.

نعم لو تتحقق اتفاق الكل بنحو التفصص فى اطراف العالم و لم يكن خبر ودليل يحتمل كونه مدركاً لهاظن بأنه اولاً قول المعصوم مع عدم دليل فكيف يتتحقق هذا الاتفاق تأمل في جميع ما ذكرنا لعلك تتطلع على أكثر مما ذكرنا

فالاتفاق مهمماً مقيداً مع الروايات أفاد أن المسألة اتفاقية .
نعم لو لم يكن لمسألة رواية و دليل اصلاً و مع ذلك ادعى عليها الاجماع
فيكون كافية عن قول الامام ح قطعاً و مع الروايات هي الحجة لا محالة و مع
اختلافها و ادعى الاجماع على احد طرفيها كان طرف الموافق مع الاجماع حجة
لامحال من حيث ان الاجماع .

المسألة **(الثانية لاتقبل شهادة القاذف)** مع عدم اللعان أو البينة او اقرار
المقذوف بخلاف أوجهه فيه، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى الكتاب **(و)**
السنة المستفيضة انتهى القذف في اللغة الرهي وقدرت بالحجارة من باب ضرب رمي
بها وقدر المحسنة رماها بالفاحشة وقدر الرجل رجلاً قدفه بالزنا او اللواط
فالقذف هو نسبة الغير إلى الزنا واللواط ونحوهما فلو لم يأتوا باربعة شهود فيحد
فاذن لا تقبل شهادته قبل التوبة وتقبل بعدها .

والدليل عليه قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود
فاجلدوهن ثمانين جلد و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون» المعنى
الذين يقذفون وينسبون النساء العفيفة او الرجال الى الزنا او اللواط ولم يقوموا
باربعة شهود اكان عليهم ثمانين جلد و لم تقبلوا شهادتهم بعد ذلك في حق الغير
لأجل صيرورتهم فاسقين و شهادة الفاسق غير مقبول الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فإنه بعد التوبة واصلاح حالهم تقبل شهادتهم في حق الغير .

فالآلية صريحة الدالة في عدم قبول شهادة القاذف بعد القذف و عدم اقامته
الشهود الا بالتوبة وبعدها تقبل الشهادة ايضاً في حق الغير .

وفي الخلاف ما هذا لفظه القاذف اذا تاب وصلاح قبلت توبته وزالت فسقته بخلاف
و تقبل عندنا شهادته فيما بعده وبه قال عمر بن الخطاب وروى عنه انه جلد ابابكرة
حين شهد على المغيرة بالزنا ثم قال له رب تقبل شهادتك وعن ابن عباس انه قال
اذا تاب القاذف قبلت شهادته ولامخالف لها وبه قال في التابعين عطا وطاوس

والشعبي قال الشعبي يقبل الله توبته ولا يقبل نحن شهادته وبه قال في الفقهاء الازهري وربعة ومالك والشافعى الخ .

وكيف كان فلاشكال في قبول شهادته بالتوبيه فانها جارية في جميع الموارد بل في غير مورد القذف لو تاب قبل اطلاع المحاكم سقط عنه الحد ولذا قال ﴿لو تاب﴾ وأصلح ﴿قبلت﴾ توبته بخلاف أيضاً ، بل الاجماع بقسميه عليه . كما في الجواهر ويدل عليه مضافاً إلى الآية خبر القاسم بن سليمان قال : «سألت أبا عبدالله ظليلة عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الاخيراً تجوز شهادته ، قال : نعم ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته في ما بينه وبين الله تعالى ، ولا تقبل شهادته أبداً ، فقال : بئس ما قالوا ، كان أبي يقول : اذا تاب ولم يعلم منه الاخيراً جازت شهادته » دلالات الخبر واضح على وفق الآية لكن على خلاف هذا الخبر خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ظليلة « ليس أحد يصيغ حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف ، فإنه لا تقبل شهادته ان توبته كان في ما بينه وبين الله تعالى » فإنه تعارض خبر القاسم بالصراحة وفي الجواهر حملها على التقية وان الاستثناء في قوله الا القاذف كان في نسخة التهذيب ولم يكن في الكافي وعلى ذلك فلاشكال في المسألة وهذا مضافاً الى ان خبر القاسم موافق للكتاب بخلاف خبر السكوني بل لو تعارض الخبران وكان احدهما على دفق الكتاب كان اللازم هو الاخذ بما وافق الكتاب وضرب الاخر على العبدار .

﴿و﴾ انما الكلام في ﴿حد التوبه﴾ والمراد بها ان يكذب نفسه وفي الجواهر قال ما هذا لفظه فعن الصدوقين والعمانى والشيخ فى النهاية والشهيدين والمقداد وغيرهم بل فى الرياض الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین بل المتقدمین بل عن الشيخ أنه الذى يقتضيه مذهبنا ، اذ لا خلاف بين الفرقة أن من شرط ذلك أن يكذب نفسه ، وحقيقة الاكذاب أن يقول : كذبت في ما قلت ، بل في أول

كلامه نفي الخلاف بيننا وبين أصحاب الشافعى أن من شرط التوبة منه اكذاب نفسه وعن ابن زهرة الاجماع عليه كما قال ﴿أن يكذب نفسه وان كان صادقاً دبوراً باطننا﴾.

والاشكال فيه غير خفى من ان التوبة بحيث علم بها الحاكم هوا كذاب نفسه حتى يعلم كونه كاذباً في قذفه ولكن لزم من تكذيب نفسه كذبه لو كان صادقاً في القذف فيذهب به عدالته فالامر بين المخذل وبين فائه ان كان توبته بالاكذاب لزم فسقه اذا كان صادقاً في القذف وان كان بغيره لم يحصل المقصود من التوبة وكيف كان فتكذيب نفسه لو كان صادقاً في القذف مشكل لكن ظاهر الروايات هو ذلك مثل النبوى «توبه القاذف اكذاب نفسه».

ولخبر أبي الصباح الكنائى «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب نفسه، قلت: أرأيت ان أكذب نفسه وتاب أن قبل شهادته؟ قال: نعم».

ومن سل يوئس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام «سأله عن الذى يقذف المحسنات قبل شهادته بعد الحد اذا تاب ، قال : نعم ، قلت : وما توبته؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الامام ، ويقول : قد افترىت على فلانة ويتوب مما قال» .
وصحیح ابن سنان «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب أن قبل شهادته فقال : اذا تاب و توبته أن يرجع في ما قال ، و يكذب نفسه عند الامام و عند المسلمين ، فإذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك «اقول و ظاهر جميع هذه الروايات قبول شهادته بعد التوبة» .

ويؤيده ان التوبة وهي اكذاب نفسه وان كان كذباً لكن لا بد من القبول ولم يكن مع اذن صاحب الشرع منافي امام العدالة فائه لو لوحظ ذلك ولم يكذب نفسه بقى على فسقه وعدم قبول شهادته ابداً و كيف كان فيلزم التورىدة دفع المللز و مال الكذب ان امكن او كانت صورة اللفظ مفيدة للاكذاب مع امكان اراده التائب

غير ذلك **﴿ و ﴾** هو ممكّن كما **﴿ قيل﴾** والسائل الشیخ في محکی المبسوط وابن ادريس ویحيی بن سعید والفالضل : ان الحد في توبته أن **﴿ يکذبها ان كان كاذباً ويختلطها في الملاء ان كان صادقاً﴾**.

و في الجواهر فيقول : القذف باطل و لا اعود الى ما قلت تخلصاً من الكذب انتهى .

و حاصله التفصیل بين کون قذفه کاذباً او صادقاً وعلى الاول لزم اکذاب نفسه لمدم الكذب ح و على الثاني ان يقول في الملاء ای عند الامام و عند الناس ای اخطئ فنسب نفسها بالخطاء فيفهم الناس من الخطاء هو کذبه مع انه اراد خطاؤه في القذف ايضاً وذلك لمدم جوازه المستلزم لتوهين المؤمن وهو وان كان احسن من التوریة في صورة الصدق لكن مضافاً الى کونه على خلاف الروایات المطلقة كان موجباً لاذاعة سر المقدوف و افتضاحه عند الناس وهو غير جائز قطعاً بل اللازم هو ستر العيوب وحفظه في اعين الناس لما رواه عبد الله بن سنان قال قلت له عورۃ المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفلته ؟ قال : ليس حيث تذهب ائماً هو اذاعة سره ورواه البرقی في (المحاسن) عن ابن سنان مثله .

وما رواه مفضل بن عمر قال : قال لی ابو عبد الله **عليه السلام** : من روی على مؤمن رواية يرید بها شیمه و هدم مرؤته لیسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولایته الى ولایة الشیطان فلا يقبله الشیطان ،

و بالجملة بمجرد الاقرار بخطائه في الملاء يفهمون منه اقراره بخطائه و کذبه مع انه في الواقع ليس اقراراً بکذبه و هو اولى من التوریة فانه لامعنى لها لاته في الواقع صادق في قذفه فيكون ضدأ للاکذاب لكنه اجتهاد في مقابل النصوص المطلقة و موجبة لفضاحة المؤمن نعم لو كان معنى الاکذاب يعم مثل الاقرار بالخيطة و خطاؤه يصلح بل کان اولی لكن عند الحاكم فقط لافي الملاء الموجب لفضاحته ولكن مفاد الاخبار اکذاب النفس .

﴿و﴾ كيف كان فعند المصنف ان ﴿الاول مردوى﴾ بروايات صحيفه مرت ولكن الانصار ان المسألة مشكلة، محل اختلاف بين الاعلام قال في المختلف ما هذا لفظه مسألة قال الشيخ في «النهاية» . ولا يأس بشهادة القاذف اذا ثاب وعرفت توبته ، وحد توبته من القذف أن يكذب نفسه فيما كان قد ذهب به ، فإذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك .

وقال في «المسيوط» : [فإذا ثبت أن التوبة اكذابه نفسه] اختلفوا في كيفيته ، قال قوم : أن يقول : القذف باطل حرام ، وانى لا أعود الى ما فلت ، وقال بعضهم : التوبة اكذابه نفسه ، وحقيقة ذلك أن يقول : كذبت فيما قلت . وروى ذلك في اخبارنا والاول أقوى لانه اذا قال : كذبت فيما قلت ، ربما كان كاذباً في هذا لجواز أن يكون صادقاً في الباطن ، وقد تعذر عليه تحقيقه ، فإذا قال : القذف باطل حرام ، فقد أكذب نفسه ، [قوله : لأن أعود الى ما قلت ، فهو ضد ما كان منه] .

وقال في «الخلاف» : من شرط التوبة من القذف او يكذب نفسه ، وحقيقة ذلك أن يقول : كذبت فيما قلت . هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا ، لانه لا خلاف بين الفرقة أن من شرط ذلك أن يكذب نفسه ، وحقيقة الاكذاب ان يقول كذبت فيما قلت ، ثم قوى ما قاله المرزوقي ، لانه اذا اكذب نفسه ربما كان صادقاً في الاول فيما بينه وبين الله تعالى ، فيكون هذا الاكذاب كذباً ، وذلك قبيح . وقال ابن عقيل ، وتوبته ان يرجع عمما قال ، ويكذب نفسه عند الامام الذي جلده وعند جماعة المسلمين .

وقال على بن نابويه وابنه : توبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه .

وقال ابن حمزة : ان كان صادقاً قال : الكذب حرام ، ولا أعود الى مثل ما قلت ، وأصلاح العمل بالضد مما قال ، وان كان كاذباً قال : كذبت فيما قلت واصلاح العمل .

وقال ابن ادريس : و كيفية توبته من القذف هو أن يقول : القذف باطل حرام ، ولا أعود الى ما قلت ، وقال بعضهم : التوبة اكذابه نفسه ، وحقيقة ذلك ان يقول : كذبت فيما قلت ، روى ذلك في بعض اخبارنا ، والذى قدمناه هوـ الى ان قالـ :

والوجه عندى التفصيل ، فان كان كاذباً كانت توبته التصريح بالكذب ، والاعتراف به حقيقة ، وان كان صادقاً اعترف بتحريم ماقاله ، وأظهر الاستغفار منه من غير أن يصرح بالكذب ، وتحمل الاخبار على هذا التفصيل انتهى .
وكيف كان فالمسألة مشكلة عندهم وفي الجواهر قال ما هذا لفظه .

ثم لا يخفى عليك أن التدبر في كلماتهم يقتضي قولين في المسألة ، كما هو المحكم أيضاً عن أصحاب الشافعى ، فما عساهم يظهر من بعض متأخرى المتأخرین من أن في المسألة أربعة اقوال : أحدها المشهور ، والثاني قول : القذف باطل ولا أعود مطلقاً سواء كان صادقاً أو كاذباً ، والثالث – وهو الذي اختاره الفاضل التفصيل بين الصادق والكاذب ، فالاول يقول ذلك ، والثانى يعترف بتكذيب نفسه والرابع ما عن ابن حمزة من أنه ان كان صادقاً قال : الكذب حرام ولا أعود الى مثل ما قلت واصلح وان كان كاذباً قال : كذبت في ما قلت – لا يخفى عليك ما فيه ضرورة أن الذي حکاه عن الفاضل حتى رده بأنه احداث قول آخر هو الذي حکاه المصنف في المتن ، والظاهر أنه أراد حکایته عن الشيخ (رحمه الله) انتهى وكيف كان ففي البين نزاعان احدهما الاختلاف في ان توبته باى لفظ كان كما عرفت من العبائر واجماله من الجواهر الثاني في ان التوبة عين العمل الصالح او لا ظاهر عبارة الخلاف ايضاً الثاني وظاهر المختلف الاول حيث قال في ذيل عبارته المقدمة أيضاً ما هذا لفظه :

وقال في «الخلاف» : اذا أكذب نفسه وتاب ، لاتقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح ، لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فاعتبر التوبة

وصلاح العمل .

وابن حمزة اعتبر اصلاح العمل في الصادق والكاذب والتحقيق أن النزاع هنا لفظي ، فان البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة ، وهو كاف في اصلاح العمل لصدقه عليه ظاهره ان التوبة نفس اصلاح العمل لالشيء زائد ويؤيد ان المقصود بالزيادة ان كان مثل الصوم والصلة ونحوها فلا دخل لها بالعدالة وان كان عدم المودة الى القذف فهو حينئذ داخل في التوبة **(و)** لكن عند المصنف **(في اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد)** .

وفي الجواهر وخلاف ، فعن الخلاف وجامع المقاصد ومتشابه القرآن لابن شهر آشوب أنه لابد مع التوبة التي هي الا كذاب من ظهور عمل صالح منه وان قل انتهى مبني النزاع على ان التوبة هل تكون غير اصلاح العمل او هو نفسها وعلى الاول الزم الاشتراط وعلى الثاني فلا ولعل الحق هو الثاني وكون اصلاح العمل بياناً للتوبة كما عرفت .

(و) لذا قال كما عن الوسيلة وظاهر المقنع والنهاية ان **(الاقرب)** كما عند المصنف هو **(الاكتفاء)** في اصلاح العمل **(بالاستمرار لأن)** التوبة هي الندامة عما فعل والعزم على عدم تكراره من اجتناب الكبائر وهو احسن عمل صالح للانسان وهذا عظيم مهم عند الله بحيث يكفر السيئات الصادرة عنهم بعدها كما عرفت وحينئذ ان كان القاذف صادقاً في قذفه فقوته عبارة عن كتمان اسرار المؤمن فربما نفسه ندمت على ما فعل من دون وقوع حد عليه وان كان كاذباً فستتجير بالله المظيم من هذا البهتان الشنيع على المؤمن الذي هو اعظم حرمة من الكعبة .

وبالجملة قوله تعالى واصلحوا عبارة عن نفس التوبة لاماً زائداً .

وكيف كان **(بقاءه على التوبة اصلاح)** **(ولذا عرفت عن الفاضل في مختلف جعل النزاع لفظياً ، لأن البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة و هو كاف في اصلاح العمل لصدقه عليه ، و هو مسلم خلافاً للشيخ في الخلاف**

تمسكاً بعقب الاستثناء جمل متعددة فان الظاهر رجوعه الى الكل قال فيه ما هذا لفظه والذى يدل على ان شهادتهم لا تسقط ابداً قوله تعالى : في سياق الاية « او ائك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحو فان الله غفور رحيم » ووجه الدلالة ان الخطاب اذا اشتمل على جمل معطوفة بعضها على بعض بالواوthen تعقبها استثناء رجع الاستثناء الى جميعها اذا كانت كل واحدة منها ممالة افردت رجع الاستثناء اليها كقوله امرأني طالق دامت حرة وعبدى حر ان شاء الله رجع الاستثناء الى كل المذكور وكذلك في الاية فان قالوا الاستثناء يرجع الى اقرب المذكورين فقد دللتا على فساد ذلك في كتاب اصول الفقه والثانية في الآية ما يدل على انه لا يرجع الى اقرب المذكورين فان اقربه الفسق والفسق يزول بمجرد التوبة وقبول الشهادة لا يثبت بمجرد التوبة بل تقبل بالتوبة واصلاح انتهى وفيه ان ذلك فيما يكون الجمل المتعددة ممالة لاما يكون الثاني عين الاول واعطف بيان له كما عرفت ،

وبالجملة تارة يقول المولى اكرم العلماء الالتحويين والحكميين والرياضيين واخرى يقول اكرم احبتي الاباء عمر وحسن اذا فرض ان ابا عمر كنية لحسن والحسن عطف بيان لابي عمر وفي الاول يجيء ببحث تعقب الاستثناء ظاهر في الرجوع الى الجميع واحد واقعة بعد الاستثناء وصح ان يقال ان الاستثناء ظاهر في الرجوع الى الجميع لعدم اختصاص دخول بعضها دون بعض بخلاف الثانية فكلامه في المقام في غير محله . فليس في بين الاشيء واحد وهو التوبة وهي عبارة عن اصلاح العمل بالنندم والاستمرار على ترك ما فعل فلا اشكال في كون اصلاح العمل عبارة عن نفس استمرار التوبة ائما الكلام والنظر ح في قوله :

﴿ ولو ساعة ﴾ اذا التوبة هي العزم على عدم ارتكاب ما فعله ابداً ولو كان العزم الى ساعة لم تتحقق التوبة اصلا الا ان يراد كان في حال التوبة عازماً على الترك ابداً وبقى على عزمه الى ساعة ففي حين الساعة لو شهد يقبل قوله ولو بعده

ايضاً رجع الى عزم ما فعل وتحوه والحاصل التوبة واصلاح العمل لا يتحقق الا اذا كان في قصده الاستمرار .

ثم لا يخفى ان القذف تارة في مقام المخاصمة كما يكون الطرفان في مقام النزاع والشتم والضرب والمقاتلة و كل منهما يتكلم ويتعذر ويشتم بما لا يليق بالمؤمن وكان غرضهما مجرد التفاحش والشتم فيقال انت ملوط او زان ولم يرد كونه كذلك واقعا .

وآخرى كان مثل هذه الالفاظ في مقام القذف بالزنا وبينهما فرق واضح ان اللازم في القذف هو القصد و في مقام المخاصمة والنزع ليس في كلماتهم قصد و لا الرمي بعمل القبيح فيكون قوله يابن الزانية او ولد الزنا بمنزلة قوله انت كلب او ابن الكلب والمقصود اثبات ضم عليه فلا يرد عليه شيء سوى الاتهام والتعزير من المحاكم للمعصيyan .

فالظاهر ان غرضه في صورة كون المقصود من القذف هو الشتم لا يحتاج الى ان يأتوا باربعة شهادة و على فرض عدمه جلد ثمانين جلدة و هو واضح فان اربعة شهادة لاجل اثبات الزنا او الملوط المنسوب الى القاذف وهو منتف باتفاء الموضوع فلا جلد حينئذ من حيث القذف بل يقدح ذلك بالعدالة من حيث الشتم والفحش فيحتاج الى التوبة كما ورد ان الله لا يدخل الجنة كل فحاش بذى فإذا تاب و اصلاح بالاستغفار والندامة يدخل في عموم قوله تعالى الا الذين تابوا وكذلك الحكم اذا قذف مزاحاً او سهواً فلا حكم له كما كان عادة بعض الناس في المزاح ان يقول ولد الزنا .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لم أقام﴾ القاذف ﴿بینة بـ﴾ - ما اوقعه من ﴿القذف﴾ عند المحاكم ﴿أوصدقه المقذوف﴾ بناءً على كونه كالبينة او اعظم ﴿فلا حد عليه ولا ترد﴾ شهادته كما انه كذلك لو كان القذف موجباً للعan وقد لاعن .

المسألة (الثالثة) لاريب ولا خلاف في أن اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والترد .

وفي الجواهر الذي في بعض الأخبار أنه أشد من الشطرنج وأن اللاعب به كمثل الذي يأكل لحم الخنزير (والاربعة عشر) وهي قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر و يجعل في العقر حصى صغار مثلاً للعب بها (وغير ذلك) كالخاتم الذي يلعب به في زماننا او الجوز او الحمام او الرقى ونحوه (سواء قصد الحذق اي الحداقة والمهارة في هذا اللعب واللهم كي يكون مسلطاً به او قصد التعليم والتعلم (او) مجرد (الله) من دون قصد رد المال واخذه سواء كان بين الرجال او النساء المحارم او الرجل والمرأة كالزوجين والاجنبيين ورجل وامرأة اجنبيين اعاذنا الله من ذلك .

(او القمار) مع الرهن قال في الخلاف اللعب بالشطرنج حرام على اى وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته وقال مالك وابو حنيفة مكرر و الا ان ابا حنيفة قال هو يلحق بالحرام وقالا جمیعاً ترد شهادته وقال الشافعی هو مكرر و ليس بمنظور ولا ترد شهادة اللاعب به الا ما كان فيه قماراً وترك الصلة حتى يخرج وقتها متعمداً ويتكرر ذلك منه وان لم يتم عمداً ترك الصلة حتى يذهب وقتها وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو مباح .

[دلينا] اجماع الفرقه واخبارهم وايضاً روی المحسن البصري عن رجال من اصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ انه نهى عن اللعب بالشطرنج وروى عن النبي ﷺ انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التمايز التي انتم لها عاً كفون فشبهوها بالاصنام المعبودة وروى عنه انه قال اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله يقول مات ومامات يعني قوله شاه مات انتهى .

وفي المسالك بعد قوله اللعب بالآلات القمار ما هذا افظه مذهب الاصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلها من الشطرنج والترد والاربعة عشر وغيرها وواقفهم

على ذلك جماعة من العامة منهم ابو حنيفة ومالك وبعض الشافعية انتهى ورويات في ذلك كثير وقد من الكلام فيها في ج ٢١ ص ٥٩ ولا بأس باعادة بعض الاخبار في المقام مثل ما في خبر الحسين بن زيد والسكنى عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أن النبي عليه السلام نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ». وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لقوم كانوا يلعبون بالشطرنج : « ما هذه التمايل التي أنتم لها عاكفون » .

وعن جابر عن البارقي عليهما السلام لما أنزل الله تعالى على رسوله عليهما السلام إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ما نقومر به حتى الكعب والجوز ». وقد ورد أيضاً « أن اتخاذها كفر بالله العظيم ، وأن اللعب بها شرك ، وتقلبها كبيرة موبقة ، والسلام على اللاهي كفر ، ومقلبها كالناظر الى فرج أمها ، ومثل الذي يلعب بها من غير قمار كمثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ، وأن مثل الذي يلعب بها كمثل الذي يصر على الفرج الحرام » .

وفي خبر أبي بصير « الشطرنج والنرد هما الميسر ». وعن الرضا عليه السلام في رسالته إلى المأمون المرورية في عيون أخبار الرضا بأسانيد متعددة لا تخلوا عن اعتبار على ما قيل عن الميسر وهو القمار من الكبائر .

وعن النبي عليهما السلام « من لعب بالنرد فقد عصى الله تعالى ورسوله ». وقال الصادق عليه السلام أزيد الشحام وغيره : « الرجس من الأوثان الشطرنج ». وقال عليه السلام أيضاً في خبر عمر بن زيد : « إن الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسکر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال : وأي شيء صاحب الشاهين ، قال : الشطرنج ». وفي خبر العلاء بن سيابة سمعته يقول : لاتقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر ، وصاحب الشاهين يقول : لا والله ولبي والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما

مات ولا قتل» الى غير ذلك من النصوص المشتملة على رد شهادة اللاعب بالشطرنج والفرد والمقامر وغير ذلك وظهور تلك الروايات في الحرمة وانها من الكبائر غير خفي على اولى الالباب فيحرم جميع نقلباتها والنظر اليها وكان اللعب بها لاجل الرهن واخذ المال أولاً وكونه ذكر مع الخمر في الآية الشريفة انما الخمر والميسر الى قوله رجس من عمل الشيطان قصد بها المال او كان مجرد اللهو بها.

ويدل عليه روايات الشطرنج بخصوصه وحرمة جميع نقلباته وان النظر اليه كالنظر الى فرج امه والظاهر ان حرمة الشطرنج اعظم من غيرها اذ هذا التعبير مخصوص بالشطرنج فلاشكال في الحرمة وانه يذهب به عدالة العامل به وعما يضحك به الشكلي قول من ذهب به الى الكراهة فإنه لو كان له الكراهة في اللعب بها فكان لوعب بفرج امه كان كراهة للاحرمة وهو كما ترى فان استفادة الحرمة او الكراهة انما يدور مدار التعبيرات عن الاخبار فكيف استفادت الكراهة من عبارات الواقعة في الشطرنج والفرد.

وفي الجواهر في مقام ردها القول بعد التعبير عنه بغير ائب الكلام قال مضافاً الى ما عرفت من أن الكبيرة ما كانت كذلك عند أهل الشرع ولا ريب في أن القمار عندهم من أعظم المعااصي ، ويكتفى في الجابر تعاضد النصوص والفتاوی على أن الأصل في كل معصية أن يكون كبيرة ، لأن الأصل عدم تكفيتها ، ولعموم الأمر بالتوبة من كل معصية الاما علم أنها صغيرة ، ولا يعارض ذلك باستصحاب العدالة ، لأننا نقول : إنها عندنا اجتناب الكبائر في نفس الأمر ، ولا يتم ذلك الا باجتناب المشكوك فيه أنه منها ، ولا وجه لاستصحاب حال الاجتناب السابق عن الجميع الى حال ارتكاب المشكوك فيه ، ضرورة أنه حال آخر ، على أن الاول انما كان العلم بحصول العدالة للمعلم باجتناب الكبائر التي قد كان في ضمن اجتناب الجميع ، ولا علم هنا قطعاً حال ارتكاب المجهول كونها كبيرة ، فلا استصحاب قطعاً بناء على معنى العدالة عندنا الذي هو عبارة عن الاجتناب المزبور ، وعلى أن الكبيرة

العظيمة عند الشارع وقارأة أخرى يخفي حالها نعم ما علم من الشرع من الذنوب الممحورة هي لانقدح في العدالة الا مع الاصرار الذي قد عرفت فتأمل ، فان هذا الأصل نافع في كثير من المواقف .

وبذلك كلامه ظهر لك الحال في المسألة وغيرها ، بل قوله في المسالك: «ظاهر النهي» الى آخره لا يكاد يفهم له معنى ، وأغرب منه ما عن الشافعى من عدم تحريم الشترنج والقرد ، وإنما هما مكرهان ، والثانى أشد كراهة من الأول ، انتهى فمن مال الى الكراهة مال الى مذهب الشافعى .

قال في الخلاف : اللاعب بالنرد يفسق وترت شهادته وبد قال ابوحنيفه ومالك وقال الشافعى على مانص عليه ابواسحق في الشرح انه مكره وليس بمحظوظ ولا يفسق فاعله ولا ترد شهادته وهو اشد كراهة من الشترنج وقال قوم من اصحابه انه حرام ترد شهادة اللاعب به [دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم انتهى .

المسألة ٤ الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق بلا خلاف فيه عندنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكمى منها مستفيض أو متواتر (خمرأً كان أو بيذأ او بتعأ او منصفأ او فضيختأ او لوشرب منه قطرة) .

وفي الجواهر خلافاً لما عن الشافعى ، فقال : من شرب يسيراً من النبيذ أحدهه ولافسقه ولا رد شهادته ، بل عن أبي حنيفة لأحده ولافسقه ولا رد شهادته انتهى .

قال في الخلاف من شرب نبيذأ حتى يسكر لم تقبل شهادته ، وكان فاسقاً بلا خلاف وان شرب منه قليلاً لا يسكر مثله فعندي لا تقبل شهادته ويحدد ويحكم بفسقه ، وبه قال مالك ، وقال الشافعى : أحدهه ولافسقه ولا رد شهادته ، وقال أبوحنيفه : لأحده ولافسقه ولا رد شهادته اذا شرب مطبوخاً فان (وان - خ ل) شرب نقيعاً فهو حرام لكنه لا يفسق بشـره - دليلنا اجماع الفرقـة واخبارـهم ،

ولأننا قد دللتا في كتاب الاشربة على أن النبي حكم حكم الخمر سواء ، ومن احكام الخمر تفسيق شاربه ورد شهادته بخلاف انتهي .

وفي المسالك قال لافرق في تحرير المسكر بين اتخاذه من العنب وغيره عند الصحابة واكثر العامة لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وقول الصادق عليه السلام انما حرم الخمر لفعلها وفسادها وروى على بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفي حديث عنه عليه السلام فما فعل فعل الخمر فهو خمر ولا فرق في المسكر بين ما يسكر منه وغيره لتعليق التحرير على الاسم انتهى راجع ج ٤ ص ١٨٥ - الى ١٩٧ .

﴿وَكَذَا الْفَقَاع﴾ الذي هو خمر قد استصغر الناس

وفي المسالك وفي معناه الفقاع عندنا وكذا العصير العنبي اذا غلا وان لم يشتد وقد تقدم البحث فيهما في باب الاطعمة واما ما لا يسكر من الاشربة غير ما وارد النص بتحريمه فالاصل فيه الحل ومنه عصير الزيبيب والتمر وغيرهما وفي الدروس قيد العصير العنبي مع غليانه بالاشتداد وليس كذلك فان تحريره معلق على مجرد القليان وانما نجاسته عند من قال بها من الصحابة معلقة على الاشتداد والبحث هنا في التحرير لا في النجاسة نعم ذهب في كرى الى تلازم الوصفين وهو من نوع وقد حققنا فيما سبق انتهى راجع ج ٤ ص ٢٢١ .

﴿وَكَذَا الْعَصِير﴾ العنبي ﴿إِذَا غَلَّا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِالنَّارِ﴾ وان لم يشتد على الاصح فانه حرام عندنا ﴿وَلَمْ يُسْكِرْ إِلَّا إِنْ يَغْلِي حَتَّى يَذْهَبْ ثُلَاثَةَ﴾ في محل حينئذ راجع ج ٤ ص ١٩٨ الى ٢٢٠ .

﴿أَمَا غَيْرُهُ مِنْ﴾ العصير ﴿كَالْمَتَخَذِ﴾ ﴿مِن﴾ الزيبيب او ﴿التمر فالاصل﴾ على ﴿أَنَّهُ حَلَالٌ مَا لَمْ يُسْكِرْ﴾ كما مر في ج ٤ ﴿وَلَا بِأَسْبَابٍ بِاتِّخَادِ الْخَمْرِ لِلتَّخْلِيلِ﴾ وفي الجوائز نصاً وفتوى سواء كان بعلاج او غيره وفي المسالك بعد قوله ولا بأس باتخاذ

الخمر قال روى زراة في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الخمر العميقة تجعل خلا قال لا بأس وروى عبيد بن زراة في المؤنق او الصحيح عنه عليه السلام في الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ولا فرق بين اتخاذها بشيء يجعل فيها وعدهم عند الاصحاب وان كان ترك العلاج بشيء افضل انتهى .

المسألة الخامسة لاختلاف في ان الغناء وهو عند المصنف والفضل في الارشاد والتحريم مد الصوت المشتمل على الترجيح المطروب يفسق فاعله وتردد شهادته ، وكذا مستمعه بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ويidel على حرمته روايات مضافاً الى الآيات فالغناء من المعاصي الكبيرة ويidel عليه قول الباقي عليه السلام في خبر محمد بن مسلم : «الغناء» مما وعده الله به النار ، وتلا هذه الآية : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً او لئك لهم عذاب مهين .

وفي المسالك قال الغناء عند الاصحاب: سواء وفع بمجرد الصوت ام انضم اليه آلة من الالات فقد ورد في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله انه الغناء محروم انتهى .

قال في المخلاف الغناء (الغناخ ل) محروم يفسق فاعله وتردد شهادته ، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى: هو مكره ، وحكى عن مالك انه قال: هو مباح الاول هو الظاهر لانه سئل عن الغنا فقال: هو فعل الفساق عندنا وقال ابو يوسف: قلت لابي حنيفة في شهادة المغني والمعنى والنائج والنائية فقال: لا أقبل شهادتهم وقال سعيد بن (سعد - خ ل) ابراهيم الزهرى: هو مباح غير مكره ، وبه قال عبدالله (عبيد - ظ ل) بن الحسن العنبرى قال أبو حامد ولا أعرف أحداً من المسلمين حرم ذلك ولم اعرف مذهبنا (يعرف مذهبنا - خ ل) دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم ، وايضاً قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال محمد بن الحسن الحنفية قول الزور هو الغناء .

وقال تعالى «ومن الناس من يشتري (بشيء) فهو الحديث ليصل عن سبيل الله بغير علم ويتحذّرها هزواً»، وقال ابن مسعود وهو الحديث الغناء وقال ابن عباس هو الغناء وشري المغنيات وأيضاً ما رواه أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغنيات وشرائهم و التجارة فيهن وأكل أثمانهم وثمنهن حرام وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال إن الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء بالقليل وقال أيضاً الفظه الغناء محرم سواء كان صوت المغني أو بالقصب أو بالواتار مثل العيدان والطناير والنابيات والمعازف وغير ذلك واما الضرب بالدف في الاعراس والختان فإنه مكره وقول الشافعى صوت المغني والقصب مكره وليس بمحظوظ وضرب الواتار محرم كله وضرب الدف في الختان والاعراس مباح . [دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم والاخبار التي قدمناها تدل على ذلك فانها عامة في سائر انواع الغناء انتهي ظاهره حرمة التغنى وأسماعه بجميع انواعه واقسامه سواء خرجت من الفم او من آلات اللعب واللهو كالقصب ونحوها .

وقال الصادق عليه السلام في خبر عننسة : «استماع اللهو والغناء ينبع النفاق كما ينبع الماء الزرع» وفي خبر أبي الصباح ومحمد بن مسلم في قوله تعالى : «والذين لا يشهدون الزور» قال : «الغناء» (سواء استعمل في شعر أو قرآن) أودعاء أو تعزية ولو على سيدنا الحسين عليه السلام أو غيرها لاطلاق النهي عنه ، بل قد فسر به «الزور» وقول الزور» في كثير من الأخبار وفي كثير منها فهو الحديث .

وقال الصادق عليه السلام في خبر أسماء : «الغناء عشر النفاق» . وفي خبره الآخر «بيت الغناء لاتهمن فيه الفجيعة ، ولا تجاح فيه الدعوة ، ولا تدخله الملائكة» . وظاهر هذه الروايات هو الحرمة بلا كلام وعموماتها شاملة للتغنى مطلقاً وقع مع قراءة القرآن أو المرائى ومثلهما نعم إنما الاشكال في سماع التغنى وخبر عننسة نص في الاستماع وقال الخوانساري في جامعه . وأما السماع كما في المتن فحرمة محل اشكال ، كما أن كون الغناء من

الكبائر التي أوعده الله تعالى عليها النار مبني على عدم اشكال في سند الخبر الذي فسر لهو الحديث به ، والظاهر عدم الاشكال لما في الرياض قال ففي الخبر القريب من الصحيح بابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه : الغناء مما وعد الله تعالى عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري - الآية ، الا ان الظاهر أنه راجح إلى المتنى دون المستمع والسامع . ومع التفسير بخصوص الغناء في الخبر يشكل كون استعمال آلات الله من الكبائر ، ان بنى على كون الكبيرة ما أوعده الله عليه النار في الكتاب العزيز سوى ما ذكر في الأخبار بالخصوص انتهى .

قوله ^{عليه السلام} «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن» وحمله في الجوادر على الغناء في مقابل الفقر فقال بعده فقيه راد به الاستغناء كما روى أن «من قرأ القرآن فهو غنى لأمر بعده» ولا يخفى بعده وابعد منه قوله ليس منا وعن الصدوق « ولو كان كما يقوله أنه الترجيح بالقراءة وحسن الصوت ل كانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك وأن من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} حيث قال ليس هنا» إلى آخره والانصاف انه مشكل في كلا المعنين التغنى والغناء لأن صريحه ان ترك التغنى يجعل القارئ من غير المسلمين وهو مما لا يمكن الالتزام به فان المعنى على الاول ان من ترك التغنى في القرآن لم يكن مسلما وهو كماتری وغايتها اثبات الكراهة لآخر وجه عن الاسلام كما هو معنى قوله ليس منا اي للMuslimين كما انه بمعنى الغناء مقابل الفقر ايضا لا يصح فان المعنى ان من لم يصر غنيا بقراءة القرآن فليس من المسلمين مع ان الغناء من فعل الله وكثيراً ما يقراء القرآن ولم يصر غنيا .

وكيف كان فمعنى الثاني اجنبي وبمعنى الاول انساب لكنه لا يناسبه الذيل وغايته صحة التعليل بالحسن وكيف كان فعلى فرض صحة السند كان هو ^{عليه السلام} ادرى بالمراد ^(و) لا يصح لنا العمل به بهذا الظاهر راجع ج ٢١ ص ١٢٣ الى

وفي الجواهر قولًا واستماعاً للعصر وأمر النبي ﷺ به وهو قسم الغناء أو المراد ماله يصل إلى حد الغناء وحيثند هو كغيره من أنواع الانشاد انتهى
وكيف كان فالمتغنى فاسق ولانقبل شهادته كما هو المقصود بالبحث
﴿ويحرم من الشعر﴾ وغيره ﴿ما تضمن كذباً او هجاء مؤمن أو تشبيهاً
بامرأة معروفة غير محللة﴾ وفي الجواهر أو غلام بالخلاف أجدوه فيه بل الاجماع
بقسميه عليه مضافاً إلى ما في الكتاب والسنّة من تحريم إيذاء المؤمنين وإغراء
الفساق بالامرأة والولد نعم لا بأس بهجو اعداء الدين وقد ورد انه ﷺ أمر حساناً
بهجو المشركين وقال : «انه اشد عليهم من رشق النبل» انتهى
والظاهر لاشكال في الجميع مخصوصاً في التشبيه وهو بيان اوصاف امرأة
او غلام معروفين وجيئين في الشعر بحيث بلغ ذلك اليهما وغيرهما مما يوجب
خجلهما وهجوم الناس إلى أحدهما فيكون هتكاً للمرأة او الغلام وضرراً على
أحدهما وخجلة لاحدهما فربما لا يمكن لاحدهما دفع شرار الناس عنهما وكان
سبب ذلك هذا الشاعر فضل ذلك لا يختص بشيء واحد بل يؤدي إلى فساد كثيرة
واما كون المرأة او الغلام غير معروفين بوجه فالظاهر لاحرمة له فكانه وصف
حسن امرأة مجهولة كقول اكثربراء العرب فيصفون النسوة بحسن شعرها
ووجوهاً وامتثال ذلك من غير ان يعيinya كما يتعارف بينهم بيان اوصاف مرأة
محبوبة له كقول الشاعر

سرينا ونجم قد اضاء فمدبدنا
محياك اخفى ضوئه كل شارق
قوله محياك اي وجهك وكذا اشعارهم في حسن شعورهن فلا اشكال فيه
من حيث ان الظاهر وصف محبوبته ومحصله سرينا في ضوء نجم وإذا ظهر وجهك
قد غالب نور وجهك على نور النجم فصار نوره مخفياً وامتثال ذلك فللامجهولات من
النسوة ليس به بأس كما لا بأس في محارمه كالزوجة والاخت والابن اذا لم يتمرت
عليه مفسدة وكيف كان فيكره له ذلك بل قد يحرم

وعن المبسوط كراهة التشبيه بالزوجة والامة، ولا ترد الشهادة بذلك، وكذا من شباب بامرأة مبهمها، وعن بعضهم رد الشهادة بالتشبيه بالأمرأة، لحاديده من سقوط الامرأة قلت : قد يقال بحرمتها مع فرض تأديتها بذلك وهتك حرمتها **﴿وَمَا عَدَاهُ مِبَاحٌ﴾** انشاءً وانشاداً وقد كان للنبي ﷺ شعراء يصفعى اليهم فيهم حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة واستند الشريعة شعراً ميمية بن أبي الصات فاستمع اليه بل قد يستحب بل قد يجحب .

﴿وَلَكُنْ ﴿الاَكْثَارُ مِنْهُ﴾ من حيث نفسه مع قطع النظر عن جهة أخرى ترجحه **﴿مَكْرُوهٌ﴾** للنهي خصوصاً ليلة الجمعة ويومها وللصائم بل عن الخلاف كراهة انشاده مطلقاً مستدلاً عليه بالاجماع وبقوله **﴿لَمْ يَمْتَلِئُ بَطْنُ الرَّجُلِ جَوْفًا أَحَدَكُمْ - خَلَقَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئُ شَعْرًا﴾** قال : «فَإِنْ قَالُوا إِنَّ الْمَعْنَى مِنْهُ مَا كَانَ فَحْشًا أَوْ هَجْوًا وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : مَعْنَاهُ الْاسْتِكْثَارُ مِنْهُ بِحِيثِ يَكُونُ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ مِنَ الْشِّعْرِ وَيَحْفَظُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْفَقْهِ قَلْنَا : نَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى عَمَومِهِ وَلَا نَخْصُهُ بِالْأَبْدَلِ لِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى «وَالشِّعْرَاءُ يَتَعَلَّمُهُمُ الْفَارَوْنُ» يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ مَرَّ

تفصيل الكلام في ج ٢١ ص ١٧١ فراجع

قال في الخلاف انشاد الشعر مكره وقال الشافعى اذا لم يكن كذلك ولا هجووا

ولاشبيها بالنساء فهو مباح

(دليلنا) اجماع الفرق واخبارهم وروى ان النبي ﷺ قال لان يمتلىء جوف احدكم قيحاً حتى يبريه (ويديه) خير له من ان يمتلىء شرعاً فان قالوا المعنى فيه ما كان فيه فحش وهجو وقال ابو عبيدة معناه الاستكثار منه بحيث يكون الذي يتعلم من الشعر ويحفظ منه اكثراً من القرآن والفقه قلنا نحن نحمله على عمومه ولا نخصه الا بدليل قوله تعالى «والشعراء يتبعهم الفارون» انتهى .

المسألة السادسة لخلاف ايضاً في أن **﴿الْأَزْمَرُ وَالْعُودُ وَالصُّنْجُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ**

آلات اللهو حرام^{﴿﴾} بمعنى انه ^{﴿يُفْسِدُ فَاعِلَهُ وَمُسْتَعْدِهُ﴾} بل الاجماع بقسميها عليه مضافة الى روايات كثيرة واردة فيها .

قال الصادق ^{عليه السلام} في خبر سماعة : «لامامات آدم ^{عليه السلام} شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض ، ف يجعل ابليس وقابيل المعاذف والملاهي شمامنة بآدم ^{عليه السلام} فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك » وفي خبر السكوني : « قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : انها كم عن الزمر والمزمار وعن الكوبات والكبرات » .

وفي خبر اسحاق بن حوير ^{رض} « ان شيطاناً يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحاً بالبر بط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ، ثم نفح فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتي نسأة فلا يغار » .

« عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} « ان الله حرم على امتى الخمر والميسر والنرد والمرز والكوبة والقنين » الى غير ذلك من النصوص وعن المبسوط والمرز : شراب الذرة والكوبة : الطبل ، والقنين : البر بط .

﴿﴾ و﴿﴾ كيف كان فمن الخلاف والمبسوط ^{﴾﴾} يكره الدف في الاملاك والختان خاصة ^{﴾﴾} الدف ما يقال له بالفارسية (به دائرة الاملاك بالكسر هـ) والتزويع والختان لقول النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} « أعلنا النكاح واضربوا عليه بالغربال » يعني الدف ، و قوله ^{صلوات الله عليه وسلم} ايضاً : « فصل ما بين الحرام والحلال بالضرب بالدف عند النكاح » وربما قيد الدف هنا بمخالعاً عن الصنف ، وعن ابن ادريس ماعن التذكرة من أن الأقوى الحرمة ، لعموم النصوص النافية وكثيرتها وعدم صلاحية ما ذكر لتخصيصها وقال المحقق الخواصاري في هذا المقام ما هذا الفظه : وما استثناء ما كان في الاملاك بالكسر - بمعنى التزويع ، والختان فلعمل دليل الاستثناء الاجماع المدعى والخبر المروى عنه ^{صلوات الله عليه وسلم} قال « أعلنا هذا النكاح واضربوا عليه الغربال يعني الدف » .

وروى أيضاً عنه عليه السلام قال : فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند النكاح .

واستشكل بأن الخبر غير معلوم السند ، والاجماع ممنوع اذنفل عن ابن ادريس الممنع مطلقاً ، ويفهم ترجيح ذلك عن التذكرة ، قال : يحرم اتخاذ الملاهي من الدف وشبيهه ، وقد روى جواز ذلك في النكاح والعرس ، و منع ابن ادريس وهو المعتمد لأن الله تعالى ذم اللهو واللعب بما يقتضي تحريمهما ، ولعل «روى» اشارة إلى رواية العامة ، وعطف الختان يشبه أن يكون من القياس » صريحة قوله قد ألي الان هو اختيار قول ابن ادريس في الممنوع انه لا يجوز في الاعراس ايضاً و اشد ” منعاً سراية خبر الاعراس الى الختان فإنه نظير القياس ثم اراد تشديده ذلك بقوله .

ويمكن ان يقال : بعض المحرمات دليل حرمته آب عن التخصيص ولذا قيل فيما دل على جواز أكل المارة من الثمرة : انه يستكشف أن يكون للمارة حق من طرف الشارع جعله للمماراة ، حفظاً لبقاء مادل على حرمة أكل المال بالباطل على عمومه ، ففي المقام لعل مادل على حرمة ما ذكر من استعمال آلات اللهو آب عن التخصيص ، فلا يرفع اليد بـ ملاحظة الخبر العامي .

ومن هذه البجهة يشكل العمل بما دل على اباحة أجر المغنية في العراس مع صحة الخبر ، حيث أن اباحة الأجر لا تجتمع مع حرمة الغناء فلابد من الحالية ويراد الاعتضاد بالمقام حيث أن الغناء مع شدة الحرمة فيه صار حلالاً في العرائس من جهة الصحيح المذكور لامجال للقول بجواز استعمال آلات اللهو فيها بـ ملاحظة ما ذكر ، وعلى تقدير القول لامجال للقول بـ الجواز في الختان لعدم الاطلاع بالملائكة في المقامين انتهى .

اما قوله روى اليه فيه ان كثيراً يعبرون بممثل لفظ روى و كان مرادهم الرواية المأخوذة في الكتب الاربعة نعم كونه اشارة الى الضعف يصح لكن عمل

الاصحاب جابر لضعفه لو كان واما القياس فبعيد مع كون الختان قریب من التزويج ملاكاً والانصاف امثال هذه الاشكالات بعيد في الغاية و اكثره من حيث اسانيد الروايات مع ان اشكال الضعف كلها مبني على الاصطلاح الجديد الحاصل من العالمة قوله وذلك اشد ضرر بالاحكام الصادرة عن اهل بيت العصمة و كيف كان فالظاهر ان المنع في الاعراس اجتهاد في مقابل النص بل في الختان ايضاً مضافة الى العسر والمرجع اذ في تلك المجالس لا يمكن غالباً السكوت و من اعات الاحتياط فصح ما لم يضف اليها معاصر آخرين من العجيب من بعض معاصرينا حيث فهم من عبارة المذكورة تجويه مثل الشطرينج حتى نسب اليه ذلك وهو برأي منه.

و كيف كان فالظاهر جواز الدف الخالي عن الجلائل وجواز التغنى من المغنيات و اسماعها و اسماعها والاجرة لها لكن كل ذلك اذا خلى المجلس عن الرجال والا فلا يجوز التغنى من النساء المغنيات سواء كان مع الدف او لا فانه مما يهيج ويتحرك الشهوات فمن جوزه جوزه في جماعة النساء في العرائس .

نعم لا يأس بتغنى الرجال للرجال وجواز الاجرة له لو خلى المجلس عن النساء و كيف كان يختص جواز التغنى فيما خلى المجلس عن الاجنبي والاجنبيات فحلية الغناء في العرائس مع شدة حرمتها فيما لم يترتب عليه معصية اخرى فيجوز تغنى الرجال للرجال والنساء للنساء ومع ذلك الترك اولى فان لم يكن بذلك احتوط هو الاكتفاء بالضرب فقط دون التغنى معه و احتوط منه هو الاكتفاء بشبه الدف كالطشت و نحوه والله عاصمنا من المعااصي الواقعه منها .

السؤال **(السابعة)** لاختلاف في ان **(الحسد)** وهو تمني زوال النعمه عن الغير أو هز ولد **(معصية)** تأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وان آفة الدين الحسد والعجب والفحش وأن الحسد ساخت لنعم الله تعالى صاد لقسمته بين عباده وأن ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة منهم العلماء بالحسد .

و عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر **طبلة** : ان

الرجل ليأتى بأدئى بادرة فيكفر ، و ان الحسد ليأك كل الايمان كما تأك كل النار الحطب .

وعن جراح المدايني ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال: ان الحسد ليأك كل الايمان كما تأك كل النار الحطب.

وعن داود الرقى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : انقو الله ولا يحسد بعضكم بعضاً الحديث و عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : كاد الفقر أن يكون كفراً ، وكاد الحسد أن يغلب القدر وعن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : آفة الدبن الحسد والعجب والفخر .

و عن داود الرقى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : قال الله عز وجل لموسى بن عمران : يابن عمران لا تحسدن الناس على ما اتيتهم من فضلى ، و لا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخت لعمتى ، صاد لقسى الذى قسمت بين عبادى ، و من يكون كذلك فلست منه وليس مني وعن الفضيل بن عياض ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان المؤمن يغبط ولا يحسد ، والمنافق يحسد ولا يغبط .

و عن حمزة بن عمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لم ينج منها نبى فمن دونه: التفكير فى الوسوسة فى الخلق ، والطيرة ، والحسد ان المؤمن لا يستعمل حسد ، و عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام فى وصية النبى عليه السلام لعلى عليه السلام قال . ياعلى انهاك عن ثلاثة خصال : الحسد والحرص والكبر .

وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اصول الكفر ثلاثة : الحرث والاستكبار والحسد الحديث .

وعن (عيون الاخبار) مسندأعن ابى الحسن على بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام : دب " اليكم داء الامم قبلكم : البغضاء والحسد .

وعن (المجالس) مسندأ عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: اصول الكفر ثلاثة : المحرض والاستكبار والحسد ، وفي (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين انه قال : حسد الصديق من سقم المؤودة .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه : الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجح فيه أن يكفالانسان يده ، ويختزن لسانه ، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن .

ويمكن ان يقال ان الحرج متعلقة باثره فإذا ظهر الاثر كان اثره حراماً والا ف مجرد كونه امراً باطنياً بحيث لم يظهر اثره غير قادر في العدالة ولو ا وعد عليه الناز لامكان ان يكون الايعاد عليها على ما يترتب عليه اذا امر القلب بدون ترتيب شيء عليه لم يوجب شيئاً و بعيد ان يكون الامور القلبية قادحة للعدالة فالظهور به قادر كما سيأتي في بقية المؤمن .

وكذا بقية المؤمن

وفي الجواهر للنهي عن التعادي والتهاجر والامر بالتحاب والتعاطف في النصوص التي لاتخصى ولكن الظاهر ان ما يجده الانسان من التقليل من بعض أخواته البعض أحوال و افعال او غير ذلك ليس من البعض ان شاء الله فاته لا ينفك عنه أحد من الناس انتهى وهو في محله اذلا يخلو اكثر الناس من الانفاق والامورات الموجبة للهجرة والبغض فلا بأس به لو لم يترتب عليه الاثر في الخارج .

وعن كشف اللثام و غيره أنه لما كان كل منهما قليلاً قال : *والظاهرة بذلك قادر في العدالة* وحيث قيد في العبارة الحسد بالظهور لا مجرد كونه في القلب صدقه كشف اللثام وهو واضح اذ لا معنى للقدح في الامر ليس بالاختيار . ومنه يعلم ما في المحكى عن المسالك من اطلاق التحرير على الامر القلبي واسوء حالاما في محكى المسوطه ان ظهر منه سب وقول فحش فهو فاسق

وala ردت شهادته للعداوة» حيث ان ظاهر العبارة هو التفصيل بين ظهور الاثر و عدمه و على الاول فاسق و على الثاني ردت شهادته فانه مضافا الى فساده لامعنى له اذا فال fasq ردت شهادته وغيره ايضاً ردت شهادته فلا فرق بين ظهور الاثر و عدمه في ان كليهما ردت شهادتهما تأمل فيه.

فالعمدة ما يستفاد من الاخبار مثل قول الصادق علیه السلام في خبر حمزة بن عمران : «ثلاثة لم ينج منها نبى فمن دونه: التفكير في الوسوسات في المخلوق والطيرة والحسد، الا أن المؤمن لا يستعمل الحسد».

وفي الجوادر بعده قال فيمكن أن يقال ان التظاهر بهما محرم ، ويؤيدوه ما تسمعه من الاصحاح من عدم اقتضاء العداوة الدينية - المفسرة عندهم بسرور كل منهما بمساءة الآخر وبالعكس - فسقاً ، كما سترى ان شاء الله ، و تفصيل الحال في الحسد وما يتولد منه وما يداوى به واقسامه التي فيها الخفي جداً في كتب الاخلاق .

المسألة) الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرر)
باجماع علماء الاسلام ونصولهم فـ) ترد به الشهادة) في الجوادر مع الاصرار او بدونه كما هو ظاهر المتن والقواعد والارشاد ومحكمي التحرير والتلخيص لانه كبيرة عند اهل الشرع او بحكمها ، للاصل الذي عرفته انتهى .

وفي خبر ليث المرادي عن الصادق علیه السلام دأن رسول الله عليه السلام كسى أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها ، فقال : مهلا يا اسامه ، أئما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائه ، راجع ج ٦ ص ٩٠ .

ومنه ينقدح احتمال اندراج لبس الحرير في نصوص المشتبهين بالنساء .
(و)) كيف كان فـ) في التكأ عليه والاقتراش له) فضلاً عن التدبر به) تردد و) لكن الاقوى) الجوائز) للاصل بل هو) مروي) ايضاً خلافاً للشافعى واحمد، وقد من تمام الكلام في ذلك في لباس المصلى .
(و) كذا يحرم التختم بالذهب) بل) (و) مطلق) التحلى به للرجال)

و في الجوادر بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص التي هرت في لباس المصلى وذكراها هناك حرمته ولو طلياً أو تمويهاً ، و منه الأعلام في الثياب كما عن الذكرى الاعتراف به ، خلافاً للممحكي عن المبسوط فاحل الممومه والمجرى فيه اذا اندرس وبقى الاثر ، و عن ابن حمزة حل الممومه من الخاتم و المجرى فيه الذهب فلا حظ و تأمل انتهى ، راجع ج ٦ ص ١٠٦ .

المسألة (التاسعة اتخاذ الحمام للانسان وانفاذ الكتب) وارسالها الى من اراد الاطلاع على امور والاستفراخ (ليس بحرام) وفي الجوادر بلا خلاف اجدده فيه على ما اعترف به غير واحد للاصل وغيره انتهى وصراحة الاخبار في استحبابه و انه سبب للعب الجن والشياطين به و انصافهم عن الانسان فالظاهر لا كلام في استحباب اتخاذها من دون طريانها في الهواء للعب و اخذ امثالها من صاحبيها ويدل على الاستحباب فضلا عن الكراهة او الحرج ما في النبوى ان رجلا شكا اليه عليه عليه الوجه الوحدة ، فقال: اتخذ زوجا من حمام ، وعن أبي عبدالله عليه السلام «ما من بيت فيه حمام الا لم يصب ذلك البيت آفة من الجن ، ان سفهاء الجن يمضون الى البيت فيبعثون بالحمام ويدعون الانسان» وقال عبد الكريم بن صالح «دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلات حمامات خضر ، فقلت: جعلت فداك هذا الحمام يقدر الفراش ، فقال : لا انه يستحب ان يسكن في البيت » فهو صريح في الاستحباب .

و كيف كان فلا كلام في جوازه بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه للاصل وخبر العلاء (سمعته) يقول : لباس بشهادة الذى يلعب بالحمام ، (وان اتى ذلك المفرجة اي التفرج والتفريح والتطهير) اي الطيران فى الهواء (فهو مكرره) وهو واضح لانه لعب وubit ومستلزم لامور محرمة بحيث لو وقع كان حراما قطعا مثل كون العابث على السطح المشرف بعورات النساء

والرجال بل ولو خلی عن جميع الامور كان مذموما لقوله تعالى والذین هم عن اللغو معرضون و قول يحيى عليه السلام في حال الطفوالية اذا طلب منه الصبيان اللهو والعبث فقال ما اللهو خلقنا .

وما ورد من ان اهل الجنة لا يندمون على شئ الاعلى ساعات مرت بهم في الدنيا ولم يكن مشغولا بذكر الله وفات عنهم في الغفلة والعبث فلام جرم هو العبث واللعب وتضييع العمر في مالا يجدى .

و في الجوادر بل قد يكون في بعض الاحوال او الأزمنة او الأمكنة من منافيات المروءة خلافاً للمحكي عن ابن ادريس، فعد اللعب به فسقاً مسقطاً للعدالة، وكذا اللعب بكل شيء ولكن المنع غير واضح اللهم الا ان يستبدل بعموم والذين هم عن اللغو معرضون تأمل .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَانِ الرَّهَانُ عَلَيْهَا قَمَارٌ﴾ لما عرفته في كتاب السبق من اختصاص جوازه بالخف والمحافر من الحيوان . وقيل : دان حفص بن غياث وضع للمهدى العباسى في حديث «لا سبق» «أو ريش» ليدخل فيه الحمام تقرباً إلى قلب الخليفة حيث رأه يحب الحمام ، فلما خرج من عنده قال : أشهد أن قفاه قفا كذاب ، ما قال رسول الله عليه السلام : «أوريش» ولكن أراد التقرب اليها بذلك ، ثم أمر بذبح الحمام .

ولكن ينافي ذيل خبر العلاء المتقدم آنفاً عن الصادق عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ، قال : فان من قبلنا يقولون : قال عمر : هو الشيطان ، فقال : سبحان الله أما علمت أن رسول الله عليه السلام قال : ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبها ماخلا الخف والمحافر والريش والنصل فانها تحضره ، فإنه صرخ فيه يجوز الرهان بالريش فلعله مقدم على خبر حفص فان نفي رسول الله عن ذلك من قول العباسى وليس بحججة مع احتمال سهوه في المحكمة عنه .

وكيف كان ففي الجوادر قال وقد عرفت حرمة اللعب بآلات القمار وان لم يكن عوض بل أريد بها الحذف أو اللهو ، كما أنك عرفت حرمتها في غير موضوع السبق والرمادية، أما المغالبة بلا عوض في غير ما أعد للهو واللعب، والمقامرة فقد ذكرنا الكلام فيها في السابق الأيام .

المسألة العاشرة لاتردد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكر وهة كالصياغة وبيع الرقيق بلا خلاف أجدده بيننا بل ولا من أرباب الصنائع الدينية كالحجامة والحياكفة ولو بلغت في الدناءة ، كالزبال والوقاد ، لأن الوثوق بشهادته مستند إلى تقواه ونحوهم مما يبعد شغلهم في الانظار حقيقةً من حيث الكسب ولكن قلوبهم قوية من حيث الدين والتقوى اذ ملاكم قبول الشهادة ليس دنائة الدينونية قطماً وفي الجوادر قال التي لا ينافيها ذلك ، بل ولا تناهى مردته لأنها صنعة من الصنائع وان نافت هردة من لم يتمتحدا صنعة أو خصوص بعض الناس في بعض الأحوال المخصوصة .

وأنما خالق في ذلك بعض العامة محتاجاً أن اشتغالهم بهذه الحرف ورضاهم بها يشعر بالخسارة وقلة المرفة خصوصاً الحيا كة لأذراء الناس بهم وعد الحيا كة فضلاً عن غيرها من صفات النقص بل عن بعضهم العاق الصبغ والصياغة بها وعن ثالث الفرق بين من يليق به هذه الحرف وكانت صنعة آبائه وغيره فترت شهادة الثاني دون الأول ومرجع الجميع إلى اعتبارات لاصلاح معارضه لاطلاق أدلة قبول شهادة العدل كتاباً وسنة .

ثم لا يخفى عليك أن المصنف وغيره من تعرض للذكر بعض ما يقدح في العدالة ليس غرضه حصر ذلك في ما ذكره ، ضرورة عدم انحصر الامر في ما ذكره لمعلومية حرمة أمور كثيرة لم يذكرها كمعلومية كونها من الكبائر ، بل قد ذكر في كتب الأخلاق أمور كثيرة تقتضي القدر في العدالة لم تذكر في كتب الأصحاب ، مع أن فيها روايات كثيرة مشتملة على المبالغة في نفي الإيمان منها وقد ذكر الأردبيلي جملة منها ، ومن أخبارها ، كهجر المؤمن ثم ذكر

جملة منها مما يكون له مدخلية تامة في العدالة وقبول الشهادة وعدمها فإذا انقلها لثلا يخلو كتابنا عن روایات في ذلك وفيما له مدخلية في الأخلاق فانها اهم ما يلزم من اعانتها للإنسان التاجر الآخر حيث قال عليه السلام خلقتهم للبقاء للبقاء ومن خلق للبقاء يليق بحاله ان جعل نفسه برىء من العيوب ويتصف بالأخلاق الحميدة كما هو كمال الانبياء والادلية وتلك الموارد التي ذكرها بنحو الفهرست والاجمال كلها لها مدخلية تامة حتى لا يزعم الانسان انه بمجرد ترك مثل الشراب والقامار والزناد ونحوها صار عادلا بل امور قد يخرج الانسان عن الانسانية فضلا عن العدالة وقليل من الناس يتصرفون بما ورد عن اهل بيت العصمة والطهارة مما له مدخل في الانسانية الكاملة واما انقل لاكثر ما ذكره بنحو الاجمال مما ورد فيها الروایات بمقدار لم يخرج عما كنا بصدده فقال قده كهيجر المؤمن اي تركه وعدم ذهابه الى منزله وتركه المصاحبة والمعاشة والتكلم معه .

وفي اخبار كثيرة مثل ما رواه ابو حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في مسلم أتى مسلما وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه ؟ قال : يا أبو حمزة أبى مسلم أتى مسلما زائرا أو طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه لم ينزل في لعنة الله حتى يلتقيا ، قلت : جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا ؟ قال : نعم .

وما رواه اسماعيل بن عمار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر الى "وجه قاطب ، فقلت : ما الذي غيرك لي ؟ قال : الذي غيرك لاخوانك بلغنى يا اسماعيل اني اقعدت بيابنك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة ، فقلت : جعلت فداك اني خفت الشهرة قال : افلا خفت البلاية او ماعلمت ان المؤمنين اذا التقى فتصافحا انزل الله عزوجل الرحمة عليهم ما فكانت تسعه وتسعين لأشد ما حبا الصاحبه فاذ اتوا فاقغم رتهمما الرحمة و اذا قعدا يتحادثان قال الحفظة بعضها البعض اعتزلوا ابناء لعل لهم سرا وقد ستر الله عليهم ما فقلت : اليه الله عزوجل يقول : «ما يلفظ من قول الا لديه رقب

عثيد، فقال : يا اسحاق انكانت الحفظة لاتسمع فان عالم السر يسمع ويرى .
وما رواه المفضل بن عمر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله عليه السلام بينه وبين الجنة سبعين الف سور من السور الى السور
مسيرة الف عام وما رواه محمد بن عمران ، عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال :
ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاثة الاوبرا تمنهم ما في الثالثة قيل : هذا حال الظالم
حتى يصطليحافهما بالظلم؟ فقال ما بال المظلوم لا تصير الى الظالم فيقول انا الظالم
ومارواه يحيى بن عبيد ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام :
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه ثلاثة ايام ، والسابق سبق الى الجنة .

وما رواه محمد ، عن القاسم بن الربيع قال في وصية المفضل سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول : لا يفترن رجالان على الهجران الا استوجب احدهما البراء واللعنة ،
وربما يتحقق ذلك كلامهما ، المحدث .

وما رواه داود بن كثير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال ابي قال
رسول الله عليه السلام : ايما مسلمين تهاجر افراداً ثم لا يصطليحان الا كانوا خارجين
من الاسلام ولم يكن بينهما ولادة فأيهمما سبق الى كلام أخيه كان السابق الى
الجنة يوم الحساب .

وما رواه ابوبصیر ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يزال الشیطان فرحاً ما هاجر
المسلمان فإذا التقیا اصطکت ركبته و تخلىت او صاله و نادی يا ویله مالقا من
الثبور و ما رواه محمد بن علی بن الحسین قال : قال رسول الله عليه السلام في حدیث
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة . داود بن كثير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول : قال ابی قال رسول الله عليه السلام : ايما مسلمين تهاجر افراداً ثم لا يصطليحان
الا كانوا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولادة فأيهمما سبق الى كلام أخيه
كان السابق الى الجنة يوم الحساب .

وما عن ابی بصیر ، عن ابی عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الشیطان فرحاً ما هاجر

المسلمان فإذا التقى اصطكى ركبته و تخلعت اوصاله و نادى يا ولدك مالقا من الشبور . و منها مجالسة اهل المعاishi لما عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاتصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ، وقال رسول الله عليهما السلام : المرء على دين خليله .

و منها اذاعة سره لما رواه عبدالله بن سنان قال : قلت له : عودة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم قلت : يعني سفلته ؟ قال ليس حيث ذهب انما هو اذاعة سره لمارواه مفضل بن عمر قال : قال لي ابو عبدالله عليهما السلام من روى على مؤمن رواية يريده بها شيمه و هدم مرؤته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من دلایته الى ولایة الشيطان فلا يقبله الشيطان . ورواه الصدوق في (المجالس وفي عقاب الاعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان نحوه ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان نحوه .

و منها اخافة المؤمن مثل ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام من نظر الى مؤمن نظرة ليختفي به اخافه الله عزوجل يوم لاظل الا ظلمه .

وما رواه ابو اسحاق الخفاف ، عن بعض الكوفيين ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من روع مؤمننا بسلطان ليصيبه منه مكرمه فلم يصبه فهو في النار ، ومن روع مؤمننا بسلطان ليصيبه منه مكرمه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار و منها ما ورد في التمام مثل ما رواه عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لا ابنكم بشر اكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المسؤولون بالنعمة ، المفتررون بين الاحبة الباغون للبراء المعائب .

و منها ما ورد في تحرير قطيعة الارحام مثل ما رواه ابو حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما اذ اقطعوا الارحام جعلت الاموال في أيدي الاشرار .

وعن أبي حمزة الثمالي ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام (في حديث) ان من الذبوب
التي تعمقل الفناء قطيعة الرحم .

وعن جعفر بن بشير ، عن عتبة العابد قال : جاء رجل فشكى الى أبي عبد الله
عليه السلام أقاربه فقال له : اكظم غيظك وافعل ، فقال : أنهم يفعلون ويفعلون ، فقال
أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم .

ومنها ما ورد ما في اصول الكفر مثل ما رواه ابو بصير قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : اصول الكفر ثلاثة : المحسن والاستكبار والحسد الحديث .

ومارواه السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : أركان الكفر
أربعة : الرغبة والرهبة والسخط والغضب .

وما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ان
أول ما عصى الله بهستة : حب الدنيا ، وحب الرياسة ، وحب الطعام ، وحب النوم
وحب الراحة ، وحب النساء .

وعنه ايضا عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . قال رسول الله عليه السلام
ثلاث من كن فيه كان منافقا و ان صام و صلى وزعم أنه مسلم : من اذا اتمن
خان ، واذا حدث كذب ، واذا وعد اخلف ان الله عز وجل قال في كتابه : « ان
الله لا يحب الخائبين » وقال : « ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » وفي قوله :
واذ كر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسول نبيا

وما رواه جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : لا اخبركم بشرار رجالكم
قلنا : بل بما رسول الله ، قال : شرار رجالكم البهارات البرى الفحاش لأكل وحده
والمانع رفده ، والضارب عبده ، والملجى عياله الى غيره .

وما رواه يزيد الصائغ قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل على هذا الامر
ان حدث كذب وان وعد اخلف وان اتمن خان ، ما منزلته ؟ قال : هي ادنى
المنازل من الكفر وليس بكافر .

وما رواه ابو حمزة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الناس فقال : الا اخبركم بشراركم قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : الذى يمنع بر福德ه ويضر بعبداته ، ويقتود وحده ، فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا ، ثم قال : الا اخبركم بمن هو شر من ذلك ؟ قالوا : بلى يا رسول الله : قال الذى لا يرجى خيره ، ولا يؤمن شره ، فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا ، ثم قال : الا اخبركم بمن هو شر من ذلك ؟ قالوا : بلى ، قال : المتفحش اللعن الذى اذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم ، واذا ذكروه لعنوه .

منها ما ورد في استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها مثل ما رواه المفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث : « من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيمة مائة ألف حاجة ، من ذلك او لها الجنة ، ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه وآخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا .

وما رواه المفضل بن عمر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم « ليصيّبهم » على ذلك الجنة ، فان استطعت ان تكون منهم فكن الحديث .

وما رواه عبدالله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا تكون عنده بهم وبها قلبه فيدخله الله بهم الجنة . منها ما ورد في تحريم المجالسة لاهل المعااصي واهل البدع مثل ما رواه عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لاتصبحوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المرء على دين خليله وقرينه .

وما رواه مهاجر الأسدى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من " عيسى بن مريم عليه السلام على قرية قد مات أهلها وطيرها ودوا بها فقال : أما انهم لم يموتون الا بسخطه ولو ماتوا متقرفين لتدافنوا ، فقال الحواريون : يا روح الله و كلمته ادع الله أن

يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت أعمالهم فنحوتها قال : فدعنا عيسى فنودى من الجو أن نادهم ، فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الأرض ، فقال : يا أهل القرية فأجابه مجيب منهم لبيك ، فقال : ويحكم ما كانت أعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت ، وحب الدنيا ، مع خوف قليل ، وأمل بعيد وغفلة في لهو ولعب والى أن قال : كيف عبادتكم للطاغوت ؟ قال : الطاعة لأهل المعا�ي ، قال ، كيف كان عاقبة أمركم ؟ قال : بتنا في عافية ، وأصبحنا في الهاوية فقال : وما الهاوية ؟ قال : سجين؟ قال : وما السجين قال جبال من جهنم توقد علينا إلى يوم القيمة «إلى أن قال» قال : ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم ؟ قال : ياروح الله انهم ملجمون بلجم من ذار ، بأيدي ملائكة غلاظ شداد ، واني كنت فيهم ولم أكن منهم ، فلما نزل العذاب عمني معهم ، فأنا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادرى اكتب فيها أم أنجو منها ، فالتفت عيسى عليه السلام إلى الحواريين فقال : يا أولياء الله أكل الخبز اليابس بالملح الجيش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة .

وما رواه عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ان لي جارتين أحدهما ناصب والآخر زيدى ، ولا بد من معاشرهما ، فمن اعاشر ؟ فقال هما سيان ، من كذب بيأية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ، وهو المكذب بجميع القرآن والأنباء والمرسلين ، ثم قال : ان هذا نصب لك ، وهذا الذي زيدى نصب لنا .

وما رواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن ثابتة ، عن الحارث الأعور قال : قال علي للحسن ابنه عليه السلام في مسائله التي سأله عنها : يابنى ما السفة ؟ قال : اتباع الدناء ، ومصاحبة الغواة . ومنها ما ورد في احترام المؤمن وكتمان سره مثل ما رواه حسين بن مختار عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام

قال : ما هو أن تكشف فتري منه شيئاً ، إنما هو أن تروى عليه أو تعيبه .
 ومارواه محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : جعلت
 فداك الرجل من أخوانى يبلغنى عنه الشيء الذى أكرهه ، فأسأله عنه فينكر
 ذلك وقد أخبرنى عنه قوم ثقات ، فقال لي : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن
 أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قساماً وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم ، ولا تذيع عن
 عليه شيئاً تشينه به ، وتهدم به مرؤته ، ف تكون من الذين قال الله : «إن الذين
 يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة»
 وما ورد عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم (في حديث) قال : و من سمع فاحشة فأفشاها
 كان كمن أثارها ومن سمع خيراً فأفشاها كان كمن عمله وعن منصور بن حازم قال : قال
 أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أذاع الفاحشة كان كمبتدئها ، ومن غير
 مؤمنا بشيء لا يموت حتى ير كبه .

ومنها ما ورد في تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه مثل ما رواه
 عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسببان ، قال :
 البادي منها أظلم ، ووزره وزر صاحبه عليه مالم يعتذر إلى المظلوم . ومارواه
 أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رجلاً من تميم أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : أوصني ،
 فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكتسبوا العداوة لهم وما رواه أبو بصير ،
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل
 لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

ومنها ما ورد في تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به . مثل ما رواه إبراهيم
 بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان
 في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

و ما رواه عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من
 اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ، و من عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس

فهو بريء مما يفتعل .

ومارواه الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث له : ضع أمر أخيك على أحسنها حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً و أنت تجد لها في الخير محملاً .

وما رواه سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : المؤمن من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه ، والهاجر من هجر السيريات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه .

و ما رواه سماحة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من عامل الناس فلم يظلمهم ، و حدثهم فلم يكذبهم ، و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيمته ، و كملت مروتها ، و ظهر عدلها ، و وجبت أخواته . وما رواه المحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أخو المسلم هو عينه و مرآته و دليله ، لا يخونه ولا يخدعه و لا يظلمه و لا يكذبه و لا يغتابه . وما رواه أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : يا عشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لاتذمروا المسلمين ، و لا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، و من تتبع الله عورته ، يفضحه ولو في بيته .

ومارواه أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام و ذكر نحوه إلا انه قال : لا تتبعوا عثرات المسلمين . و ما رواه محمد بن مسلم أو الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام و ذكر نحوه إلا أنه قال : لا تتبعوا عثرات المؤمنين . و ما رواه أبو سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يواخي الرجل على دينه فيمحى عليه عثراته و زلاته ليغيره بها يوماماً .

و منها ما ورد في تحرير تعبير المؤمن و تأنيبه مثل ما رواه عبد الله بن سنان ،

عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من عيسى مؤمنا بذنب لم يمت حتى ير كبه .
وما رواه اسحاق بن عمار ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام :
من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، و من عيسى مؤمنا بشيء لم يمت حتى ير كبه .
وما رواه حسين بن عثمان ، عن رجل ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من أنتب مؤمنا
أنبياء الله عز وجل في الدنيا والآخرة .

وما رواه احمد بن ابيعبد الله البرقى في (المحاسن) عن محمد بن على
و على بن عبد الله عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام :
من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، و من غير مسلما بذنب لم يمت حتى ير كبه .
وما رواه ابان بن تغلب ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى بالنبي عليه السلام
قال : يا رب ما حال المؤمن عندك ؟ قال يا محمد من اهان لي ولها فقد بارزني
بالمحاربة ، وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي .

وما رواه معلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الله تبارك
وتعالى يقول : من اهان لي ولها فقد اراد صد المحاربة ، وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي
و منها ما ورد في تحريم ايذاء المؤمن مثل ما رواه هشام بن سالم قال :
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : لياذن بحرب مني من آذى عبدى
المؤمن ، ولها من غضبى من اكرم عبدى المؤمن الحديث .

وما رواه المفضل بن عمر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كان يوم القيمة نادى
مناد اين الصدد لاوليائي ، فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال : هؤلاء الذين
آذوا المؤمنين و نصبوا لهم و عاندوهم و عنفوهם في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم .
وما رواه ايضا مثله الا انه زاد : قال ابو عبد الله عليه السلام : كانوا والله الذين يقولون
بقوتهم ولكنهم حبسوا حقوقهم واذاعوا عليهم سرهم .

و منها ما ورد في تحريم المكر والحسد والغش والخيانة مثل ما رواه الحسين
بن خالد عن على بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله عليه السلام :

من كان مسلماً فلايذكر ولا يخدع فاني سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخداع في النار ، ثم قال : ليس منا من غش مسلماً وليس منا من خان مسلماً الحديث ومنها ما ورد في تحريم الكذب مثل مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل جعل المشر أقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب والكذب شرّ من الشراب ومارواه ابوليلي عن أبيه عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الكذب هو خراب الإيمان

ومنها ما ورد في تحريم أساس الخلق مثل مارواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل . ومارواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : أبي الله لصاحب الخلق السوء بالتوبة ، قيل : وكيف ذاك يا رسول الله قال لا ته اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه .

ومارواه حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميراً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام (في وصية النبي عليه السلام لعلى عليه السلام) قال : يأعلى لكل ذنب توبة الا سوء الخلق ، فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب . وعن عيون الاخبار عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة .

ومارواه سيف بن عميرة ، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان سوء الخلق ليفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل .

ومنها ما ورد في تحريم الظلم مثل مارواه الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مظلة أشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله . ومارواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام انقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة ومارواه زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من أحد يظلم مظلومة الا أخذه الله بها في نفسه وماله ، فاما الظلم الذي بيته وبين الله فإذا تاب غفر له .

ومارواه هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ظلم مظلومة اخذ بها

في نفسه او في ماله او في ولده وعن غالب ابن محمد ، عن من ذكره ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل «ان ربكم لبالمصر صاد» قال : قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة ومارواه اسحاق ابن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : من أصبح لاينوى ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دمًا أو يأوي كل مال يتيم حراما . ومنها ما ورد في تحريم التعصب على غير الحق مثل مارواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من تعصب أو تعصبه له فقد خلع ربة الإيمان من عنقه ومارواه السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان في قلبه حبه من خردل من عصبية بعثة الله يوم القيمة مع اعراب الجاهلية .

وما رواه الحارث ابن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ستة لا تكون في المؤمن : العسر ، والنكد ، والمجاجة ، والكذب ، والحسد ، والبغى .

ومنها وهو اشدتها طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل مثل مارواه معمر ابن خلاد عن أبي الحسن عليهما السلام أنه ذكر رجلا فقال انه يحب الرئاسة فقال ما ذهبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاوها بأضر في دين المسلم من الرئاسة فقال ومرسلة سعید بن جناح ، عن أخيه أبي عامر ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من طلب الرئاسة هلك .

ومارواه أبو حمزة الثمالي قال : قال لي أبو عبد الله عليهما السلام إياك والرئاسة الحديث وما رواه عبد الله بن مسكان قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : إياكم و هؤلاء الرؤساء الذين يترأسون ، فوالله ما خافت النعال خلف الرجل الأهلك وأهلك .

وما رواه اسماعيل الميتمي ، عن رجل ، عن جويرية بن مسهر قال : اشتدت خلف أمير المؤمنين عليهما السلام فقال : يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء ، الحمقى الابخافق النعال خلفهم .

ومارواه محمد بن اسماعيل بن بزييع وغيره رفعوه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام ملعون من ترأس ، ملعون من هم بها ، ملعون من حدث نفسه بها ومارواه أبو مياح

عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أراد الرياسة هلك .
وما رواه أبوالربيع الشامي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال لـ: يا أبا الربيع لانطلبن
الرياسة ولا تكون (فأك خ) ذبها ، ولا تأكل الناس بنا فيفترك الله الحديث . وما رواه
محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أترى لا اعرف خياركم من
شراركم ؟ بل والله ان شراركم من احب أن يوطأ عقبه انه لابد من كذاب أو
عجز الرأي .

وما رواه عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : واما قولك ان
قومي كان لهم عريف هلك فأرادوا ان يعرفونى عليهم فان كنت تكره الجنة وتبعد عنها
فتعرف عليهم ، يأخذ سلطان جائز بأمرى مسلم الى هنا تم ما ذكره قده ومانقلته
من الروايات مختصرأ منها وتفصيل جميعها مع بيانها في محله من كتب الاخلاق
وكل ما نقلت من الاخبار او ردتها في الوسائل من كتاب الحج من ج / ٨ في احكام
العشرة من صفحة ٣٩٨ الى ص ٦٢٠ .

وقد اشار في الجوادر الى كلها مع الاجمال وانا انقل روایاتها ايضا بنحو
الاجمال وبمحذف الاسناد فان كلها مسندة لكن لا يحتاج الى ذكر السندي بعد كون
الجميع معمولا بها فقال بعد ما اجمله واسار اليها ما هو لفظه ولكن من المعلوم
كون جملة من ذلك انما هو لبيان تفاوت مراتب الناس في درجاتهم ، وأن جامع
ذلك هو الفرد الكامل ، لا أن المراد انتفاء وصف العدالة منه الا في ما علم حرمه
من الكذب والظلم والغيبة ونحوها ، والله العالم انتهى .

وانت اذا تأملت في تلك الروايات علمت ان لا يها مدخلية في العدالة ولا يها
مدخلية في كمالها وكيف كان فقد تم ما اشار اليها قدس سره بقدر ما يحتاج الى
نقلها في المقام فنرجع الى ما كنا بصدده الوصف الخامس : ارتفاع التهمة اي
من جملة شرائط قبول الشهادة هو ارتفاع التهمة اي لم يمكن الشاهد معرفة بالتهمة
بضم الماء وفتح الهاء وهي كما في روضة ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها

ضرأً انتهى فالمعنى ارتفاع التهمة اى الفسق والخيانة فان معها لا يكون الشاهد بعادل.
وبالجملة هذا المعنى مساوٍ لعدم العدالة بل في التهمة كان جميع العيوب
المردودة فان الكل داخل في التهمة فمن عرف بالتهمة عرف بعدم لاحظ الحق اصلاً
وفي الجوادر بعد قوله ارتفاع التهمة قال بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى
بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة انتهى والمسألة
من حيث الوضوح لا يحتاج الى نص فان عمل الكل حتى النساء والصبيان و
المجاهين في الشهادة هو الاعتماد على صدق الشاهد ومع مردفيته بالخيانة والفسق
كيف تقبل شهادته بل الظاهر لا يحتاج الى ذلك الشرط في قبول الشهادة واظن
كون ذكره لاجل ورود الاخبار الكثيرة والا كفى اشتراط العدالة بعد بداهة
خروج المتهم بالفسق والخيانة من العدالة خصوص او لوحظ في العدالة ما ذكر
في الاخبار الكثيرة لكل صفة فمن كان متصف بمثل عدم الظلم والخيانة ومراءات
حال الجيران وقضاء حوائج المؤمنين وغير ذلك كيف يمكن مثله متهمماً وخائناً
وانما الاشكال في انه ان كان المراد من التهمة هو عدم العدالة كى يرجع عدم
قبول الشهادة لاجل عدم العدالة فلا يختص عدم القبول بالموارد المذكورة بل
لا يقبل في كل مورد خلى عن العدالة و ان كان غير العدالة فلازمه كون قصد
جر النفع .

ولو كان مستلزمًا اضرر الغير غير مضر بالعدالة وهو كما ترى اللهم إلا
ان يراد بان العادل يراعى عدم جر النفع وعدم دفع الضرر بالشهادة لكن يقرب
عليه احياناً فلا اشكال فيه و المحاصل ايس معنى العدالة خلوها عن ترتيب نفع
الجر او عدم الضرر بل يمكن ترتيبهما على شهادته احياناً من دون نظر له اصلاً
فالشهادة ليست لاجل الجر المنفعة او دفع الضرر عنه بل يقرب عليه قهراً
فلا يأس به .

فغير جمع حاصله ان المتهم من كان من قصده جر النفع او دفع الضرر وان

كان مضرًا على الغير وهو غير عادل لانقبل شهادته والعادل لا يكون من قصده ذلك و ان ترتب احياناً جر نفع او دفع ضرر بل قد تكون الشهادة بحق موجباً لنفع له ايضاً كما يستظهر لك فعلى هذا ليس كل متهم مردودة الشهادة بل متهم الذي كان من قصده جر النفع و دفع الضرر .

وبالجملة المتهم على ما يظهر من الاخبار هو الفاسق والخائن فلاشك في عدم قبول شهادتها بناء على تفسير الروضة وذلك لأن الشهادة لاجل جر المنفعة او دفع الضرر مستلزم للمظلم والعدوان .

وكيف كان فقد ورد فيه روایات متعارضة قد وقع النزاع في شمولها و عمومها لشهادة الزوج والزوجة والصديق لصديقه وغيرهما مع انه لو كانوا من المتهمين كانوا داخلين في العموم والا فلا فعن عبدالله بن سنان «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين والمتهم ، قلت : فالفاسق والخائن قال : ذلك يدخل في الظنين » فهو صريح في ان المتهم ليس بعادل .

وسأله عليه السلام أيضاً سليمان بن خالد «عن الذي يرد من الشهود ، فقال : الظنين والخصم ، قلت : فالفاسق والخائن ، قال : كل هذا يدخل في الظنين » .

وسأله عليه أبو بصير أيضاً «عن الذي يرد من الشهود ، فقال الظنين والمتهم والخصم ، قلت : فالفاسق والخائن ، قال : كل هذا يدخل في الظنين » ونحوه خبر الحلبى عنه عليه السلام ايضاً .

وفي موقن سماعة « سأله عما يرد من الشهود ، فقال : المرتب والخصم والشريك ودفع مغرم والاجير والعبد والتتابع والمتهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم » . و في الجواهر بعدها قال و الظاهر أن المراد بالظنين هنا المتهم في دينه بقرينة ادخال الخائن والفاسق فيه وعطاف المتهم عليه انتهى .

ولايخفى ظهور المتهم في المتهم في الدين لغيره ثم قال وعلى كل حال فلا خلاف في عدم قدح مطلق التهمة ، لاستفاضة النصوص في قبول شهادة الزوج

لزوجته وبالعكس والصديق لصديقه وغيرهما مما هو محل للتهمة ، بل في كشف اللثام « وقع الاتفاق على أنها لا ترد بأى تهمة كانت » وفي الدروس « ليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع ، فإن شهادة الصديق لصديقه مقبولة» إلى آخره انتهى . هذه روايات الباب ويمكن أن يسهل الامر في المستنى والمستنى منه بعدم اعتبار العدالة في الشاهد بل يكفيه الاعتماد والوثوق بصدقه بحيث يعلم عدم كذبه في الشهادة بوجه ولو لا ذلك لا يستقيم جواز الاعتماد بطوابع ستة فالموارد التي تقبل لم يكن مضرًا مع الاعتماد عليه وإليه يرجع عدم الخلاف في عدم قدر مطلق التهمة وبذلك ينحل موارد التي تقبل الشهادات وإن كان قد يقترب عليه جر النفع إن كان الشاهد عادلاً أو معتمداً .

وكيف كان فليس كل تهمة مانعة وهذا كله بناء على عدالة الشاهد وهو أيضاً محل تأمل بل يكفي في الشاهد الاطمئنان كما قد مر وعرفت .

وقال المحقق الخوانساري وأما الآيات والأخبار فلا تدل على اعتبار العدالة في مطلق الشهادة ، ألا ترى أن أخبار ذي اليد معتبر يؤخذ به ولا يعتبر فيه العدالة ومن بعض الأخبار يستفاد كفاية الوثاقة في أخبار الوكيل المدعى لايصال الزكاة إلى مستحقة ، وكفاية الوثاقة لمن يدعي زوجية المرأة له مع كونها من كوحة للغير فاعتبار العدالة في مطلق الشهادة مبني على المسامحة انتهى .

ولايختفي أن موارد القبول من دون العدالة لكثير وفي الجواهر ما هذا لفظه إلا أن يتعدد في التهمة في بعض الأفراد أنها هل هي تهمة أو داخلة في اطلاق التهمة في النصوص المانعة عن قبول الشهادة معها كما سيأتي من شهادة الوصي أو الوكيل في ما هما الولاية فيه مع عدم نفع لهما الا خصوص التصرف فيه ، فإن قبول الشهادة في مثله أوفق بالاصل من حيث العموم الحال عليه على الاطلاق مع سلامته عن معارضه عموم هذه الأخبار لما عرفت من التأمل اما في أصل حصول التهمة أو دخولها في اطلاق التهمة المذكورة فيها ، والى ما ذكرناه

يشير كلام الفاضل الأردبيلي في مسألة شهادة الوصي والوكيل حيث انه - بعد أن حكى القول بعدم قبول شهادتهما للتهمة قال - :

و فيه تأمل ، اذ لانص فيهما بخصوصهما ، و العقل لا يدرك التهمة فيهما ، بل الولاية في مثل ذلك ضرر وتعب الا أن تكون يجعل بحسب مقدار المال فتأمل و لا اجماع ، اذ نقل عن ابن الجنيد عدم رد شهادتهما في ما ذكر و عموم أدلة الشهادة يدل على القبول والمدالة تمنع ، بل ظاهر حال المسلم يمنع من شهادة الزور ، بل من التهمة الممنوعة ، ووجوب العمل على الصحة ، ويؤيد هذه مكابنة الصفار الصحيحة قال : « كتبت الى أبي محمد غالباً هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوق غالباً اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى اليمين » انتهى .

ثم قال - : وقرب منه كلام الشهيد في الدروس حيث قال : ولو شهد الوصي بما اليقين فالشهود الرد ، وقال ابن الجنيد: تقبل، ودفع بأن الوصي متهم بالولاية على المال ، وفي تأثير هذه التهمة نظر ، وخصوصاً في مالاً أجراه له على حفظه أو اصلاحه انتهى - ثم قال - : وهو في غاية الجودة والمتانة ، وعليك بمراعاة هذه القاعدة ، فإنها تنفعك في موضع .

قلت : لعل التأمل في كلام الأردبيلي بل والدروس يقتضي قبول الشهادة مع التهمة التي لم ينص على المنع منها بالخصوص ، الى آخر كلامه قد عرفت ان العادل او المؤتمن براعي جميع الجهات ولا ينافي شهادته ان يقرن بجلب النفع من دون نظر اليه .

﴿و﴾ على اي حال ﴿يتحقق المقصود في مسائل الاولى﴾ انه ﴿لاتقبل شهادة من تجر شهادته نفعاً﴾ محققاً اليه على وجه يكون في الحقيقة مدعياً ﴿كالشريك في ما هو شريك فيه﴾ .

وفي الجوادر بحيث يقتضي الشهادة المشاركة له فيه كما في الدروس

والروضة والرياض ، وذلك بأن يقول : هو بیننا ، أما لو شهد بأن له نصفه قبلت كما صرخ به بعض الشافعية . بل هو مقتضى التقييد في الكتب السابقة ، بل هو أيضاً مقتضى تعلييل المنع في كشف اللثام وغيره بأنه مدع ، ضرورة عدم جر النفع له في الفرض المزبور ، وعدم كونه مدعياً .

بل هو مقتضى قوله **الظلا** في الخبر الآتي : «الافي شيء له فيه نصيب» بل هو مقتضى قوله **الظلا** في الخبر الآخر : «في ما هو بینهما» فمقتضى ذلك قبول شهادة كل من الشركين للآخر ولو كانا وارثين ، وهو موافق لمرسل أبان الآنى على مارواه في التهذيب ، نعم هومناف له على رواية الكافي له «لا يجوز» ويمكن حمله حينئذ على ما إذا كانت الشهادة تقتضي الشركية بأن قالا : هولنا الجمجم فان ذلك هو الممنوع من شهادة الشرك التي مر جمعها الى كونه مدعياً كما سمعت التعلييل به في كشف اللثام وكذا لو شهد مثلاً أن زيداً أتلف من عمر وكذا لو استقر ض منه كذا أو غصب منه كذا وكان المال مشتركاً بين الشاهد والمشهود له .

بل ظاهر النص والفتوى حينئذ بطلانها حتى بالنسبة الى حصة الشرك وان قلنا بتبعيض الشهادة في غيره ، فيكون هذا الفرد خارجاً منه حينئذ .

هذا وقد يقال : ان الممنوع شهادة الشرك لشركه ولو بحصته المشاعة مع فرض خروج العين عنهم ماماً للتهمة شرعاً ، للنصوص بناء على أن المراد منها عدم قبول شهادته ولو بحصته في ما هو بینهما أو في شيء للشاهد فيه نصيب لو ثبت أنه لهما ، وذلك لاشتراك الدعوى بینهما فيه وان تقدم أحدهما وبقى الآخر على دعواه بحصته انتهى بطولها .

ولا يخفى ان المسألة مشكلة من جهات الاولى قد عرفت ان جر النفع او دفع الضرر ليس مضررا مطلقا لأن الشهادة بحق قد يلزم مع جر النفع او دفع الضرر والمضرر بالعدالة ان كانا بغير حق وهو ايضاً يخرج صاحبه عن العدالة فالعدالة لا يجتمع مع جلب النفع بغير حق اصلاً فلو اعتبرنا في الشاهد العدالة

او الوثيقة فلا يضره جلب النفع فانه قد يلزمه معها فالذى مضر هو كون الشهادة لذلك اي كانت بغير حق فالشريك بما هو شريك لا يصح شهادته فيما له نصيب من حيث انه حينئذ مدعيا يحتاج الى الشاهد لان نفسه شاهداً فلا يقبل الا فيما لا يكون له نصيب. الثانية قوله كالشريك فيما هو شريك فيه كما في سائر عبارات القوم وذلك لانه ان كانت الشهادة في ما هو شريك فيه فممنوع على الفرض وفيما لم يكن له نصيب فيخرج عن الشركه والفرض ان الكلام في الشريك مثلما تارة تكون دار بين زيد وعمر و المدعى آخر كونها له فشهاده زيد باهها بينما او قال له نصفه و حينئذ كانت الشهادة لماله فيه نصيب لعدم الفرق بين العبارتين بعد كون الدار في المثال لهم والفرض ان شهادته غير مقبولة و اخر في المثال مع عدم كونها للعمر قبل ازيد . وكانت في يد عمر و فعند ادعاء الغير له يشهد عمر و باهها لزيد و حينئذ كانت شهادته فيما ليس له فيه نصيب لكن ذلك خارج عن فرض النزاع بشهادة احد الشركين اذ ليس العمرو وفي المثال شريكا لزيد اصلا .

ففي الثاني خارج عن محل الكلام وفي الاول لا فرق بين قوله هو بينما او قال له نصفه فكلاهما بمعنى وهو مستلزم لاجر النفع واما قوله وتجاوز مما ليس فيه شركه فهو خارج عن فرض الشركين كما ورد عن على ظليل « لا تجوز شهادة الشريك لشريكه في ما هو بينهما ، وتجاوز في غير ذلك مما ليس فيه شركه » ويعنده انه ليس بغير الشريك به بأس وفي مرسل أبيان المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، مع أنه في الفقيه من غير ارسال ، عن أبي عبدالله ظليل قال : « سأله عن شركين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب » وهو كالاول .

والمحاسن الكلام في الشريك والشهادة فيما ليس فيه شركه ليس محل كلام اصلا . الثالثة الظاهر ليس الفرق بين قوله هو بينما ما وبين قوله النصف له الا بالعبارة او بفرق غير فارق فان قوله النصف له معناه ان النصف الاخير لي و

احتمال ان نصف الآخر للخصم بعيد فسواء قال احد الشركين هو بیننا او قال النصف له فحينئذ عدم قبول شهادة احد الشركين لماذا فان كان للتهمة فهي مناف للعدالة اذا كانت بغير حق وان كان عدم القبول لاجل كونه حينئذ مدعيا كما هو واضح اذ انه ادعى الشركة منه في الكل فلا يصح تعليل المنع بالتهمة بل بكونه مدعيا فيحتاج الى البينة فالمسألة كما ذكر في الجواهر غير محررة . وكانت خارجة عن المتهمين فلا يجوز بشهادة احد الشركين للآخر وتصوره بان يشهد عندالحاكم بان المال بیننا والشريك الآخر منكر له ويدعى ان الكل له وحينئذ ان كلا منهما مدعيان فلاربط المسألة بالشهادة بل لكل منهما البينة ان الشهادة انما تقبل للمغير لا لنفسه و اذا قال هو بیننا يشهد بان المال بیني وبينه فتقع الشهادة لنفسه وهو غير مقبول .

هذا اذا كان من باب التداعي واما ان جعل من باب المدعى والمنكر فان الشريك يشهد بان المال بیننا والاخر ينكره ويقول الكل لي فكان على مدعى التشكك البينة والا كان على المنكر الحلف .

والحاصل ان كان مرادهم من عدم قبول الشهادة فيما له نصيب انه حينئذ متهم فهو كمامات مع اشتراط العدالة او الوثائق وان كان لاجل ان الشهادة لنفسه في نصف المال فيكون مدعيا لشاهد وللمحقق الخوانسارى كلام في هذا المقام ما هو لفظه . ويمكن أن يقال : لدليل على ارادة المتهم في دينه بالخصوص بل يمكن ارادة المتهم في الدين والدنيا والمتهم عطف عليه من باب عطف المفسر بالكسر للمفسر بالفتح وكيف كان يمكن وقوع الشك في صدق المتهم على ما ذكر فالشريك البخار للنفع يمكن عدم قبول شهادته من جهة أنه من باب شهادة المدعى لنفسه كما لو قال هو بیننا بخلاف ما لو قال : النصف له ، حيث ان النصف لاربط له به كان للشريك أو كان لخصمه ، بل يمكن أن يقال فيما لو شهد بان المال بیننا لا يجر النفع به لأن البينة تصدق مع كون نصف المال لغيره من غيره جر نفع بل

مقضى القاعدة فيما لو كان جر نفع للشاهد قبول الشهادة للمشريك وعدم قبولها لنفسه انتهى .

قد عرفت ان معنى كون المال نصفه له هو نصف الآخر لنفسه فهو بمعنى كون المال بيننا وكيف كان فقد عرفت ان الاتهام مساوٍ لعدم العدالة ففي مواضع ذكر الاتهام مقصودهم عدم العدالة كما في قولهم المتهم ظنين و خائن فلا يلائم الاتهام مع العدالة فبجر النفع ليس مطلقاً مضرراً ففي مواد دصدق الاتهام لا يقبل الشهادة من حيث عدم كون الشاهد عادلاً لافي موادر صدق النفع ودفع الضرر لانهما قد يتتبّان فهراً على الحق فشهادة الشريك في الشرك لا يقبل من حيث كون الشهادة لنفسه لا كونه غالباً للنفع

و كيف كان فاً خبار الشرك فصلت بين كون الشهادة لما له فيه نصيب وبين ما ليس له فيه نصيب بالمنع في الاول والجواز في الثاني اما الممنوع في الاول من حيث ان الشاهد صار مدعياً يحتاج الى الشاهد .

اما الثاني فمن حيث ان شهادته ليس مربوطاً بالشريك فيكون كما يشهد لغير الشريك فاللازم هو التأمل في الاخبار فالخبر ان المتقدمان آنفاً صريحاً في ذلك وذكر الشريك لسؤال السائل عن الشريك فلو كان عنوان المسألة بنحو ذلك بان يقال ومن لا يقبل شهادته هو الشريك فيما له فيه نصيب لكون الشهادة لنفسه كان اتم واحسن من جعله متهمـاً .

فلا يصح ادخال الشريكين في المتهمين فان المتهم من كان قصده جر النفع ودفع الضرر ولو كان ضرر او خيانة وبينه وبين العامل بون بعيد افلاترون ان مسلم بن عقيل قد اخفا هاني بن عروة في منزله لاجل ان يقتل ابن زياد ولم يفعل ذلك مع امكانه وسيلة هاني لم تفعل ذلك فاجاب بان مثل ذلك لا ينبغي صدوره من المسلم وقد انجر تر كه الى قتلـه الشـريف وقال الشاعـر :

الى هاني في السوق وابن عقيل

فـانـكـنـتـلاـتـدرـيـنـالمـوـتـفـانـظـرـى

الى بطل قد هشم السيف وجهه
 واخر يهوى من طمار قتيل
 ترى جدا قد غير الموت لونه دفع دم قد سال كل مسيل
 فان قلت اى مناسبة لذك فى المقام قلت قد رأى بعض المؤثثين من
 احبيتى فى المنام العالم الجليل الحاج شيخ محمد رضا الاصفهانى البحر قوله اى
 فقال له قل لمصنف هذا الكتاب حيث كان ايام شهادة مسلم بن عقيل ان اشار الى
 جملة من مصيباته ^{الظليل} وقد اشرت اليه فى اول صباح عيد الاضحى ١٤٠٩
 وكيف كان فالمسألة بما ان الشريك متهم فى غاية الاشكال وانما هي حسن
 ان لم تعبر العدالة وعما ذكرنا يظهر ما فى كلام الوحيد وهو فى شرح المفاتيح
 وهذا لفظه اما الجلب فكشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه لأن شهادته
 يتضمن اثبات حق لنفسه فلو شهد على شريكه او فيما ليس هو شريك فيه بحيث
 لا يتضمن فعالة سمعت ويدل على ذلك بخصوصه ما رواه أبان الخ .
 اما التمسك بموثق عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : «سألت أبي عبدالله
^{الظليل} عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد ، قال : لا تتجاوز شهادتهم » ففى الجواهر
 قال بناءً على ارادة معنى اللام من لفظ « على » أو أن المراد على أمره ، لكن
 رواه فى التهذيب « سألت أبي عبدالله ^{الظليل} عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان ،
 قال : تتجاوز » ويمكن حمله على ما اذا شهدا بمحضه المشاعة التى لم تكون بينهما
 شركاء بناءً على قبول شهادة الشريك لشريكه بنحو ذلك كما عرفت وان كان
 الانصاف عدم خلو ذلك عن اشكال كما سمعت ، خصوصاً مع ملاحظة خبر النصوص
 الآتى انتهاء .

قوله لكن رواه فى التهذيب الخ مقصوده عدم مناسبة كون على بمعنى الى
 فإنه كان المناسب حينئذ يجوز بدون لا ولكن فى التهذيب بدون لا اى يجوز
 فيناسب كون على بمعنى الى فقوله لكن استدراك عن امكان ارادة معنى الى من
 حيث نسخة التهذيب وحيث انه موجب لطرح نسخة الكافي او كان فيه لفظة لا

او في غير الكافي كما قيل وان لا انما ورد في موثق عبد الرحمن البصري قال و يمكن حمله الخ .

وَكَيْفَ كَانَ فِيمَعْ وَجُودُ لِفْظَةِ لَا فِي رَوْاْيَةِ أَخْرَى لَا يَطْمَئِنُ النَّفْسُ بِالْعَمَلِ
بِأَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ بِذَلِكَ فَلَا يَبْدُ اُولَا مِنْ عَلاَجِ ذَلِكَ وَالْعَلاَجُ بِقَاءُ لِفْظَةِ
عَلَى بِحَالِهِ وَارَادَةِ الضررِ مِنْهُ كَمَا سِيَاطِي بِيَانِهِ فَيَكُونُ هُوَ قَرِينَةً عَلَى صَحَّةِ لَا فِي لَا
يَبْجُوزُ وَإِنَّهَا حَذَفَتْ فِي أَخْرَى .

و كيف كان فإذا رأى عدم صحة ما أفاد أيضاً لوجود لا في خبر آخر اراد ان يصححه بقوله و يمكن حمله الخ و حاصله انه يشهد الشريكان بمحض مشاعته كانت مختصة بالثالث و لم يكن للشريكين كما اذا كانت دار مشاعة نصفها بين الشريكين بنحو الشركه و نصفها الآخر للثالث من دون اشتراك لهما و من دون افراز فتكون الشهادة لنفع الثالث بان يشهدا بان له نصف الدار فيكون على بمعنى الى ويردعليه اولا مخالفة الظاهر فى لفظة على وثانياً فى لفظ لا يجوز بحذف بلا جهة وهذا مع بعد الشركه فى نصف دار او نثرها لمتعدد و كان الباقى بنحو الاشاعة ايضاً للآخر بدون الشركه فان الاشاعة ليست الا بنحو الشركه مضافاً الى لفظة ثلاثة شركاء بل هو مخالفة ظاهر دعوى الاثنين فانهما فى مقام اخراج الثالث عن حقه .

وَكَيْفَ كَانَ فَيُضَعِّفُ مَا أَفَادَ اُولَانَ ظَاهِرَ الْمُوْنَقَ صِحَّةَ لِفَظَةِ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا فَوْلَهُ
بِنَاءً عَلَى الْغَيْرِ مَعْلُومٍ فَإِنَّ الْمُوْنَقَ فِي مَقَامِ شَهَادَةِ اثْنَيْنَ عَلَى ضَررِ الْوَاحِدِ فَظَاهِرُهُ
كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ يَدْعُى كَوْنَ الْمَالِلَهِ الْأَمْشَتِرِكَ بَيْنَنَا وَيَشَهَدُ أَنَّ الْآخَرَانَ عَلَى
خَلْفَهِ كَمَا هُوَ مَقْضَى، ثَلَاثَةُ شُرُكَاءُ.

والحاصل لو كانت على يمعنى الى معناه كون الشهادة على نفع الواحد و حينئذ اما يكون الشهادة على كون المال بقمامه للثالث او على كون احد الشركاء وعلى كليهما سع يجوز بدون لان الشهادة ح للغير ولا يكون لما لهم

نصيب لكنه على خلاف لفظه على بل سوق المؤنّق ظاهر في كون الواحد مدعياً على خلاف الشاهدين وح لزم ثبوت لافان الظاهر عدم صحة الشهادة لنفسه وفيما يكون له نصيب .

و بالجملة الروايتان متعارضتان في ثبوت لا و عدمه فعلى كون الى للنفع يجوز وعلى كونها المضاد صح لا يجوز لكن الثاني خلاف الظاهر فإنه كما لا يكون على للنفع يمكن غير ظاهر من العبارة بلحاظ فهم العرفى للمضاد و كون الشاهدين مدعين لما دعاهم الثالث ، وقال المحقق الخواصى فى جامعه ما هذا لفظه .

فنقول قوله على المحكى «الافي شىء له نصيب» يمكن ان يكون المراد الافي حق له فيه نصيب ، وأن يكون المراد الا في حق هو نصيب له ، فعلى الاول لا يجوز الشهادة حتى بالنسبة الى سهم الشريك ، وعلى الثاني تجوز في سهم الشريك ومع الاجمال لامانع من القبول في سهم الشريك اخذاً بالعمومات والاطلاقات . داماً موثق عبدالرحمن المذكور فارتباطه بمقامنا مبني على كون «على» بمعنى الى ، وهذا خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا دليل ، وما ذكر من نقله روایته في التهذيب بما ذكر مبني على كونها رواية واحدة منقوله بالتحوين ، فتكون الرواية مضطربة بحسب المتن . ولا دليل على هذا ، بل يمكن كونهما روایتين ، و مجرد اتحاد الرواى والمروى عنه لا يوجد اتحاد الروایتين ، فلامانع من الاخذ بمضمون ما في التهذيب غایة الامر بخصوصه بمرسل ابان المذكور . انتهى هذا اتمام الكلام من الاعلام ولا يأتون بما يشفع العلیم .

و كيف كان فليس الائنان في الشهادة للواحد بل عليه اولاً و ثانياً عدم الجواز وقد عرفت من حيث انهما ح مدعيان فلا يجوز للمدعى الشهادة بل البينة و ثالثاً ان الرواية معارضة بما نقلت عن التهذيب حيث قال تجوز و رابعاً حمله على حصة مشاعة التي لم تكون بينهما شرفة غير مستقيم و مخالفة لقوله ثلاثة

شر كاء وحصته المشاعة المختصة به لا يتصور بذ Howell تكون بينهما مع قوله ثلاثة شر كاء فإنه لو لم تكن لهما كان للغير فهى حاجبية عن الشر كة فالانصاف ما أتصفه هو الحق .

وكيف كان فالمسألة غير محررة **(و)** ايضاً لا يقبل شهادة **(صاحب الدين)** اذا شهد للممحجور عليه **(و)** وفي الجواهر بمال يتعلق دينه به بخلاف غير الممحجور عليه فإنه تقبل شهادته له وأن كان معسراً ، لأن الحق متعلق بذاته لابعين ماله ، واحتمل بعضهم العدم ، لأن المعسر لا مطالبة عليه ، فإذا اثبتت له شيئاً اثبتت المطابطة لنفسه ، وضيقه واضح انتهى .

والمقصود انه اذا شهد صاحب الدين بان للممحجور عليه دين له و كان على ذمة فلان ثبت بهذه الشهادة ثبوت مال للممحجور و هو نفع بحال الشهادة فإنه ح يؤخذ المال ويقسم بين الغرماء ومن جملتهم هذا الشاهد فلا يقبل شهادته لأنها لمجلب النفع تأمل فيه وانظر الى ما تقدم .

(والسيد لعبد المؤذن) فإن ما في يده لمولاه عند الاصحاب والشهادة لمجلب ماله فلا تقبل .

(و) كذا لا تقبل شهادة **(الوصى في ما هو وصى فيه)** و في الجواهر ليدخل في ولايته ، وعن النبي صلوات الله عليه أنه نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجار إلى نفسه منفعة » وقد سمعت خبر سماحة انتهى .

فمضافاً إلى أن في القبول ليس جر نفع الحقيقي ولا المجازى وانه او كان لم يكن مضرأً انه لو لم تصح الشهادة كان على خلاف مكتابة الصفار المتقدمة
راجع ج ٤٩ ص ٤٩ .

وفي الجواهر ما هذا لفظه واما الوصى بل والوكيل فالمشهور عدم قبول شهادتهما في ما هما الولاية عليه ، بل في الرياض انها شهرة عظيمة كادت تكون

اجماعاً كما هو ظاهر جماعة ، بل ربما توجب المصير اليه، ولذا صار اليه أكثر من تأمل فيه بما تقدم ، و منهم الشهيد المتقدم ذكره، فقد أفتى به في الملمعة . و كذا في الدروس، فإنه بعد تنظيره السابق قال : « فلنذكر أسباب التهمة المضرة، فمنها ما تجر شهادته نفعاً كالشريك - إلى أن قال - والوصي في متعلق وصيته وغرماء المفلس والميت والسيد لعبدة، ومنها ان يدفع ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح الشهود جنائية الخطاء وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكيل والوصي « إلى آخر ماذكره »

قلت: لا ينبغي التأمل في ذلك مع فرض الاجرة لهم على التصرف في المشهود عليه ، بل و مطلقاً اذا كانوا هما المدعين ، لمعلومية قيام الوصي والوكيل مقام الوصي والموكيل المانع ذلك من صحة شهادتهم كالولي الاجباري للمولى عليه ، ضرورة اندراجهما في قوله تعالى «البينة على المدعى» ..

لكن قد سمعت مكتابة الصفار السابقة ، و في مكتابته الأخرى الى ابي محمد عليه السلام ايضاً « يجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس لل الكبير بقابض ؟ فوقع عليه نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتفى شهادته ». .

وفي كشف اللثام « ليس فيها الا ان عليه الشهادة ، واما قبولها فلا » لكنه كما ترى انتهى الا ترى الى ما حکاه عن كشف اللثام بداعه ان الشهادة بدون القبول لغو وقد عرفت ان الاتهام مطلقاً ليس بمضر بل يضر اذا يجر النفع عمداً لاما اذا كان مستلزمأ للجر كما اذا كان بحق نعم ان لم يشترط في الوصي العدالة كان اللازم اشتراط عدم التهمة قطعاً .

ثم قال في الجواهر ايضاً وبالجملة قد عرفت أن مطلق التهمة و جر النفع غير مانع من الشهادة ، بل هر جمه الى مثبت في الادلة المخصوصة او دفع الى الممنوع بعموم غيرها من كونه مدعياً ونحوه ، والوكييل بل الوصي ليس كذلك في جميع احوالهما، فينبغي قبول شهادتهم ، لعموم ادلة القبول، نعم في ما يكتون

فيه مدعى عرفاً لاتقبل ، بل ينبغي الجزم بقبول شهادة الوصي مثلاً إذا فرض شهادته بما لا يرجع إلى ولايته ، كما لو شهد بحق الوارث وكان وصياً على الثالث مثلاً وفرض استيقاؤه له اولم يشهد به نحو ما سمعته في الشريك .

وبالجملة ليس لهم كلام منقح في المقام ، وظاهر ما حضرتى من نسخة نهاية الشيخ قبول شهادة الوصي مطلقاً .

﴿وكذا لا تقبل شهادة من يستدعي بشهادته ضرراً كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية وكذا شهادة الوصي والوكيل بجرح شهود المدعى على الموصى والموكل﴾ وفي الجواهر قال ضرورة كون الجارح في الجميع هو المدعى عليه ، فلا وجه لقبول شهادته في دفع الدعوى عنه ، كما هو واضح انتهى وتمام الكلام في العاقلة وما يتعلق بها في محله إنشاء الله .

المسألة ﴿الثانية العداوة﴾ اي الشحناء التي كانت ﴿الدينية لا تمنع القبول﴾ قطعاً ﴿فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر ، أما الدينية فإنها تمنع﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه انتهى ويدل عليه خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) «لاتقبل شهادة ذى شحناء او ذى مخزية في الدين» ، فإن الشحناء هي العداوة ، والمرورى عن معانى الاخبار «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على أخيه» الى آخره ومن ذلك يعلم اندراج العدو في المتهم ايضاً ، فتكون النصوص السابقة دالة عليه ايضاً ، وعلى كل حال فلاشكال في عدم قبول شهادته .

بل قال المصنف او غيره : ﴿سواء تضمنت العداوة﴾ ﴿فسقا اولم تتضمن﴾ وفي الجواهر قال ومقتضى ذلك تتحققها مع العداوة ، ولذا صرحت غير واحد بقبول شهادته له او غيره عليه ، بل عن آخر دعوى الاجماع عليه انتهى وتعتيم المصنف مشكل لانه مع تضمن الفسق لا تجوز الشهادة لما قد عرفت ﴿و﴾ لكن قد يشكل

ذلك بناء على ما ذكر و من أنها تتحقق العداوة بان يعلم من حال أحد هما السرور بمساواة الآخر والمساواة بسروره او يقع بينهما تقادف اي التحافش .
وفي الجواهر قال بان ذلك مقتضى المفسق لما عرفت من حرمة الحسد وبغض المؤمن ومن هنا قال في المسالك : « لا يخفى أن الفرح بمساواة المؤمن والحزن بمسرته معصية ، فان كانت العداوة من هذه الجهة وأصر على ذلك فهو فرق ، وظهوره الفسق مع التقادف أوضح ، فالجمع بين العداوة و قبول الشهادة لا يخلو من اشكال الا ان يفسر الاصرار بالاكتثار من الصفات لا بالاستمرار على واحدة بخصوصه ، لكن في التحرير بعد أن ذكر تتحقق العداوة بأن يعلم أن كل واحد منها يفرح بمساواة صاحبه ويغتم بمسرته ويفجع له الشر قال : « وهذا القدر لا يوجب فسقاً وتزد به الشهادة و كأنه اعتبر في ايجاب ذلك الفسق الاظهار لامطلقاً تنتهي وقد اجاد في المستند في هذا المقام فقال ما هذا لفظه :

وقد يقال بان مع العداوة الدينية يشكل فرض حصول العداوة لأن عداوة المؤمن وبغضه لهامر ديني معصية مع انهم ذكر وافي تفسير العداوة ان يسر بمسايتها ويغتم بمسرته وزاد بضمهم ان يتمنى زوال نعمة والكل معاصي عظيمة والاصرار عليها كبيرة او لم نقل بكل منهما بنفسه من الكبائر وعلى هذا فكيف يجتمع تلك العداوة مع قبول الشهادة حتى يحتاج الى اشتراط انتقادها فيه .

والتحقيق ان العداوة القلبية ليست امراً اختيارياً يقرب عليه اهانة و كذلك السرور بالمساواة والمساواة بالسرور فان من قتل ولد شخص او هتك عرضه بقرية عظيمة او زنى بأمر أنه اولاً طبولده يسر بمسايتها ويغتم بسروره ولو لا من جهة كون تلك الامور معصية وليس ذلك السرور والمساواة امراً يمكن تحث اختياره حتى يكلف بعدمه بل ربما لا يرضي بتلك المسوأة والمساواة لنفسه ويجاهد في دفعها ولكن يحتاج الى زمان طويل ومجاهدة عظيمة .

وماورد في ذم العداوة والبغض فالمراد انهم صفتان ذميمتان كالعجبن وحب

الدنيا يجحب المجاهدة في دفعهما .

و جعلهما من المعاishi انما هو اذا اظهر آثارهما و فعل ما يوجب ضرر العدو لامطلقا وح فلاشك في الخروج عن العداله ان اظهرها بكبيرة او فعل صغيرة فلا يلزم اشكال اصلا و لا يحتاج الى الوجوه التي ذكروها لدفع الاشكال من الحمل على عداوة غير المؤمن او العداوة بغير موجب وعدم حرمة ما كانت لموجب اودعها من الصغائر مع تفسير الاصرار بالاكتئاب دون الاستمرار وفرض الشهادة في بدو الامر من غير حصول استمرار و نحو ذلك انتهى .

وقد عرفت في طي كلمات السابقة ان مجرد كون صفة مثل العداوة والحرس والبعض والحسد غير موجب للفسق الا باظهار آثاره والا كان اكثر الناس فاسقا فتأمل في جميع المقام حتى يظهر لك الحال بل على فرض اظهار الآثار ايضا قد يكون من الصفائر الموجبة للكفر ان يتتجنب الكبائر كما مر عند قوله الا اللهم والى بعض ما ذكره النراقي يرجع ما في الجواهر حيث فالدلل الاولى القول بأعمية العداوة الدينيه للمؤمن من الفسق ، اذ يمكن تتحققها من دون الحكم بالفسق حمله على الوجه الصحيح الذى منه اعتقاد مظلوميته ، او القول بان التظاهر بها محروم والعمل على مقتضاها من سب و شتم و نحو ذلك فسق ، كما عرفته اولا ، والامر سهل .

ولو اختصت العداوة بأحد هما دون الآخر اختص بالرد انتهى .

وذلك لانه اذا كانت العداوة الدينيه تعم من الفسق صح تتحققها مع العدالة لأن الفرض كونها تعم من الفسق فيمكن وجودها مع عدم الفسق و ليس الا بان العداوة و آثارها من السرور والحزن ليستا بالاختيارية من الانسان كما مثل به النراقي فيحصل السرور المعادل للتشفي بما وقع مطابقاً لميله قهراً و لم يكن فسقاً فإنه اذا قتل ابن شخص وقتل القاتل تقاصاً حصل السرور بذلك قهراً و بلا اختيار تأمل في جميع ذلك .

﴿ وَكَذَا لَوْ شَهِدَ بَعْضُ الرَّفِيقَاتِ لِبَعْضٍ عَلَى الْفَاطِعِ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ، لِتَحْقِيقِ التَّهْمَةِ ﴾ .

وفي الجوادر بتحقق مقتضى العداوة الدنيوية وفاقاً للمشهور، لخبر محمد بن الصلت المنجبر بالشهرة قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا الموصى فشهد بعضهم البعض ، قال أولاً بشهادة لا تقبل شهادتهم الا باقرار الموصى من غيرهم عليهم » و مقتضى اطلاقه كالفتاوى عدم الفرق بين تعرض الشهود في الشهادة لما أخذ منهم وعدمه وليس ذلك الالتحق العداوة عرفاً بالحال المزبور الى ان قال:

لكن مع ذلك كله قال في الدروس : « وَكَذَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ رَفِيقَاتِ الْفَاجِلَةِ عَلَى الْمَوْصَى إِذَا لَمْ يَكُونُوا مَأْخُوذِينَ، وَلَوْ أَخْذَ الْجَمِيعَ فَشَهَدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَمْ يَتَعْرُضُوا لِذَكْرِ مَا أَخْذَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ قَيْلٌ : لَا يَقْبِلُ، وَالْقَبُولُ قَوِيٌّ، وَمَا هُوَ إِلَّا كَشَاهَادَةٍ بَعْضِ غُرَمَاءِ الْمَدِيُونِ لِبَعْضٍ، وَكَمَا لَوْ شَهَدَا لَانْتَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرَكَةٍ وَشَهَادَةُ الْمَشْهُودِ لِهِمَا لِلشَّاهِدِيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُمَا إِيْضًا » وَ مَا لَيْهِ بَعْضٌ مِنْ تَأْخِيرٍ عَنْهُ ، الى ان قال :

« لَوْ شَهَدَا لَانْتَيْنِ بِصِيَغَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَهَمُّمُ فِي أَحَدِهِمَا فَفِي تَبْعِيسِ الشَّاهَادَةِ نَظَرٌ مِنْ أَنْهَا وَاحِدَةٌ ، وَ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَقْتَضِيِّ فِي أَحَدِ الْطَّرِيفَيْنِ وَالْمَانِعُ فِي الْآخِرِ وَهُوَ أَقْرَبُ ، وَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ مِنْ بَعْضِهَا ».

وعلى كل حال ففيه - مع أنه كالاجتهاد في مقابلة النص المعمول به أن الفرق بين المقامين واضح، ضرورة تحقق العداوة في الاول بخلاف المثالين، بل قد يقال: ان الاول بعد اتحاد السبب صار الجميع فيه بمنزلة الواحد في الدعوى الممتدة فلا تقبل شهادة بعضهم البعض نعم ما ذكره من تبعيض الشهادة لا يخلو من قوة ضرورة انها كباقي الاسباب التي جاز فيها التبعيض وقد يستثنى من ذلك شهادة الشريك كما اؤمننا اليه سابقاً فتأمل انتهى .

وفي المبسوط او ادعى رجل ان فلانا قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ثم يشهد عليه فان شهادته لان قبل انتهتى وفي المسالك قال اذا شهد بعض الرفقاء لبعض عائى الموصى فان لم يكن الشاهد مأخوذاً قبلت شهادته لعدم التهمة وان كان مأخوذاً فان تعرض لما اخذ منه لم يقبل في حق نفسه قطماً وفي قبولها في حق غيره وكذا لو لم يتعرض لما اخذ منه وجهان من ظهور التهمة فترت وهو الذي قطع به المصنف وجماعة انتهتى ولا يخفى ان ظاهر المصنف والشهيد شهادة بعض الرفقاء لبعضهم على الموصى وظاهر بعضهم ان المراد شهادة الموصى وفي مذهب ابن البراج في عداد الذين لا يقبل شهادتهم قال ما لفظه ولا شهادة الموصى الا ان يقرّوا على انفسهم بشيء انتهتى .

والمحقق الخواصي قال نعم او شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق فالمشهور عدم القبول لخبر محمد بن طيب المنجبر بالشهرة قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق قطعوا عليهم الطريق فأخذوا الموصى فشهد بعضهم البعض ، قال لان قبل شهادتهم الآباء من الموصى او بشهادة من غيرهم عليهم

ومقتضاه عدم الفرق بين تعرض الموصى للشاهددين وعدمه وبين تعرض الشهود لما اخذ منهم وعدمه ، ولا يخفى أن حصول العداوة لوجهة لرد الشهادة ب نحو الاطلاق غير محققة فلا بد من تخصيص الحكم بالمورد ، وتخصيص هذه الرواية بـ ملاحظة الاخبار السابقة بعيد جداً لفارق بين الاطلاق وترك الاستفصال انتهتى . ولا يخفى ان المسألة مع ذلك غير محرجة وعلى الفقيه هو تنقيع المسألة وبيانها وظاهر ابن البراج شهادة الموصى مع انه لامناسبة له الا اذا قالوا ان مقدار السرقة هوماءة تومنا مثلا فصاروا حينئذ مدعين لا الشاهد وان كان بعضهم البعض فهو ايضاً غير متصور بـ نحو الصحيح الا بان يسرق الموصى اموال جميع الرفقاء واخذوه

منه فوق النزاع بينهم .

وقال بهضم بان اموالى مأنان وخمسون مثلا و انكره آخر و قال بل مائة وخمسون ويشهدى على ذلك عند الحاكم ومع ذلك ازم كونهم جميعا شريكا وعدولا كى تصح الشهادة ولا يتصور التهمة حتى يقال بعدم القبول الا بان يقر المقصوص بمقدار مال كل واحد ومع ذلك لا يكون قول المقصوص بمحاجة كى يصح اقراره كما هو صريح النص .

ولم يكن في النص ذكر للشركة وبدونها لازم قبولها كما مر في كثير من اخبار الباب حيث صرحا بالصحة والقبول فيما لا يكون له نصيب فيه ولم يكن في الخبر شيء دال على عدالة الرفقة ومع ذلك لا يتم مع هذه الكلمات وفي الواقع بعد نقل الرواية قال بيان ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة انتهى .

ليس وجهه الا انه اذا لم يكن بين الشاهد والمشهود به شركة لم يتصور التهمة فلا بد من القبول و لذا حكى عن المجلس ره احتمال التقيية في الخبر لوجود اهل السنة في مجلس الرضا عليه قال ما هذا لفظه: المحكى لا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما اخذ منه ولا في قبول شهادته اذا لم يؤخذ منه شيء وفي شهادته في حق الشركاء اذا خدمته ايضاً خلاف والاشهر عدم القبول والخبر يدل عليه انتهى .

وفي روضة المتقين في شرح الرواية قال عمل بضمونه اكثر الاصحاب وحمله بعض على كونهم شركاء او على التقيية وهو اظهر لان الغالب انه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة و كان عليه يتقى منهم كثيراً والا فالرفقة والصحبة لا تمنع من قبول الشهادة عندنا كما سيأتي انتهى .

*اما لو شهد العدو لعدوه قبلت * وفي الجواهر قطعاً مع فرض بقاء وصف العدالة * (لانتفاء التهمة) حينئذ فيبقى على عموم قبول شهادة العدل و كذا شهادته

لغير عدوه وعليه .

المسألة * الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه * .

وفي الجوادر بالخلاف اجره في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسمية عليه مضافاً إلى عموم الأدلة واطلاقها المقتضي عدم الفرق بين الضمية وعدمها ، خلافاً للمحكم عن الشيخ في النهاية فاعتبرها ولا دليل عليه انتهى . واتفاقية المسألة فيما كانت شهادة الولد للاب لا عليه ولذا كان * وفي قبول شهادة الولد على والده * بمال او حق * خلاف * في قبولها و عدمها .

والحاصل المسلم قبول شهادة الولد للوالد على ضرره فإنه محل خلاف لكون الولد وما له لا يبيه فكيف يصبح الشهادة عليه ولذا في الجوادر قال المشهور نقلاً وتحصيلاً لشهرة عظيمة عدم القبول ، بل عن موصيات المرتضى والخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه ، بل في الخلاف نسبته أيضاً إلى أخبار الفرقة .

وفي النهاية وفي خبر « لا تقبل شهادة الولد على والده » و نحو ذلك عن الفقيه ، وهذه بعد انجبارها بما عرفت صالحة للحججية أيضاً ، مضافاً إلى ما قيل من ظاهر قوله تعالى : « و صاحبها في الدنيا معروفاً » فإنه ليس من المعروف الشهادة عليه والرد لقوله واظهار تكذيبه ، بل ارتکاب ذلك عقوبة مانع من قبول الشهادة .

خلافاً لظاهر المرتضى والمحكم عن الاسكافى وان كنا لم نتحققه بل قيل لاظهور ايضاً في كلام الاول كما تسمعه ان شاء الله ، وحينئذ فلا خلاف محقق ولكن مع ذلك كله قوى في الدروس الجواز ، قال : « عاشرها : انتفاء توهם العقوبة ، فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ، ونقل الشيخ فيه الاجماع والآية وخبر داود بن الحسين وعلى بن سويد يعطي القبول ، و اختاره المرتضى ، وهو قوى ، والاجماع حجة على من عرفه انتهى .

وظاهره اختياد القبول كما ان ظاهره اختياد المنع وعدم جواز قبول الشهادة عند قول المصنف **﴿وَالْمَنْعُ اظْهَرَ سَوَاءً شَهَدَ بِمَا لَدَى أَوْ بِحَقٍ مَتَّعْلِقٍ بِيَدِهِ كَالْقَصَاصِ وَالْحَدِ﴾** خلافاً للاشاعية من جواز شهادته عليه في الاول اى بالمال دون الثاني. وفي المجواهر وضعيه واضح ، نعم ينبغي الاقتصار على المتيقن ، وهو الأب الأدنى دون الجد دون الام فضلاً عن الاب الرضاعي و في حكمه الجد وان علا على الأقرب .

وقد سبقه الفاضل في التحرير إلى التردد فيه حيث نسب القول بالمنع إلى الأشهر ، وأما من تأخر عنه فأكثرهم قد مال إليه أيضاً ، و ذلك لاطلاق الأدلة وعمومها ، وخصوص قوله تعالى : «**كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَوْالَادِينَ وَالْأَقْرَبِينَ**» والمناقشة باعمية الاقامة من القبول واضحة الفساد انتهى . والمسألة مشكلة كتاباً وسنة اقول اما الفرق بين كون الشهادة الممال وبين كونها للقصاص و نحو ذلك فغير تمام جداً كما ان الفرق بين الاب والام كذلك لتقديم الام في الروايات على الاب من قوله **عَلَيْهِ اوصيتك** بامك ثلاثة ثم قال اوصيتك بابيك والامر بالاحسان بوالديه مكرراً في الكتاب من قوله **عَلَيْهِ اوصيتك** بامك ثلاثة ثم قال اوصيتك بابيك والام فالاولى عدم القبول في الشهادة على امه نعم ذلك مختص بالنسبة دون الرضاعي ففي الاب والام الرضاعي هو القبول بل هو كذلك في الجد والجدة فالمتيقن في المنع هو الوالد نسباً خلافاً للمسالك حيث قال بعد المتن ،

ماهذا الفظه ليس من اسباب التهمة عندها العصبة فيقبل شهادة جميع الاقرباء لاقربائهم حتى الاب والاب للأصل وصحيحة الحلبى عن ابي عبد الله **عَلَيْهِ ايجوز شهادة الولد لو والده والوالد لو والده والاخ لاخيه ولا يخفى ان عبارته تعم في قبول الشهادة حتى شهادة الولد على والده ولكن تمسكه بال الصحيح خلاف ذلك لانه صريح في قبول شهادة الولد لو والده لاعلى والده وكذا رواية ابي بصير فانه سؤال فيها عن شهادة الولد لو والده لاعلى والده فقال **عَلَيْهِ ايجوز وبالجملة ان اراد قبول****

الشهادة مطلقاً له وعليه فلا يدل عليه الرد ایتان وان اراد القبول في الشهادة له فلا
يلاقمه العبارة .

ثم قال واما دعوى الاجماع على وجه يتحقق به المحجوبة فممنوعة وقد خالف
في ذلك المرتضى رض و كثير من المتقدمين كابن الجنيد وابن ابي عقيل لم يتعرضوا
للحكم بنفي ولا ثبات ويدل على القبول مع الاصل عموم قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرئين وقوله تعالى و اشهدوا
ذوى عدل منكم .

ورواية داود بن الحصين انه سمع الصادق عليهما السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
والولد و رواية على بن سويد الشامي عن ابي الحسن عليهما السلام قال كتبت الى ابي في
رسالته الى سئلت عن الشهادات اهم فاقم الشهادة لله واو على نفسك او الوالدين
والاقرئين .

وروى اسماعيل بن مهران مثله والى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس
مع انه في الشرح اختار المشهور معمولاً على الاجماع المنقول بخبر الواحد
واعتراض في المختلف على الاحتياج بالآية بان الامر بالاقامة ويستلزم القبول
واجيب بأنه لواه ازم العبرت في اقامتها وبأنه معطوف على المقبول وهو الشهادة
على نفسه ومعطوف عليه المقبول وهو الشهادة على الاقرئين فلو كان غير مقبول
لزم عدم انتظار الكلام وانه محال وعلى القولين ففي تعدد الحكم الى من
علا من الآباء و سفل من الاولاد وجهاً من الشك في صدق الابوة والنبوة
على المجد ولد الولد بطريق الحقيقة فاولى بالقبول هنا لو قيل به في القريب
ولا يتعدى الى الاب والولد من الرضاعة لعدم كونه والدأ حقيقة ومن ثم لم يتبارد
اليه عند الاطلاق وصح سلبته عنه مع احتمال دخوله ونبه المصنف بقوله
سواء شهيد بمال او بحق متعلق بيده كالقصاص والحد على خلاف بعض العامة حيث
حكم بقبول شهادة الولد على والده بمال دون القصاص والحد محتاجاً بانه لا يجوز

ان يكون سبباً لعقوبة الاب كاما يقتضى به لا يحمد بقدر اتهمي.

قال في الخلاف قبل شهادة الوالد لوالده والوالد او والده وتقبل شهادة الوالد على ولده ولا تقبل شهادة الولد على والده وبه قال عمر وعمر بن عبد العزيز والمزنى وابو ثور واحدى الروايتين عن شریح، واختاره المزنی، وقال باقى الفقهاء: انها لانقبل - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم، وايضاً قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» وقال تعالى «واشهدوا ذوى عدل منكم» وذلك عام .

ثم قال مسئلة شهادة الولد على والده لانقبل بحال ، وقال الشافعی : ان تعلق بالمال او بما يجري (ما - خ ل) مجرى المال كالدين والنكاح والطلاق قبلت ، وان شهد عليه بما يتعلق بالبدن كالقصاص وحد الغرية فيه وجهان : احدهما قبل والثاني وهو الاصح انها لانقبل دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه اتهمي، وفي المستندما هذا لفظه : النسب والقرابة لا يمنعان من قبول الشهادة الا ما يجيء استثناؤه باجماع الطائفة المحقق والمحكم عن الانتصار والغنية وغيرهما فيقبل من الوالد لولده وعليه و من الولد لوالده و الاخ لأخيه وعليه للمعمومات وخصوص المستفيضة كالصحاح الثالث للحلبي وابن ابي عمير وعمر بن مردان والموثقين لسماعة ورواية السكونى الى ان قال :

واستثنى من الانسباء الولد اذا شهد على ابيه فلا يقبل على الاصح وفاقا الاكثر القدماء والمتاخرين كالصدوقين والشیخین والقاضی والديلمی وابن حمزة والحلی والمحقق والفضل في اكثر كتبه وولده في الايضاح والشهید في النکت وغيرهم وعليه دعوى الشهرة في المختلف والسرائر والدروس والمسالك والكف وغيرها بل دعوى الاجماع عن الخلاف والموصليات للسید والسر والغنية ولكن حض في الاخير الاجماع بصورة حیوة الاب لم رسالة ية المنجبرة ارسالها بمامر لا يقبل شهادة الولد على والده .

و في الانتصار ومما انفرد به الامامية القول بجواز شهادة ذوى الارحام

والقرابات بعضهم اذا كانوا عدولا من غير استثناء لاحد الا ما يذهب اليه بعض اصحابنا معتمد اعلى خبرير وونه من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جازت شهادته له انتهى .

وهذا ايضاً خبر آخر هرسل معاضد لل الاول منجبر بما هو به منجبر ولا يرد عليهما ما اوردناه على اخبار المتمهم من المعاوضة لما ذكرنا بالعموم من وجہ لان تخصيص عدم القبول فيهما بما اذا كان على الوالد مشعر بارادة العدل لان غيره لا يقبل شهادته لاله لا عليه ولا لغيره وعليه بل في الرواية الاخيرة تصريح بالاختصاص حيث قال وان جازت شهادته له فاته لا يجوز له الا في صورة كونه عادلا انتهى .
وظاهره المنع ايضاً خلافاً للمرتضى ره في الانتصار حيث رفع يده عن اجماعه في المؤصليات قال في الانتصار في هذا المقام بماهذا لفظه :

دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد . وأيضاً قوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ، فشرط تعالى العدالة ولم يشرط سواها ، ويدخل في عموم هذا القول ذو القرابات كلهم ، وقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) يدل ايضاً على هذه المسألة ، فاما اعتماد المخالفين على الاخبار التي يروونها في هذا الباب ، كخبرير ونی عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ، فاما لا يصح الاعتماد عليه لأن كل هذه الاخبار اذا سلمت من القدر كانت اخباراً حادلاً توجب الا الظن ولا تنتهي الى علم ، ولا يجوز ان يرجع بما يوجب الظن عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على أن الساجي قد قال في هذا الخبر أن هذه رواية غير ثابتة عند أهل النقل ، وراوى هذا الخبر عن الزهری يزيد بن أبي زيد .

دحکی الساجی أن شعبۃ قال : أن يزید كان رفاعاً ، أی يرفع الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا أصل له ، وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة ، وقدح في رواته ،

وأما الاعتماد في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لأجل النسب غير صحيح لأنه يلزم على ذلك أن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه ولا الجار لجاره لأن التهمة متطمرة انتهى .

وظاهر المخالف أيضاً اختيار المنع فقال ماهذا لفظه قال الشيخان : لا تقبل شهادة ابن على الأب ، وبه قال ابن بابويه ، وسلام ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس .

وقال السيد المرتضى : ومما انفرد به الامامية في هذه الاعصاد – وإن روى أنها وافق قديم – القول بجواز شهادة ذوى الارحام والقرابات بعضهم البعض اذا كانوا عدوا ، من غير استثناء لاحد ، الا ما يذهب اليه بعض أصحابنا معتقداً على خبر يرجونه ، من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ، وإن جازت شهادته . وهذا الكلام يشعر بقبول شهادة الولد على الوالد لاتصر يحاما ، ونقل ابن ادريس عنه القبول ، ولم أقف لابن الجنيد ولا لابن أبي عقيل على شيء في ذلك بالخصوصية ، والوجه عندي الاول .

لنا : قوله تعالى : وصاحبها في الدنيا معروفاً وليس من المعروف الشهادة عليه ، والرد لقوله ، واظهار تكذيبه ، فيكون ارتكاب ذلك معصية ، فلاتكون الشهادة مقبولة ، ولأنه نوع عقوبة ، ولأن أكثر علمائنا على ذلك ، فيكون العمل به أرجح ، واحتج الشيخ في الخلاف عليه : باجماع الطائفة ، وقول الشيخ حجة .

احتاج السيد المرتضى : بعموم قوله تعالى : وأشهدوا ذوى عدل منكم و قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو والدين والأقربين «سورة النساء آية ١٣٥» .

وما رواه داود بن الحسين ، عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد . وما رواه على بن سويد السائب ، عن أبي الحسن

ظاهر ، قال كتب أبي في رسالته الى "سألته عن الشهادات لهم (وعليهم) قال : فا قم الشهادة لله ، ولو على نفسك والوالدين والاقرءين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا .

والجواب : الامر بالاقامة لا يستلزم قبولها انتهى .

ولايختفي أن جوابه عن عمومات الآيات غير تامة فان الامر باقامة الشهود ليس الا المقبول والا كان الامر لغوياً ولكن يضعف بأن عدم الصحة واللغوية لو كان كذلك في جميع الحالات لا في مورد خاص مع وجود الآيات والروايات على خلافه بل معنى عدم القبول هو مع لاحظ الأدلة الآخر واما معها فلاتتأمل وكيف كان فاللازم هو الجواب عن جميع الادلة حتى يظهر الحال .

اما استدلال السيد (ره) بقوله تعالى واهدوا ذوى عدل منكم ففيه اولا ان الآية راجعة الى الطلاق وانه عند الطلاق لزم شهادة الشهيدین ولا يرتبط بالشهادة على ضرر الاب من الابن وثانياً ان الآية معارضة مع قوله تعالى وصاحبها ما في الدنيا معروفاً والمصاحبة عام فيخرج عنها الشهادة بالضرر فانه ضد مع المصاحبة مع ان عمل الاكثر عليه فيرجح آية القبول .

اما الجواب عن قوله تعالى في سورة المائدة آية ٨ وهو قوله (كونوا قوامين لله) ففي المجمع قال بعده ما لفظه اي قائمين لله اي ليكن من عادتكم القيام لله بالحق في انفسكم بالعمل الصالح وفي غيركم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعني بقوله لله افعلوا ذلك ابتقاء مرضاة الله .

(شهداء بالقسط) اي بالعدل وقيل معناه كونوا دعاة لله مبينين عن دين الله بالعدل والحق والمحجج لأن الشاهد يبين ما يشهد عليه وقيل معناه كرروا من اهل العدالة الذين حكم الله تعالى بان مثلهم يكونون شهداء على الناس يوم القيمة انتهى عدم دلالة الآيات حينئذ بشيء مما كانوا بصدده غير خفي لأن الظاهر منها كون القيام في امر العبادات والعدل لله وهذا وظيفة كل الناس .

وقال ايضاً بعد قوله تعالى في سورة النساء آية ١٣٥ بعد قوله (قوامين بالقسط) اى دائمين على القيام بالعدل ومعنىه ولتكن عادتكم القيام بالعدل في القول والفعل (شهداء الله) وهو جمع شهيد امر الله تعالى عباده بالثبات والدوم على قول الحق والشهادة بالصدق تقرباً اليه وطلبها لمرضاته وعن ابن عباس كانوا قوامين بالحق في الشهادة على من كانت ولمن كانت من قريب او بعيد (ولو على انفسكم) اى ولو كانت شهادتكم على انفسكم (او الوالدين والاقرءين) اى على والديكم وعلى اقرب الناس اليكم فقوموا فيها بالقسط والعدل واقيموها على الصحة والحق الخ .

ولايختفي ان الآيات بمثل هذه التفاسير غير دال على مثل ذلك الامر المخالف لكثير من القواعد الراجعة الى الوالدين نعم في التبيان قال الشيخ بعد الآية في سورة النساء ما هذا لفظه وفي الآية دلالة على جواز شهادة الوالد لولده والوالد لولده وكل ذي قرابة لمن يقرب منه الخ .

وقوله الآية دلالة لا يزيد على نحو اشعار تدفع بادئي دليل على خلافه وعبارات مجمع البيان لم يكن لها اشعار ولا كناية عن هذا الذي قصده السيد قدہ بل كلها دليل على الاقامة بامر الله والامر بالمعروف و فعل الخيرات وترك المنافي فان الكل من مصاديق القيام لله وحينئذ تكون قبول شهادة الولد على الوالد من ذلك القبيل غير معلوم فيكون التمسك بالعموم لذلك الامر من التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فكما اذا قال اكرم العلماء ولا تكرم الفساق منهم ولم يعلم كون رجل عالم فاسقاً او لا لا يمكن التمسك بالعموم بتوهם معلومية كونه فرداً للعالم فكذلك لا يصح التمسك بهذه المعلومات للفرد المتشبه بل مع العلم بذلك ايضاً مناف مع الامر في قوله وصاحبها في الدنيا معروفاً للعلم بانه غير معروف .

وكيف كان فمن الكتاب لو لم يكن دليلاً على السيد قدہ كان دليلاً على

عدمه فقوله وصاحبها نص في وجوب المصاحبة وسائر الأدلة لو سلم دلالتها ظاهر في ذلك ولا يرفع اليدين عن النص بالظاهر وتوهم ان قبول الشهادة احسان لكون الحد تخفيفاً للمواد عن العذاب كمائرى بعد امكان التدارك لو بقى بالتوبة والندامة ويكون أجره باضعاف مضاعفة .

واما الدلالة من الاخبار فمنها خبر داود بن الحصين انه سمع الصادق عليه السلام يقول : «اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ، ولا نقيمواها على الاخ في الدين الصير ، قلت : وما الصير ، قال : اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانتظاره حتى ييسر ، قال : فنظرة الى ميسرة ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر ، فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر» .

والظاهر ان الخبر ينافي بعض جملاته مع البعض فان قوله عليه السلام ولا نقيمواها على الاخ الصير ينافي قوله المجلسي قوله في روضة المتقين في معنى الصير اي شهادة الضرد الغير المستحق له كما في الشهادة عليه حال كونه معسراً الخ فإذا كانت الشهادة على الاخ في الدين مضرأ لحاله ولزم ترکها فالاب بطريق اولى يلزم على الابن ترکها بل لا يفاس مقام الاخ في الدين بمقام الاب لانه يكون ولد الابن وهو ماله للاب وain والاجنبي الذي لا يربط له بالاب الا في مجرد الدين فالشهادة ان كانت حقاً وكمانها معصية فلا يجوز ترکها على الاخ في الدين والاضرار عليه .

مضافاً الى ما ورد من الاخبار الدالة على المنع وكيف كان فلزماً من وجود الخبر عدمه فان قلت ظاهر الخبر ان الضرد على الاخ في الدين ضرر مالي فلو شهد عليه لوقع في ضرر الحبس ونحوه وهو غير الشهادة مثل القصاص ونحوه .

قلت اذا جاز ترک الشهادة للضرر جاز مطلقاً ولو سلم بالفرق شدة وضعفاً ينجز بر شدته بشدة المقام فقصاص مثل الاب بالشهادة اولى بترکها من شهادة الاضرار

بالاخ ولوام يمكن بمحوال القصاص .

وكيف كان فلابيتم الاستدلال بذلك بخبر داود بن حصين .

ومنه يظهر الجواب عن خبر على بن سعيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كتب إلى» في رسالته وسألت عن الشهادة لهم: فأقم الشهادة لله ولو على نفسك وأوالدين والآقررين في ما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلام، فإن قوله فإن خفت الخ أقوى شاهد على ما ذكرنا مضافاً إلى ضعف الخبر.

ثم إنك قد عرفت تردد صاحب الجوادر قده في ذلك وقد يميل إلى جواز الشهادة حتى قال بعد عبارة الدروس الظاهرة في الجوائز وهو قوله وما يميل إلى الجوائز قوله بعد نقل الروايات وأشارته إلى أن الشهادة مصاحبة للوادفقال ماهذه صورته .

مضافاً إلى وضوح ضعف الحجية المزبورة أخيراً، ضرورة أن قول الحق ورده عن الباطل وتخلص ذمته من الحق عن المعرفة ، كما بينه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : بقوله «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقيل : يا رسول الله كيف أنصره ظالماً ؟ قال: تردد عن ظلمه ، فذلك نصرك إيه » و حينئذ فالشهادة عليه و تخلص ذمته من الصحابة بالمعروف أيضاً ، والالاقتضى عدم قبولها على الوالدة ، بل اطلاق النهي عن عصيان الوالد يستلزم وجوب طاعته عند امره له بارتكاب الفواحش و ترك الواجبات ، وهو معلوم البطلان، خصوصاً بعد قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» الذي هو مقدم على كل أحد»

ولايخفى ما في ذلك اذا الشهادة على الاب ظلم عليه قطعاً ولا يجوز الا بالدليل القطعي وهو مفقود وقياسه مع الظالم الذي فعله وشغلة الظلم مع الفارق فائه في جميع احواله يرتكب الظلم والعصيان فموت مثله خير و قتله اعانته عليه لانه موجب لعدم ارتكاب العصيان بعد ذلك بخلاف الاب الذي لم يصدر عنه في جميع عمره عملاً موجباً للحد فلو قبل شهادة الابن و قتل يوجب حرمانه عن التدارك

والتنبأ والانابة بل يبعد عند المعرف قبيحاً جدأمع ان وجود الاب من الاب و كانت الشهادة ضد لكونه قوله كريما فلعله منهى عنها و قد امر عز من قائل بقوله و قال لهم قوله كريما وليس الشهادة عليه قوله كريما والامر بالشيء ينهى عن ضده و كذا قوله و صاحبها في الدنيا معروفا .

ثم قال قوله والاجماعات المزبورة محل شك ، اذ المحكى عن الاسكافى القول بالجواز بل في الانتصار «ومما انفرد به الامامية القول بجواز شهادة ذوى الارحام والقراءات بعضهم البعض اذا كانوا عدوا من غير استثناء لاحد الامام يذهب اليه بعض اصحابنا عقلا على خبر يرويه أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جازت شهادته له انتهى .

ومن العجيب دعوى انفراد الامامية مع هذه الاختلافات وقوله والاجماعات المزبورة محل شك لعلمكـس فان الاجماعات على قبول الشهادة محل شك مضافا الى ما عرفت مكرراً من عدم دليل على حجية الاجماع فان الحقيقى منه اتفاق الكل وهو غير متحقق فانه اما لم يظفر الا بال موجودين وارباب الكتب او كانوا مختلفين كما في المقام .

ومضافا الى ما اشار اليه بقوله لكن قد يناقش بتخصيص العموم والاطلاق بما عرفت ، وبأن الآية والخبر ليس شيء منهما نصا في الشهادة على الحى ، ولا خلاف في قبولها على الميت كما عن ابن زهرة الاجماع على ذلك بل هو مقتضى الاستدلال بأية الصحابة بل ظاهرهم المفروغية منه الى ان قال في مقام الرجوع عن القول بالجواز بما هو لفظه ايضا .

وبضعف الخبرين اللذين سياقهما النهى عن اقامة الشهادة على الآخر في الدين اذا كان معسرا ، والمباغة فيه بأنه تجوز اقامتها على الوالدين والأقربيين ولا تتجاوز عليه ، ولو سلم دلالتهما فلا جابر لهما ، بل الموهن متحقق ، بل هن حكى الخلاف عنهم لم نتحقققه ، بل المحكى في المختلف والمسالك عن الاسكافى أنه

لم يتعرض للمسألة ، والمرتضى قد سمعت دعواء الاجماع في الموصليات ، وعبارة الافتخار غير صريحة في الخلاف ، بل قيل : و لا ظاهرة ، فانحصر التشكيك في المسألة في الشهيد و من تأخر عنه ، بل الشهيد هو قد اختار المنع في شرح الارشاد ، للاجماع المنقول المعتقد بما عرفت وبأصله عدم القبول الخ .

فالاقوى هو المنع وعدم قبول الشهادة عليه والله العالم .

ثم انه قد يشكل الامر من حيث ان شهادة العادل انما تكون مع ضميمة شاهد آخر فالمحجة هي قولهما لا الشاهد الواحد مع انه لم يقيده في الاجماعات وللأخبار وهي مهمة في المقام كما سيأتي الآن .

﴿و﴾ كما تقبل شهادة الوالد على ولده اوله بدون ضميمة عدل آخر ف﴿كذا تقبل شهادة الزوج ازوجته﴾ وعليها من دون ضميمة وفي الجواهر وفاما للمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرین، بل هو اجماع في ما بينهم ، لاطلاق الأدلة وعمومها وخصوص صحيح الحلبي انتهى و لا يخفى ان صحيح الحلبي قيد بالضميمة كما يأتي الآن .

و ظاهر المتن هو التفصيل بين شهادة الزوج وبين شهادة الزوجة بعدم لزوم الضميمة في الاول ولزومها في الثاني حيث قال بعد العبارة ﴿والزوجة لزوجها مع غيرها من أهل العدالة﴾ .

وفي الجواهر كما عن جماعة من القدماء ، بل في التحرير نسبة الى الأصحاب ﴿ومنهم﴾ كالشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة على ما حكى عنهم ﴿من شرط في﴾ قبول شهادة ﴿الزوج الضمية كالزوجة ، ولا وجه له﴾ .

وفي الجواهر لما سمعته من النصوص المصرحة بالفرق بينهما على وجه لا يصح قياسه عليها انتهى و الظاهر ان المسألة مشكلة لأن المحجية قول العادل انما تكون في الاثنين لا الواحد لازم ذلك هو ضم الضمية الى كل شهادة مثل شهادة الوالد على ولده له وعليه والعكس والزوج والزوجة فكيف يصح الاكتفاء

بالواحد. قال في المختلف قال الشيخ في «النهاية» : لا بأس بشهادة الوالد لولده وعليه اذا كان معه غيره من أهل الشهادة ، ولا بأس بشهادة الاخ لأخيه وعليه اذا كان معه غيره من أهل الشهادة ، ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من أهل العدالة ، ولا بأس بشهادتها له وعليه - فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه - اذا كان معها غيرها من أهل الشهادة انتهى صريح محاكمه عن النهاية اشترط الضمية في الكل .

ويدل عليه ما رواها الحلبـي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال تجوز شهادة الرجل لامرأته و المرأة بزوجها اذا كان معها غيرها والظاهر هو مع ما نقله في الجواهر رواية واحدة يحذف عنه اذا كان معها غيرها واما الروايات المطلقة فمنها ما عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن شهادة الولد او والده ، والاخ لأخيه ؟ فقال : تجوز .

و خبر عماد بن مروان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام أو قال : سأله بعض أصحابنا عن شهادة الرجل لامرأته ، قال : اذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته » و في نسخة الوسائل ذكر بعد خيراً [آخر] فعلى هذا لا اعتماد بل فقط خيراً بل لا معنى للخير اذا كانت الشهادة عليه ولا يصح فيما اذا كانت له بخلاف لفظ آخر اي اذا كان مع الشاهد آخر واما موثق سماعة «سأله عن شهادة الرجل لامرأته قال : نعم ، والمرأة لزوجها ، قال : لا الا أن يكون معها غيرها » .

ومضافاً الى اجماله فضعيف فمن المحتمل رجوع الا ان معها غيرها الى كلـيـمـاـ فـقولـهـ نـعـمـ فـمـنـ المـحـتـمـلـ رـجـوعـ الاـ انـ مـعـهـاـ غـيرـهـاـ الـىـ كـلـيـمـاـ فـقولـهـ نـعـمـ فـمـاـ اـصـلـ الـجـواـزـ وـقـولـهـ لـاـ فـيـ مقـامـ شـرـائـطـهـاـ فـلـاـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـنـ رـوـاـيـةـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـاـطـلـاقـهـاـ عـلـىـ اـنـ نـقـولـ لـوـ سـلـمـنـاـ رـوـاـيـةـ مـطـلـقـةـ صـحـيـحةـ لـكـنـ كـانـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ صـحـةـ الشـهـادـةـ وـعـدـمـهـاـ وـلـاـ يـكـونـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ فـيـ مقـامـ الـبـيـانـ وـاـنـمـاـ سـئـلـ الرـاوـيـ عـنـ قـبـولـ الشـهـادـةـ وـعـدـمـهـاـ .

فـاجـابـ عـنـ خـصـوصـ ذـلـكـ وـلـمـ يـكـونـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ وـكـمـ يـكـونـ

من امثال هذه الروايات فلا يصح التمسك بباطلاتها مع معروفة عدم حجية عدل واحد فكيف يمكن الاعتماد بقول واحد في اجراء حق من حقوق الله .
وفي المختلف والجواب : المراد بذلك كمال البينة من غير يمين .

وفي المستند ما هذا لفظه و لا يتشرط في قبول شهادة القريب ضم "شاهد آخر عدل اجنبي لكمال العدد فيكفي ضم قريب آخر مماثله او غير مماثله للكمال ويكتفى به اضم اليمين للمعمومات خلافاً للمحكم عن نهاية الشيخ للرواية الاخيرة ان شهادة الاخ لأخيه يجوز اذا كان مرضياً و معه شاهد آخر وهي مع ضعفها بالشذوذ و اختيقتها عن المدعى غير دالة على المطلق اذ ليس فيها تصریح بالاجنبي فيمكن ان يكون المطلق كمال العدد بل يمكن ذلك التوجيه في كلام المخالف ايضاً انتهى .

اقول اللازم وجود العدلين في الشهادة بحيث علم بذلك المحاكم حتى يصح له اجراء الحكم كان الاخر اجنبياً اولاً واما مسألة كفاية اليمين للشاهد فالمتيقن منه اذا ادعى المدعى شيئاً و ليس له البينة بل له شاهد واحد ففي مثله اتفق الكل على ان المدعى بعد شهادة الواحد ضم الى شهادته اليمين فيمين المدعى بمنزلة شاهد آخر لانفس الشاهد شهد وحلف راجع ج ٥٠ ص ٤٩ وكيف كان فهماً افيد في المقام غير رافع عن اشكال عدم تعدد الشاهد خصوصاً الفرق بين الزوجين ﴿و﴾ قول المصنف .

﴿لعل﴾ وجه ﴿الفرق﴾ بينهما ﴿انما هو اختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من أن تجذبه دواعي الرغبة﴾ كما ترى .

وكيف كان فالظاهر قول الشيخ في نهاية القوة في الجميع حتى شهادة الولد او الوالد عليه و له فالظاهر القوى لزوم ضم شاهد آخر اي شاهد يكون عند المحاكم عادلاً بل اللازم في مثل هذه الموارد لزوم حيل حتى يدفع الحدود بالشبهات وكثيراً ما لا يوجد شاهد آخر عدل فيختل امر الشهادة وهو

لازم في مثل المسألة .

وفي جامع المحقق الخواصى ما نصه وهنَا اشكال ، وهو أن التفصيل بين الزوج والزوجة يستظهر منه أن شهادة الزوج لامرأنه كافية بلا حاجة الى انضمام عدل آخر ، بخلاف شهادة الزوجة لزوجها مع أن الشهادة في المرافعات لا بد أن تكون باضمام ، الا أن يوجه بأمكان انضمام اليمين بشهادة الرجل بخلاف المرأة انتهى .

قد عرفت ان الشاهد و اليمين فيما كان المدعى ضم يمينه الى شهادة شاهد واحد لانفس الشاهد ضم الى شهادته يميناً ايضاً وهذا مضافاً الى عدم تصریح باليمين في هذا الباب ولم يقييد بقوله اذا كان معها غيرها او ضمت يمين الى شهادتها مع ان المطلقات في مقام الحاجة لا يجوز تأخير البيان والقييد عن وقتها وانما يجوز عن وقت الخطاب لامكان ان لا يكون في مقام بيان تمام مراده .

وكيف كان فالظاهر عدم الدليل على ضم اليمين الى الشهادة كما يظهر من قوله الا ان يوجه بأمكان انضمام اليمين بشهادة الرجل وعلى اي حال لا يصح عند المحاكم ضم الشاهد يميناً الى شهادته فيلزم في الجميع وقوع الشهادة بالشاهددين معروفين عند المحاكم .

نعم في النهاية قال اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضى له به وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام .

وقال السيد في الناصريات ما هذا لفظه يقضى بشاهد ويدين المدعى اذا كان المدعى عدلاً والا لم يقض هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعى تقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على كل حال دليلنا بعد الاجماع المتعدد وما رواه عمر بن دينار عن ابن عباس ان النبي ﷺ قضى باليمين

مع الشاهد قال عمر كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابوهريرة وجابر وغيرهما الى ان قال :

ويidel على ماذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقضى بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها على عليه السلام بالعراق وبالاسناد المقدم ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ابى يكرب وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذى جعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه الخ .

ومن ذلك ظهر عدم صحة قوله (والفائدة) بين القولين (اظهر لoshed) الزوج لها في ما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين فان الكلام في صحة شهادة الواحد لو ضم اليه اليمين وكذا لا يصح قوله مزجاً مع قول الشارح (وتظهر الفائدة في الزوجة لشهادتها لزوجها في الوصية) فإنه على الاول يثبت الرابع ، وعلى الثاني لا يثبت بشهادتها هنفردة شيء انتهى اذ الظهور فيما صحت الفائدة وبدون الصحة كان مجرد فرض كما في قوله لو كان فيهما آلة الا الله لفسدنا ثم انه سوف يأتي بيان الرابع وتحقيق الكلام في مجلد الثاني والخمسين انشاء الله .

(وتقبل لخلاف بيننا في قبول شهادة الصديق لصديقه وان تأكيدت بينهما الصحبة والملاطفة) والمهاداة وغيرها من أنواع الموادة والتحاب ، بل الاجماع بقسميه عليه (لأن العدالة تمنع التسامح) فتبقى حينئذ على عموم الأدلة واطلاقها .

الحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين فـقـدـوـقـع

الفراغ من تسويد هذه الاوراق في سنة ١٤٠٩ بيد الحقير الذليل

العاشر محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني

غفر الله له ولوالده ويتلوا المجلد الثاني والخمسون

انشاء الله في بقية احكام الشهادات و نسیل

المؤمنين ان يدعوا الله مخلصين لاتمام جميع

المجلدات فانه تعالى خير موفق و معين

نم انى قد اكتفيت فى تفسير المتن ونقل الروايات والاقوال بما اكتفى به

في الجوهر ولم ازد على ذلك الا فيما يحتاج الى شرح زائد وروايات واقوال

رأيَّدة فازِيد بِمقدار الحاجة شرحاً ورواية ونقاوة للاقوال

فهرس الكتاب


الصفحة	العنوان
٥	حكم اختلاف في مقدار الاجرة
١١	في ان هذا الاختلاف من باب المدعى والمنكر
١٧	في الفرق بين باب التداعي و . . .
٢١	في ان المراد من الداخل والخارج ما هو
٢٩	في النزاع في ان العين المستأجرة هو البيت او تمام الدار
٤١	حكم ما لو ادعى دابة في يد زيد
٤٢	في حكم الذبيحة في يد المدعين
٤٥	لودعى داراً في يد زيد و . . .
٥١	في ان دليل بينة الخارج يعم المتثبت بالعين اولا
٦٣	حكم ما لو شهدت بينة احدهم بالكل و . . .
٦٩	في حكم ما لو ادعى احدهم الكل والآخر الثلاثين و . . .
٧٥	حكم ما لو قام ببينة كل من الاربعة على مدعاه
٨١	في حكم ما لو تداعى الزوجان متاع البيت
٩٩	في ان الاستصحاب حجة من باب الظن
١٠١	في حجية الاصول المثبتة

العنوان	الصفحة
في عدم صحة التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية	١٠٧
حكم ما لو ادعى ما في يد الغير انه له ولا فيه الفائز ارثاً	١١١
حكم نزاع الزوج واخي الزوجة في . . .	١١٧
حكم موت كل من المتوازيين آناً ما في ان الاستصحاب امارة عقلائية لا التعبدية	١١٩
فيما اذا ادعت الزوجة اصدقاق شيء من التركة	١٢١
في عدم عبرة بالقيافة	١٣١
فيما يمكن الحاق الوطء بالنسبة	١٣٥
فيما يتعلق بقوله الولد للفراش	١٣٧
فيما يتعلق بمعنى الولد للفراش	١٤٣
كتاب الشهادات	١٤٦
في عدم قبول شهادة الصبيان	١٤٧
هل تقبل شهادة الصبيان في القتل والجرح	١٤٩
اعتبار كمال العقل في الشاهد	١٥٣
في اعتبار الايمان في الشاهد	١٥٥
في صحة شهادة الذمى	١٥٩
هل تقبل شهادة فيما يكون المراد بالعدالة	١٦٥
فيما يتعلق بالملكة والاصرار بالصغار	١٦٧
في بطلان الاحباط	١٨٧
في ان ترك المندوبات لا يضر بالعدالة	١٩١
الكلام في بطلان اصالة الوجود	١٩٣
فيما يتعلق بالاجماع الدخولي	١٩٩

الصفحة

العنوان

٢٠٥	عدم قبول شهادة القاذف
٢١٣	حرمة اللعب بآلات القمار
٢١٧	رد شهادة شارب المسكر والمغنى ومستمع الغنا
٢١٩	في حرمة الغنا
٢٢١	حرمة الشعر المتضمن للكذب او هجاء المؤمن
٢٢٣	حرمة استعمال آلات اللهو
٢٢٥	في كون حسد معصية
٢٢٩	جوائز اتخاذ الحمام للانس والتطهير
٢٣١	قبول شهادة ارباب الصنائع المكر وها و الدنية
٢٣٣	فيما لو ترك المؤمن اخاه المؤمن
٢٣٥	تحرير قطع الرحم
٢٣٧	في تحرير المجالسة لاهل المعاصي
٢٣٩	في تحرير تهمة المؤمن
٢٤١	في المكر والخيانة وسوء الخلق
٢٤٣	في ارتفاع التهمة
٢٤٥	عدم قبول شهادة المتهم
٢٤٩	في عدم صحة شهادة الشريك
٢٥٥	في عدم قبول شهادة صاحب الدين
٢٥٧	في قبول شهادة الوصى
٢٥٩	في ان العداوة الدينية مائعة من قبول الشهادة
٢٦١	عدم قبول شهادة رفقة الطريق على الموصى
٢٦٣	في ان النسب هانع عن الشهادة اولا



2271

.3553


.827

mujallad

51

32101 047106032

RECAP



تَشَاهِدُ مُبَارِكَ حَضْرَتَ آيَةُ الْإِعْلَمِيِّ جَنَابُ الْمَقْبُلِ حاج سُنْحَرْ مُحَمَّدْ حَسَانْ تَارِقْ
مُؤْلِفُ كِتَابِ خَاتَمُ الْغَفَقَةِ